غا دو
۲

آستان قدس
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب شرح جمل العلم والعمل
مصنف
مؤلف
خطی
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۱۴ ص
جزء کتب .... شماره خصوصی ....
شماره عمومی ۷۸۵۹ شماره قبض ....
واقف .... تاریخ وقف ....
طول .... عرض .... شماره صفحات ....

بعد ال...
بجد...
وإما...
ويبح...
اوبه...
السه...
راسـ...

في بيان احكام مال الاشياء وهي الزكوة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم و
الانفال ونحن نبين احكام كل واحد منها في هذا الكتاب بمفرد بعون الله وتوفيقه
تمت الرسالة بعون الله تعالى

شرح القاضي ابن البراج لجمل العلم والعمل للسيد المرتضى رض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله اجمعين والعاقبة للمتقين
يقول القاضي الفقير سعد الدين عز المسلمين ابي القسم بن عبد العزيز بن نحرير بن عبد
العزيز بن البراج رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله
فصل في احكام المياه وقال كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل
نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة : اعلم ان صاحب
الكتاب رحمه الله لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا الكتاب ابتدا بعد ذلك بذكر العبادات
التي شرط في صحتها الطهارة وذكر ان المكلف لا يكاد ينفك من وجوبها عليه وعموم البلوى بها

وهي الصلوة

وهي الصلوة والصوم والحج والزكوة ولما كانت هذه العبادات اعم برفي البلوى للمكلفين مما سواها
من الشرعيات كالمعاملات والديات وما اشبه ذلك بعض تقدمها على ما عداها من ذلك
فكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم والحج والزكوة وجب تقديمها
على جميعها ولما وجب تقديم الصلوة وجب تقديم الزكوة لما لا يتم الا بها عليها ولما كان الاولى
تقديمها عليه وكانت الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر فان قيل لنا تقولون
فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد او ما اشبه ذلك
ايجوز دفع الاحداث به وازالة النجاسات ام لا قلنا ان كان ما خالطه مما ذكرناه يؤثر تاثيرا
يغلب عليه او يسلبه اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك وان كان تاثيره فيه يسيرا
ولا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك وقد اختلف في نجاسة الماء بما يقع
فيه من النجاسة فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس بما يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه
او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط وربما حد هذا بعض اصحابه بقوله والذي اذا حرك
في وسطه احد كثرة او ما يجري مجرى ذلك من تحريك فعل التشبه لم يتحرك طرفاه وذهب مالك الى انه لا
ينجس ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه وهو مذهب اهل الظاهر
ومذهب الاوزاعي والحسن مرجحا الى انه نجس ان كان اقل من كر وان كان كرا لم ينجس وذهب الشافعي
الى انه نجس ان كان ما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين وان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يغير
احد اوصافه وسوى بين سائر المياه في ذلك وذهب اصحابنا الى انه ينجس بما يلاقيه من
ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار او مما عداها
وعلى كل وجه اذا لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل من كر ينجس وان لم يكن من مياه الابار
فانهم يذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة فان كان كرا او اكثر
لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او
كثيرا واما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم منفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة

بعد التسليم سجدتا السهو فليسلم في الركعتين الاولتين ثم قام ناسيا فعليه ان
يسجد سجدتا السهو او يسهو عن التشهد فليقضه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو او يشك
فلا يدري اربعا او خمسا وتتساوى ظنونه في ذلك فليبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو
واما ما لا حكم له فهو ان يشك اربعا او خمسا وتتساوى ظنونه في ذلك فليبني على الاربع
ويسجد في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة او يشك في القراءة وهو في حال الركوع
او يشك في التشهد وهو في الثالثة او يسهو في النافلة او يسهو في سهو او يتوالى عليه
السهو او يشك في تسبيح الركوع وقد رفع راسه منه او يشك في تسبيح السجود وقد رفع
راسه منه باب حقوق الاموال التي ذكرنا في اول الكتاب انها من العبادات يحتاج
في بيان احكامها الى اشياء وهي الزكوة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم و
الانفال ونحن نبين احكام كل واحد منها في هذا الكتاب بابا بعد باب بعون الله وتوفيقه

تمت الرسالة بعون الله تعالى

شرح القاضي ابن البراج لجمل العلم والعمل للسيد المرتضى رض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين والعاقبة للمتقين
يقول القاضي الفقير سعد الدين ثقة المسلمين ابو القسم بن عبد العزيز بن نحرير بن عبد
العزيز بن البراج رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله
فصل في احكام المياه وقال كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل
نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة: اعلم ان صاحب
الكتاب رحمه الله لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا الكتاب ابتدا بعد ذلك بذكر العبادات
التي شرط في صدره الابتداء بها وذكر ان المكلف لا يكاد ينفك عن وجوبها عليه وعموم البلوى بها

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

وهي الصلوة والصوم والحج والزكوة ولما كانت هذه العبادات اعم بها البلوى للمكلفين مما سواها
من الشرعيات كالمعاملات والديات وما اشبه ذلك بعض تقديمها على ما عداها من ذلك
فكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم والحج والزكوة وجب تقديمها
على جميعها ولما وجب تقديم الصلوة وجب تقديم الزكوة لما لا تتم الا بها عليها ولما كان الاولى
تقديمها عليه وكانت الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر فان قيل لنا تقولون
فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد وما اشبه ذلك
ايجزي في رفع الاحداث وازالة النجاسات ام لا قلنا ان كان ما خالطه مما ذكرناه قد
يغلب عليه او يسلبه اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك وان كان تاثيره فيه يسيرا
ولا يبلغ به الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك وقد اختلف في نجاسة الماء مما يقع
فيه من النجاسة فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس مما يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه
او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط وربما حده بعض اصحابه بان يقول هو الذي اذا حرك
في وسطه احد طرفيه او ما يجري مجرى ذلك من حجر وقع فيه لم يتحرك طرفاه وذهب مالك الى انه لا
ينجس مما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه وهو مذهب اهل الظاهر
وذهب الاوزاعي والحسن بن حي الى انه ينجس ان كان اقل من كر وان كان كرا لم ينجس وذهب الشافعي
الى انه ينجس ان كان ما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين وان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير
احد اوصافه وسوى بين سائر المياه في ذلك وذهب اصحابنا الى انه ينجس مما يلاقيه من
ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار او مما عداها
وعلى كل وجه اذا لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل من كر ينجس وان لم يكن من مياه الآبار
فانهم يذهبون الى نجاستها مما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة وان كان كرا او اكثر
لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او
كثيرا وانما ذهبوا في الآبار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم منفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة

في النجاسات

ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة فان قيل بينوا الان ما الذي ينجس به الماء عندكم وما
الذي يصح تطهيره منه وبماذا يطهر وكيفية التطهير قلنا اما الذي ينجس به الماء عندنا فهو ملاقاة
اجسام الكفار على اختلاف مذاهبهم والكلاب والخنازير وما جرى مجريهم والمني والدماء
والخمر وكل شراب مسكر والفقاع والعذرة وبول كل ما لا يؤكل لحمه وذرقه وروثه وعرق الجنب
فيه وموت كل حيوان له نفس سائلة فيه والعقارب والوزغ وذرق الدجاج الجلالة خاصة و
عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب عن حرام واما الذي يصح تطهيره فى المياه فهو الابار واما
الذي به يطهر فهو النزح واما كيفيته فيصح مما نذكره من اقسام النزح فنقول هو على عشرة
اضرب اولها نزح جميع ماء البئر وان تعذر لقوة ماء فيها تراوح عليها اربعة رجال ينزحون
منها من اول الزمان الى اخره وقد طهر فان كان قد تغير احد اوصافه ولم يزل ذلك مع الكل
لحمه وما لا يؤكل الا الكلب والخنزير فهو ما ذكره بعينه وقد وافقنا في جواز الوضوء بسؤر الحمار الشافعي
ومالك والاوزاعي واهل الظاهر وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز الوضوء به وما
قدمناه من دلالة اتفاق الطائفة يدل على صحة قولنا وفساد ما ذهب من خالفنا فيه اما سؤر
الكلب والخنزير فعندنا انه نجس لا يجوز استعماله ووافقنا في ذلك الشافعي وابو حنيفة
واصحابه والليث والثوري وذهب مالك الى انه طاهر وكذلك الحال في سؤر الحيوان كله وهو
مذهب داود بن علي والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره فاما سؤر الجلال من البهائم
والظاهر في المذهب انه مكروه الا ان يكون على فمه اثر نجاسة فانه يكون نجسا ولا يجوز
استعماله واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه فاصحابنا مجمعون على وجوب غسله واما عدد الغسلات
فعندنا انه ثلث وقد ورد بعض الاخبار بان ذلك سبع مرات والظاهر من المذهب الثلاث
ولان ما زاد عليها يفتقر الى دليل قاطع وليس ههنا ذلك ويمكن حمله على الاستحباب على
هذا اذا ثبت القول بان السبع واجبة وقد وافقنا في وجوب الغسل من ذلك الشافعي وذهب
الى انه سبع مرات وذهب الحسن بن حي واحمد بن حنبل الى غسله سبعا اولهن بالتراب وخالف

مالك

مالك في وجوب غسله وقال انه مستحب وذهب الى انه ان غسل فليغسل سبعا وبه ذهب داود بن
علي وذهب ابو حنيفة الى انه لا تحديد في غسله وطريقنا في صحة مذهبنا في وجوب غسله الاجماع الذي سلف
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه **فصل** في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل وقال الاستنجاء
واجب لا يجوز الاخلال به والجمع بين الحجارة والماء افضل ويجزي الاقتصار على الحجارة والافضل
منه الاقتصار على الماء ولا يجوز في الوضوء من البول الا الماء دون الحجر والمسنون في عدد الاحجار
ثلثة ولا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط اعلم ان صاحب
الكتاب انما ذكر ما تضمنه هذا الفصل لكونه واجبا وما لا يجوز الاخلال به من جملة مقدمات
الطهارة وانما قلنا ذلك لان مقدماتها على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو ان لا يستقبل
المكلف القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط الا ان يكون ذلك لعذر وقد مثاله ان يكون
الموضع مبنيا على وجه لا يمكن الانحراف فيه فانه لا باس به وان ينظف موضع النجو بالماء او الاحجار
ويغسل مخرج البول بالماء وحده وانما ذكر مسنون الاحجار مخرج البول بالماء وحده والافضل
في استعمال ذلك على وجه السبع لما تقدم من ذكرها ويجزي عندنا استعمال الاحجار بدلا
من الماء ما لم تتعد النجاسة المخرج فان تعدته لم يجز في ازالتها الا الماء وحده ويجزي
استعمال الخزف والقطن في ذلك بدلا من الاحجار وعدد الاحجار عندنا ثلثة لا يقتصر على اقل
منها ويجوز الزيادة حد له وحد ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وابن حي الى ان اكثره
خمسة عشر يوما وحكي عن مالك ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وحكي عنه انه لم يوجب وحكي عن
اسحق واحمد انهما انكرا التحديد في ذلك وقال اسحق يعتبر بعادة النساء ودليلنا على ان
اكثره عشرة ايام الاجماع المتقدم ذكره وفيه الحجة وايضا يدل دليل الاحتياط لان ما ذهبنا اليه
الا انه انما يلزم المراة بالصلوة والصيام اذا مضت عشرة ايام على انقطاع الدم والمخالف يقول
بذلك بعد مضي خمسة عشر يوما وما زاد على العشرة واما ان اكثره لا حد له فالاختلاف فيه
واما قوله في اخر الفصل ما زاد على اكثر الحيض فهو استحاضة فصحيح لانه اذا كان قد ثبت ان اكثره

عشرة ايام لم يكن بد من ان يكون ما ترى من الدم بعد العشرة استحاضة ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضه والمستحاضة تترك الصلوة ايام حيضها المعتاد وتصلى فى باقى الايام وان لم يحصل لها
تلك الايام رجعت الى صفة الدم لان دم الحيض غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرارة وحرقة ودم
الاستحاضة رقيق بارد يضرب الى الصفرة والمستحاضة تحتشى بالقطن فان لم يثقب الدم الكرسف كان
عليها تغيير ما تحتشى به عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة فان ثقب ورشح ولم يسل
كان عليها تغيره فى اوقات الصلوة وتغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ وتصلى باقى الصلوة بوضوء
مجدد من غير اغتسال فان ثقب الدم القطن وسال كان عليها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل
ووضوء وتفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء الاخرة ومثل ذلك فى صلوة الليل وصلوة الفجر
وتغير القطن فى ذلك اعلم ان المستحاضة هى التى ترى الدم بعد اكثر ايام الحيض وهى على ضربين
مبتداة وغير مبتداة فاما المبتداة اذا استمر بها ظهور الدم وكان يتميز لها بصفاته فيجب ان تعمل
عليه ومعنى ذلك انها اذا رات الاسود الغليظ الحار يخرج بحرارة ودفع فعلت ما تفعل الحائض
واذا رات الاصفر الرقيق البارد فعلت ما تفعل المستحاضة وان لم يكن هناك تميز فلتعمل على عادة
نساءها من اهلها وان لم يكن هناك نساء ولا امثال فى السن او كن هؤلاء مختلفات العادة
فتترك الصلوة والصوم فى الشهر الاول ايام الحيض وفى الباقى اكثر ايامه وقد ذكر انها تترك
ذلك فى كل شهر سبعة ايام واما التى هى غير مبتداة فانها تعمل على عادتها ان كان لها عادة سواء
كان تميز او لم يكن فان اختلفت عليها عادتها وكان لها تميز تركت الصلوة فى كل شهر
سبعة ايام وظهور الدم منها على ثلثة اضرب اولها ان لا يظهر على الكرسف فاذا كان ذلك
فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة مع تغيره وثانيها ان يظهر على الكرسف ولا يسيل
فعليها غسل لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقى الصلوات مع تغيير الحشو وغيره ثالثها
وقبل الزوال يوم الجمعة اعلم ان اوقات الصلوة على ضربين احدهما اوقات الفرائض
والاخر اوقات النوافل واوقات الفرائض على ضربين احدهما اوقات فرائض اليوم والليلة والاخر

اوقات

اوقات ما عدا ذلك من مفروض الصلوة واما اوقات فرائض اليوم والليلة فهى خمسة اوقات اولها الظهر
واوله زوال الشمس واخره ان يصير ظل كل شئ مثله وثانيها العصر واوله حين الفراغ من فرض الظهر
واخره ان يصير ظل كل شئ مثليه وثالثها المغرب واوله سقوط القرص فى المغرب واخره مغيب الشفق
من جهته وقد رخص للمسافر اذا جد به السير تاخير هذه الصلوة الى ربع الليل ورابعها العشاء
الاخرة واوله حين الفراغ من فرض المغرب واخره ثلث الليل وقيل نصفه وقد روى ان الوقت للمضطر ممتد
الى قبل طلوع الفجر وخامسها الفجر واوله ابتداء طلوع الفجر الثانى واخره ابتداء طلوع قرص الشمس واول كل وقت
مما ذكرناه هو وقت المختار ومن لا عذر له واخره وقت المضطرين وذوى الاعذار ولا ينبغى لاحد ان
يؤخر الصلوة ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخرها الا لعذر وان اخرها الى اخره مع الاختيار
ومن غير عذر وهم صلاها كان مخطيا وتاركا للفضيلة وان لم يستحق العقاب بذلك وكل من صلى اول
الوقت او اخره كان مؤديا ومن صلى بعد خروجه كان قاضيا ومن صلى قبل دخوله لم يكن مؤديا ولا قاضيا وكان عليه
الاعادة اذا دخل الوقت واما اوقات ما عدا فرائض اليوم والليلة من فروض الصلوة فمنها اوقات وهى
ارتفاع الشمس وقت لصلوة العيدين وابتداء خسوف القمر او وجود الاية العظيمة وقت لصلوة الكسوف
وحين الفراغ من الطواف وقت لصلوة ركعتيه وحين حضور الجنازة وقت للصلوة عليها وحين
حصول الزمان الذى يتعلق به صلوة النذر وقت لصلوتها معين الذكر لصلوة الفائتة وقت
لقضائها ولا بد من ان يشترط فى جميع ذلك ان لا يكون قد تضيق وقت صلوة حاضرة لانه متى كان
ذلك وجب تقديم الحاضرة على ذلك والرجوع اليها بعد الفراغ من الحاضرة واما اوقات النوافل فهى على
ضربين احدهما يصح فعلها فيه ابتداء او قضاء والاخر مكروه والذى يصح فعلها فيه ابتداء او قضاء على ضربين
احدهما اوقات نوافل اليوم والليلة والاخر اوقات ما عدا ذلك من النوافل فاما اوقات نوافل اليوم والليلة
فستة اوقات اولها وقت نوافل الظهر وهو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت نوافل الظهر
وهو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات الا فى يوم الجمعة
خاصة فانه ينبغى تقديم النوافل على الزوال او تاخيرها الى بعد صلوة العصر وثانيها وقت نوافل العصر وهو ما بين

الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة لبقية
فانه ينبغي تقديم ذلك او تاخيره كما ذكرنا من حيث انه ينبغي ان لا يفرق بين فريضتي الظهر والعصر
فيه وثالثها وقت نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضتها الى زوال الشفق من المغرب
ورابعها وقت الوتيرة وهو حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة وخامسها وقت صلوة الليل
وهو من انتصافه الى قبيل طلوع الفجر وسادسها وقت ركعتي الفجر وهو ما بين الفراغ من صلوة الليل
الى حين ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا نوافل اليوم والليلة فمنها اذا بقي الى
زوال الشمس مقدار ساعة او دونها وقت لصلوة عيد الغدير وارتفاع النهار ايضا وقت
لصلوة الشكر وقيل حين يجدد النعم وارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة العاشورا وبعد
العصر وقت لصلوة يوم عرفة وجميع الاوقات عدا ما تقدم ذكره اوقات للفرايض على ما بعد
ما ذكرناه من النوافل وقد ذكر في بعضها ما لو قدمت الصلوة عليه لم يكن مستندا لها واما المكروه
من الاوقات فيختص بالنوافل المبتدا بها من غير سبب وهي خمسة اوقات اولها حين طلوع
الشمس وثانيها وقت قيامها في وسط السماء او نصف النهار الا في الجمعة خاصة و
ثالثها بعد فريضة العصر ورابعها بعد فريضة الغداة وخامسها حين غروب الشمس
واعلم ان الشمس اذا صارت على قدمين بعد الزوال فلم يكن الانسان صلى من نوافل الظهر شيئا
فينبغي ان يؤخرها ويبدا بالفريضة وكذلك يفعل في نوافل العصر وفريضتها واذا صار الظل
بعد الزوال على اربعة اقدام وان كان قد صلى شيئا من هذه النوافل وصار الظل الى
الحد الذي ذكرناه تممها على التخفيف ثم صلى الفريضتين واذا ادرك الفجر ولم يكن صلى
من صلوة الليل شيئا فليبدا بصلوة الفجر ويقضي صلوة الليل فان كان قد صلى عند الفجر من صلوة
الليل اربع ركعات تمم صلوتها على التخفيف ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد
قرب طلوع الفجر خففها واقتصر على قراءة فاتحة الكتاب وحدها وصلوة الليل لا يجوز تقديمها
في اوله الا للمسافر يخاف من فواتها او شاب يخاف ان يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه وليس

ينبغي

ينبغي ان يجعل ذلك عادة وقضاؤه لصلوة الليل افضل من تقديمها في اول الليل ومن ادرك الفجر ولم يكن
صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين نافلة الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق
فاذا طلعت وجب عليه الابتداء بفريضة الفجر واعلم ان المعول بان اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف
فيه وقد ذهب مالك والثوري والشافعي وابو ثور الى ان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثله بعد
الزوال عادة وذلك وذهب طاوس الى ان الظهر لا يفوت الى الليل وذهب عطا الى انه لا تفريط للظهر
حتى تصفر الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان الظل اذا صار قامتين فقد خرج الظهر ودخل وقت
العصر وذهب شيخنا المرتضى ره الى ان الشمس اذا زالت فقد اشترك الوقت الى ان يبقى الى مغيب
الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا كان ذلك فقد خرج وقت الظهر وخلص للعصر و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وما رويناه من [illegible]
واعتماد شيخنا المرتضى ره في امتداد الوقت الى الحد الذي حكيناه عنه على قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وان دلوك الشمس زوالها والغاية غسق الليل غير مسلم له ان دلوك الشمس
هو زوالها وقت الظهر خاصة والذي يقتضيه العرف اللغوي ان دلوك الشمس هو ميلها يق
دلكت الشمس اذا مالت واذا لم يبين في الاية المراد بالدلوك هل هو وقت الظهر او العصر وغير
ذلك صح حمله على ما ذهبنا اليه لتواتر الخبر به وقد ذهب مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق
وابو ثور الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واختلفوا فقال بعضهم اخر وقت الظهر
اول وقت العصر وهو مذهب اسحق وحكي عن بعضهم ان اول وقت الظهر والعصر في السفر والحضر اذا زالت
الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك
لم يجزه وذهب اصحابنا الى ان اول وقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر وقالوا ان ذلك وقت
الفضل والذي يدل على صحته وكذلك طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاما ابو حنيفة وقوله
بان من صلى قبل الوقت الذي حده لم يجز الصلوة فيبطله حصول الاجماع منا على خلافه فاما اخر
وقت العصر فعندنا وافقنا الثوري في انه اذا صار ظل احد بامثله الا انه قال وان صلى ما لم تتغير

الشمس جاز اداؤه وذهب الشافعي واسحق الى انه اخر النهار وان قال الشافعي بان ذلك اخر
وقت ذوي الاعذار وذهب احمد وابو ثور والاوزاعي ومحمد بن الحسن الى انه ما لم يصفر الشمس
وحكي عن ابن عباس وعكرمة ان اخره غروب الشمس ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه من
طريقة الاحتياط واما وقت المغرب فقد ذهب مالك والشافعي والاوزاعي الى انه لا وقت
لصلوته الا وقت واحد وهو غروب الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان اخره سقوط الشفق وهو
البياض وذهب الثوري واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الراي الى ان وقتها ممتد الى غيبوبة الشفق
وحكي عن طاوس انه كان يقول لا يفوت المغرب والعشاء الاخرة الى طلوع الفجر وحكي عن عطا انهما
لا يفوتان الى النهار الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه في ذلك الاجماع المتقدم ذكره
فان قيل كيف يدعون الاجماع وفي اصحابكم من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا وقت واحد قلنا
الذي ما ذكرتم انما اعتمد على الخبر المروي عن النبي ص انه قال ان جبرئيل اتى رسول الله ص بالصلوة
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وما روي عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب وان وقتها واحد ووقتها وجوبها وهذان الخبران لا ينافيان
التي نصرت ما ذهبنا اليه من ان اخر وقتها سقوط الشفق لان الانسان اذا صلى وقت ذهاب
الحمرة من ناحية المشرق وياتي في اثرها بعشرة والنافلة من هذه الصلوة فانه لا يفرغ منها الا وقد
غاب الشفق وذلك معنى القول بان وقتها واحد واما العشاء الاخرة فاوله عندنا ما قدمناه و
المخالفون لنا ذهبوا الى انه غيبوبة الشفق واما اخره فعندنا انه ثلث الليل وبه قال
عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وذهب النخعي الى انه ربع الليل وذهب
الثوري واسحق وابو ثور واصحاب الراي الى انه نصف الليل وقد قيل بذلك من طريقنا ويحكى
عن ابن عباس انه الى طلوع الفجر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ثلث الليل انه احوط للعبادة
ويحصل منه اليقين ببراءة الذمة فاما من ذهب الى النخعي فيبطل بحصول الاجماع منا وفيه الحجة على خلافه

فاما الفجر فلا خلاف في اول وقت صلوة الغداة طلوع الفجر والغره ابتداء طلوع الشمس فانه يصلي في وقتها واما
وقت صلوة العيدين فهو ارتفاع الشمس كما ذكرناه وبه قال الشافعي وحكي عن ابن عمر انه كان يصلي الصبح في
المسجد ثم يخرج الى المصلى وحكي عن مجاهد انه ما بعد اول النهار وقال مالك مضت السنة ان يخرج
الانسان من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حل ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ونقل المحرم واما وقت
صلوة الكسوف فهو ما قدمناه ولا خلاف في ذلك وكذا الطواف والجنازة واما ما عدا ذلك من
الصلوات فدليلنا على ما ذكرناه في مقدمة الجمل السالف ذكره تم قال الشريف الاجل المرتضى رض
فصل في مقدمات الصلوة من لباس وغيره وقال ويجب على المصلي ستر عورته وهما قبله ودبره وعلى المراة
الحرة ان تغطي جسدها وراسها في الصلوة وليس عليها ذلك اذا كانت امة اعلم ان العورة على ضربين
احدهما عورة الرجال والاخر عورة النساء فاما عورة الرجال فهي من سرة الرجل الى ركبتيه والعورة
النساء جميع ابدانهن واما ستر العورة من الرجال في الصلوة فواجب عليهم وقد قال قوم ان الذي
يجب ستره من ذلك هو القبل والدبر وعليه اكثر الفقهاء وذهب قوم الى ان الواجب سترها بين السرة
الى الركبة وقد قال بذلك بعض اصحابنا والذي يقوى في نفوسنا صحة الثاني لان الاحتياط يقتضيه
ولنا فيه نظر واما النساء فلا خلاف في ان ابدانهن عورة ولا خلاف في ان الحرة يجب عليها
سترها في الصلوة فان ذلك لا يجب على الامة وان كان قد اختلف قوم من الفقهاء في
الحرة اذا غطت راسها في الصلوة فان ذلك لا يجب على الامة وبقي شعرها هل يجب ستره ام لا
فقد اختلفوا فقيل في جملة وجوب سترها لراسها تم قال الشريف الاجل المرتضى رض ويجوز
الصلوة في وبر وشعر وصوف ما اكل لحمه من الحيوان او جلده اذا ذكاه الذبح ولا يجوز فيما لا يؤكل
لحمه ولا في جلود الميتة ولو دبغت ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض للرجال
دون النساء اعلم ان الصلوة جائزة في صوف وشعر ووبر ما يؤكل لحمه من الحيوان وجلده
اذا ذكي بالذبح بغير خلاف فاما ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة عندنا في شيء منه ولا جلود الميتة
ولو دبغت لانها لا تطهر عندنا بالدباغ وان لنفتها من مخالفينا خلافا لنا في ذلك فاما الابريسم المحض

للرجال فقد حكى النيسابوري عن الشافعي وابو ثور كراهيته ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه
طريق الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ايضا وان قيل
تددد الخبر من طرقكم يتضمن جواز الصلوة في فرو السمور والسنجاب والثعالب وما جرى مجرى
ذلك قلنا ذلك محمول على التقية ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض ولا يجوز الصلوة
في ثوب فيه نجاسة الا الدم خاصة فانه يعتبر فيه مقدار الدرهم فما بلغه لا يجوز فيه الصلوة
وما نقص عنه جازت فيه ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب غسله ولا يجوز الصلوة في ثوب
مغصوب ولا المكان المغصوب · اعلم ان كل لباس يجوز الصلوة فيه نجاسته مثل
القلنسوة والتكة وما اشبههما اذا حصل فيه نجاسة لم يجب فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة
الا الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة والنفاس فانه اذا كان في الثوب منه اقل من مقدار
الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث فانها جائزة فيه فان كان قد بلغ ذلك لم يجز الصلوة
فيه وقد ذهب ابو حنيفة الى الاعتبار بمقدار الدرهم وخالفنا بتخصيص ذلك بالدم الذي ذكرناه
واعتبره في ساير النجاسات وكان زفر يراعي في الدم ان يكون اكثر من الدرهم فلا يعتبر هذا
في البول وذهب الحسن بن حي الى انه من صلى في ثوب عليه مقدار درهم من الدم اعاد الصلوة
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره فان قيل فما تقولون فيما رواه المخبر به من
طرقكم عن الصادق عن ابيه عم انه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
قلنا نقول في ذلك انه محمول على التقية على ان هذا الخبر شاذ فلا يجوز الصلوة ويدلنا
على ذلك طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض
وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة اذا كان يمكنه ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا
تحرى جهتها وصلى على ما يغلب ظنه انه جهة الكعبة ومن اشكلت عليه جهة القبلة لغيم او غيره
من الاسباب وفقد ساير الامارات كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه
وخلفه وراء تلك الصلوة فان لم يتمكن من الصلوة الى جهات الاربع لمانع صلى مع تساوي

الجهات

١٣٢

الجهات ولمنزل الى اي جهة شاء ومن صلى الى غير القبلة فاخطاها وظهر له ذلك بعد الصلوة اعاد في
الوقت فان خرج من الوقت فلا اعادة عليه وقد روي انه ان كان استدبر القبلة اعاد على كل حال
· اعلم ان التوجه الى القبلة في الصلوة واجب والقبلة هي الكعبة فيجب على كل من شاهدها
وشاهد المسجد الحرام فليتوجه اليه فان لم يشاهد المسجد الحرام فليتوجه الى الحرم شاهده او لم
يشاهده فان كان نائيا عن الحرم غير مشاهد له فينبغي له ان يعمل في التوجه اليه على ما بني
العمل عليه في مواضع شتى من كتب اصحابنا من اهل الحرم انه يكون على سائر التوجه الهاوي من المشرق في
اول ذو اليه اس وسط السما على حاجبه الايمن وفي الليل بالجدي فيجعله على منكبه الايمن وغير
ذلك مما ذكره الشيوخ فان فقد المكلف هذه الدلايل بان يكون السماء مطبقة بالغيم او
ذلك فعلى المكلف ان يصلي الى اربع جهات الصلوة التي يريدها بعينها وينويها في كل جهة
بعينها لانه لا يحصل له الاداء لما وجب عليه منها ان تحرى القبلة وصلى ثم ظهر له انه صلى الى غيرها
فمن اصحابنا من ذهب الى انه ان كان الوقت باقيا فعليه استيناف الصلوة وان كان الوقت قد خرج
فلا اعادة عليه الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فعليه الاعادة ومنهم من ذهب الى ان عليه استينافها
على كل حال والاحتياط يقتضي ذلك وان كان صلى من غير تحري القبلة ثم ظهر له بعد الفراغ من الصلوة
انه صلى الى غيرها اعادها على كل حال ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في الاذان والاقامة
وقال الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل وقت صلوة جماعة في سفر وحضر ويجبان
عليهم فرادى سفرا وحضرا في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب على كل من ذكرناه
من الرجال في كل صلوة مكتوبة وقد روي ان الاذان والاقامة من السنن المذكورة وان كانت يجب
ذكرنا وجوبها له كذلك سائر المواضع وكيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا لانه ينقص منها

ثلثة مفصول عن الاذان وزيادة فصلين والنقصان بكبيرتان من الاربع الاول واسقاط التكبير
من لفظة لا اله الا الله في اخره والزيادة قول المؤذن بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة والاذان يجوز بغير وضوء واستقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الاقامة و
لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وقد روي جواز ذلك في الفجر خاصة ويستحب للمصلي ان
يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او خطوة . اعلم ان الاذان والاقامة على ضربين واجب
ومندوب فاما الواجب فهو الاتيان بهما للرجال في كل صلوة جماعة واما المندوب فهو اتيانهم بذلك
فيما عدا صلوة الجماعة والى هذا ذهب شيخنا المفيد رضه واكثر اصحابنا وذهب قوم الى انهما مسنونان
على كل حال وذلك مذهب اكثر المخالفين وفي اصحابنا من ذهب الى وجوبهما في جماعة من الصلوة
ومنهم من قال بذلك في صلوة الغداة والمغرب والاظهر الاقوى من مذهبنا هو الاول فاما
كيفيتهما وترتيبهما فهو على ما ذكره باجماع منا وقد ورد ما يخالف ذلك من طرقنا وهو محمول على
التقية واعلم انه يجب ان يكون اواخر الفصول في الاذان والاقامة موقوفة غير معربة ولا يجوز
عندنا الترجيع والتثويب باجماع الطائفة وما ورد من طرقنا من التثويب محمول على التقية
ان صححناه والا فهو مما لا ينبغي التمسك به لكونه من اخبار الاحاد التي لا تقتضي عندنا
علما ولا عملا واما ما ذكره من قوله والاذان يجوز بغير وضوء الى اخر الفصل فهو الاظهر في المذهب
والذي عليه العمل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل في اعداد الصلوة وقال المفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر وهو للمقيم ومن لم تتكامل له شروط التقصير من المسافرين
اربع ركعات بتشهدين الاول بغير تسليم والثاني بتسليم والعصر بهذا العدد والصفة و
المغرب ثلث ركعات بتشهد الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثة مع التسليم
والعشاء الاخرة بصفة الظهر والعصر وصلوة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية و
تسليم فهذه سبع عشرة ركعة يجب على كل مقيم من الرجال والنساء والنوافل المسنونة للمقيمين
في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة منها عند زوال الشمس ثماني ركعات يتشهد في كل

اثنين

اثنين وتسليم وثماني ركعات عقيب الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بواحدة بعد العشاء الاخرة وثماني ركعات لنوافل الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتان
نافلة الفجر . اعلم ان اعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين احدهما فرايض الحضر والاخر فرايض السفر
واما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات يتشهد في احدهما بعد الثانية والاخر بعد الرابعة
ويسلم بعده والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات يتشهد في احدهما بعد الثانية والاخر الثالثة ويسلم
بعده والعشاء الاخرة اربع ركعات بصفة الظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد بعد الثانية ويسلم
واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان يتشهد واحد بعد الثانية ويسلم بعده والعصر
كذلك والمغرب ثلث ركعات بالصفة التي تقدم ذكرها في فرايض الحضر واما المسنون فهو على
ضربين احدهما سنن الحضر والاخر سنن السفر فاما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة وهي ثماني
ركعات نوافل الزوال يتشهد ويسلم بعد كل اثنين ونوافل العصر كذلك ونوافل المغرب اربع ركعات
يتشهد ويسلم بعد كل اثنين والوتيرة وهي ركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة يحسبان بواحدة
بتشهد وتسليم بعد كل اثنين والشفع ركعتان بتشهد وتسليم بعد الثانية واما سنن السفر
فسبع عشرة ركعة وهي اربع ركعات نوافل المغرب على الحد المذكور في سنن الحضر وثمان ركعات نوافل
الليل على الحد المذكور وليس في نوافل الحضر وثلث ركعات الشفع والوتر على تلك الصفة المقدم ذكرها
ليس و ركعتان نافلة الفجر على الصفة التي سلف ذكرها في سنن الحضر فهذا ترتيب صلوة الاحدى و
خمسين وكافة المخالفين لا يعرفونها فان قيل وما الدليل على صحتها قلنا الدليل على ذلك
قوله سبحانه ما اتيكم الرسول فخذوه وقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله وامير المؤمنين صلوات
الله عليهما كانا يصليانها فثبت بذلك صحتها ويدل ايضا اجماع الطائفة وهي حجة ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رضه فصل في كيفية افعال الصلوة وقال تكبيرة الاحرام واجبة والتوجه بالسبع
وتكبيرة الاحرام واجبان فان اقتصر عليها اجزأته ومن كبر سبعا سبح بينهن كان افضل واذا كبر
ارسل يديه ولم يضع واحدة على اخرى ويفتتح الصلوة بالتوجه فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ ويفتتح الصلوة والقراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهر واخفات ويقرأ الحمد وسورة معها
اعلم ان النية ركن من اركان الصلوة ولا يجزي الا بها وذلك اجماع لا خلاف فيه وانما الخلاف
في موضع النية من الصلوة فعندنا ان موضعها حال تكبيرة الاحرام وهو مذهب الشافعي وجوز
ابو حنيفة تقديمها واما التوجه الى القبلة فواجب ايضا باجماع وكذلك تكبيرة الاحرام والاجماع ايضا
حاصل على انعقاد الصلوة بها ومن مذهبنا انها لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب مالك
وذهب الشافعي الى انها لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر والله الاكبر فاما سوى ذلك فلا تنعقد
عنده به وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار
على الاسم فقط فقول القائل الله اكبر زيادة على ذلك وذهب ابو يوسف الى انها تنعقد بالفاظ التكبير
كقول القائل الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ التكبير وذهب النخعي الى صحة
انعقادها بالنية فقط وحكي عن النيسابوري انه قال لا يجزيه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك
الاجماع الذي تقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة كيف فاما افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الاحرام فصحيح وينبغي ان يفصل بينها بان يقول ذاكرا الثالثة
اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين يتم بهما خمس تكبيرات ويقول بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام فاذا فرغ من ذلك
كبر تكبيرتين اخرتين يتم بها سبع تكبيرات وما يتصل به الى آخره وابتدا بلفظ التوجه وقد تقدم
ذكره فيما هذا شرحه واعلم ان الفقهاء من مخالفينا لا يعرفون افتتاح الصلوة بهذه السبع
التكبيرات ودليلنا على صحة العمل بها اجماع الطائفة وقد تكرر القول بان فيه الحجة فاما

ارسال

ارسال المصلي يديه وانه لا يضع احدهما على الاخرى وهو مندوب ايجاب ولا يجوزون ان يضع احدهما
على الاخرى وذهب مالك الى ان وضع احدى اليدين على الاخرى انما يجوز فعله في صلوة النوافل لطول
القيام وقال انه مكروه في الفرايض هكذا حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
من ذلك اجماع الطائفة ودليل الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا فلا خلاف ان كل عمل في الصلوة
خارج عن اعمالها الواجبة فيها فانه لا يجوز ووضع اليدين احدهما على الاخرى عمل كثير خارج عن الافعال
المكتوبة منها فثبت انه لا يجوز فعله واما الاتيان بلفظ التوجه الى قوله وانا من المسلمين فهو
مستحب غير واجب بدليل اجماع الطائفة واما الاستعاذة فالدليل على صحة استعمالها بعد الاجماع
المتقدم ذكره قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله الاية واما الابتداء بعد الاستعاذة
ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في كل صلوة جهر واخفات فكما لان بسم الله الرحمن الرحيم عندنا
اية من كل سورة وانما وجب قراءة سورة في الصلوة كاملة ولم يات المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فما قرأ سورة
على الكمال ويدل ايضا على ذلك اجماع الطائفة واما الجهر بها فيما يجهر فيه نوجب وفيما لا يجهر فيه فندب وقراءة
سورة مع الحمد واجبة ايضا في حال الاختيار بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي ويجتنب عزايم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم
وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق لان فيهن سجودا واجبا لا يجوزون ان يأتي في الصلوة الفريضة
اعلم ان قراءة العزايم التي ذكرناها في الصلوة لا يجوز لما ذكرناه من ان فيها سجودا واجبا
فكان المصلي اذا قرأها وجب عليه وهو في الصلوة ليس بسجود منها وذلك عندنا غير جايز وذهب
مالك الى كراهة ذلك وذهب ابو حنيفة الى جواز قراءتها في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة وذهب
الشافعي الى جواز ذلك في ساير الصلوة ودليلنا اجماع الفرقة الطائفة وما قدمناه من ذكر الوجه في
زيادة السجود في الصلوة فان قيل السجود انما يكون عند قراءة الذي يتضمن ذكر السجدة فلم لا
يجيزون قراءة السورة دون ذلك الموضع قلنا انما لا يجوز ذلك وان كان السجود مع منه
الموضع الذي ذكرته لانه لو قرأ الانسان السورة دون ذلك الموضع لكان قارئا في الصلوة بعض

سورة وذلك عندنا لا يجوز ولولا ان اصحابنا اجمعوا على ذلك لكان ما ذكرتم جائزا لكن
اجماعهم منع مما بيناه فان قيل كيف تقولون ان قراءة بعض السورة في الصلوة لا يجوز وقد روى
مخالفوكم عن العمرة انه سئل عن السورة ايحطها الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال
نعم اذا كان ست آيات في النصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخرى في الركعة الثانية وهذا
بخلاف ما ذكرتموه قلنا هذا خبر واحد لا يلتفت اليه وبعد فانه يحمل على التقية لانه
موافق لبعض العامة والاجماع خلافه من الطائفة ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه
فاذا فرغ من قراءته ركع مادا لعنقه مستويا ظهره فاتحا لابطيه ويملا كفيه من ركبتيه
ويسبح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شاء سبعا وان شاء خمسا وان شاء ثلثا
وهو اكمل والواحدة تجزيه ثم يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين ويستوي قائما منتصبا ثم يكبر رافعا يديه ولا يتجاوز بهما شحمتي اذنيه ويهوي الى
السجود ويلقى الارض بيديه مقابل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة
ومفصلي الكفين والزندين وعظم الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف
ما بين الحاجبين من وكيد السنن ويسبح في السجود فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ما بين
الواحدة الى السبع ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير ويجلس مطمئنا متمكنا على
الارض فيقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني ثم يسجد الثانية على ما وصفنا
ويرفع راسه مكبرا ويجلس متمكنا ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد . اعلم ان الركوع احد فرايض الصلوة واركانها وينبغي اذا فرغ
من القراءة ان يكبر للركوع ويرفع يديه مع ذلك ثم يركع على الصفة التي ذكرها فاما رفع
اليد فلا خلاف في ان رسول الله ص رفعهما في حال افتتاح الصلوة واما فيما
عدا ذلك فقد اختلف فيه فقد ذهب بعض مخالفينا الى ان رفع اليدين عند الركوع وعند رفع
الراس منه وقد حكي هذا المذهب عن ابن عباس وعمر وغيرهما وذهب الشافعي الى مثل ذلك

لا فرق

لا فرق بعد ذلك وذهب بعض اخر الى رفعها في حال الافتتاح دون ما سوى ذلك وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه والثوري وحكي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة ولا خلاف
بين اصحابنا في صحة رفعها في كل تكبيرات الصلوة وان كان بعضهم يوجبه ومنهم من ذهب الى
كونه مسنونا ودليلنا على صحة رفعها مع تكبيرات الصلوة الاجماع السالف ذكره ومن ادعى نسخ ذلك
فعليه الدلالة ولا يصح اعتمادهم على خبر البراء بن عازب الذي قال ان النبي كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة ثم لا يعود ولا الخبر المتضمن انه قال اسكنوا ايديكم في الصلوة لان ذلك اخبار الاحاد
التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما التسبيح في الركوع فلا خلاف بين اصحابنا في وجوبه وهو
مذهب اسحق بن راهويه وداود بن علي واحمد بن حنبل وخالف في ذلك الشافعي وابو حنيفة
ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره فاما عدده فقد ذهب بعض المخالفين الى انه سبحان ربي العظيم و
بحمده ثلثا من غير ان يقول وبحمده وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وذهب قوم منهم الى مثل ما
نقوله ثلث مرات وعندنا ان الثلث افضل من الاقتصار على مرة واحدة وما زاد على الثلث
من خمس وسبع فهو افضل فاما قول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس من الركوع فقد ما نقله في
ذلك بعض المخالفين وهو قول الشافعي وابراهيم بن اسحق ويعقوب ومحمد وان قالوا مكان
قولنا الحمد لله رب العالمين ربنا لك الحمد وهذا القول ايضا جائز عندنا واما ما يلقى الارض بيديه
قبل ركبتيه عند السجود فلا خلاف بين اصحابنا في صحته وهو مذهب مالك وذهب غيره من
المخالفين الى خلاف ذلك واما السجود على سبعة اعظم الذي ذكرها فلا خلاف بين اصحابنا انه لا
يجوز نقصانه وقد حكي ذلك عن اسحق وعن مسروق انه راى انسانا ساجدا رافعا رجليه فقال
ما تمت لهذا صلوة فاما الارغام فعندنا مسنون فلو ان المصلي يجعل على جبهته ولم يصب انفه
الارض لكانت صلوته صحيحة وليس يجوز عندنا السجود على كور العمامة وحكي ابن عمر كراهة
ذلك وذهب الشافعي الى لا يجوز السجود عليها ودليلنا اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
واما تسبيح السجود عندنا فهو كما ذكره رض وقد ذهب بعض المخالفين اليه وحكي عن الحسن انه

قال التسبيح التام في السجود سبع والمجزي ثلث واعلم ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة
واحدة وهي ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
والقول في وجوب التسبيح في السجود كالقول في وجوبه في الركوع فاما الاقتصار على سبحان
الله وحده فلا عندنا مع الاختيار واما ما ذكره من الدعاء بين السجدتين والتمكن على
الارض عند النهوض الى الركعة الثانية وقول المصلي حين ينهض الى ذلك بحول الله وقوته
اقوم واقعد فهو مما لا خلاف فيه بين اصحابنا في صحته والنهوض الى الثانية بهذا اللفظ او بما
يشبهه له عندهم جائز ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فاذا فرغ من القراءة في
الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت والقنوت يشتمل على
حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد واله ويجوز ان يسئل الله من حوائجه
في القنوت وافضل ما روي في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل فرض وهو في الفرايض وفيما
يجهر بالقراءة فيه اشد تاكيدا موضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر

اعلم ان المصلي قد ندب الى فعل القنوت في سائر الصلوات الفرايض والنوافل بلا خلاف
الطائفة عليه وذهب الشافعي الى استحبابه في الفجر خاصة وذهب ابو حنيفة الى انه غير مستحب في موضع
من المواضع وحكي عن بعض المتقدمين القول باستحبابه في جميع الصلوات اذا كان الناس اليه
حاجة فاما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية وقبل
الركوع ومذهب الشافعي مع قوله بان ذلك في الفجر خاصة الى ان موضعه بعد الركوع فاما قنوت
الوتر فلا خلاف في استحبابه وانما الخلاف في موضعه فعندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وذهب
الشافعي الى انه بعد الركوع فاما ما يقنت فيه فهو ما ذكره رضي الله عنه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله
الا الله الحليم الكريم الى اخر ما ذكره في ذلك وقد ورد عندنا دعاء يختص بالوتر ثابت في

كتب

كتب الشيوخ والاخبار وفيه فضل كثير ودليلنا على ما تقدم ذكره انه مذهب لنا اجماع الطائفة
وفيها الحجة كما قدمناه في غير موضع ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه والتشهدان جميعا واجبان
الاول والثاني يقول في الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد والركعتان الاخريان من الظهر والعصر وعشاء الاخرة والثالثة من المغرب يتخير فيها
بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر ويصير التشهد الثاني بقوله التحيات لله الصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات ثم تشهد وتصلي على النبي واله كما ذكرناه في التشهد الاول ثم يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا واما
اذا كان ماموما سلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله الا ان يكون جهة شماله خاليا من مصلي
فيسلم عن يمينه خاصة وادنى ما يجزي من التشهدين الشهادتان والصلوة على النبي واله

اعلم ان التشهدين الاول والثاني عندنا واجبان وقد وافقنا الشافعي في وجوب
الثاني وخالف في الاول ووافقنا في وجوب الاول الليث واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الا انهم
لم يقيموه على الوجه الذي نختاره فلم يوافقنا على جميعه احد من فقهاء المخالفين واما الصلوة
على النبي واله فعندنا انها واجبة وهو مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها تطوع وهو مذهب
مالك والثوري وغيرهما ودليلنا على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة فان
قيل كيف يقولون وجوب التشهد وقد روي عن ابي جعفر ع انه سئل عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسرها يعلمونه اذا حمدت
الله اجزا عنك قلنا هذا ليس يدفع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد

عليها غير واجب لان الزيادة عليها الاسم لتشهدا وبعد فان ذلك من اخبار الاحاد واما ما ذكره من
التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الاخرة والثالثة
من المغرب فهو مذهبنا بغير خلاف بين اصحابنا وذهب النخعي والثوري الى ان التسبيح في الاخيرتين
افضل وفي اصحابنا من ذهب الى ان القراءة افضل من القراءة فاما التسليم مرة واحدة تجاه
القبلة على الوجه الذي ذكره رضه مع الانحراف بمؤخر عينه الى جهة يمينه فلم يوافقنا منه احد من
فقهاء المخالفين ومن مذهبنا ان التسليم مسنون واليه ذهب ابو حنيفة وذهب بعض اصحابنا
الى وجوبه والاظهر كونه مسنونا على جهة التاكيد فان قيل كيف يجتمع ان يسلم الماموم تسليمتين
عن يمينه ويساره اذا كان على يساره انسان وقد روي عن ابي جعفر انه قال يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره قلنا هذا محمول على ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد لان المعول عليه
الذي لا شبهة فيه هو ما ذكرناه واما اقل ما يجزي في التشهد فهو ما ذكره رضه من الشهادتين
والصلوة على النبي واله ذلك هو الواجب فيهما اما ما باقي التشهد فهو مندوب والدليل على
كل ما تقدم منا القول بانه مذهبنا الاجماع المكرر ذكره ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله

فصل فيما يجب اجتنابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها وقال لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام
في الصلوة بما يخرج عن قران وتسبيح ولا قهقهة ولا تصفيق الا ان يغلبه وفي الجملة لا يفعل فعلا
كثيرا يخرج عن افعال الصلوة ويجوز ان يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما فان
عرض له من قي او رعاف وما اشبه ذلك فان لم ينقض الوضوء والطهارة كان عليه ان
يغسله ويعود فيبني على صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع الصلوة
وان تكلم ناسيا فلا شي عليه . اعلم ان تعمد التكلم في الصلوة بما ليس منها ينقضها ويجب
معها الاعادة وكذلك القهقهة والتصفيق مع الاختيار وكل فعل كثير يخرج عن افعال الصلوة
وقد وافقنا الشافعي في ان القهقهة ينقض الصلوة دون الوضوء وقال ابو حنيفة انها تنقض
الصلوة والوضوء جميعا وقال اكثر الفقهاء ان الضحك يفسد الصلوة واما قتل الحية و

العقرب

والعقرب اذا خاف المصلي ضررهما فانه عندنا جائز وقد حكي عن المخالفين ذلك عن النخعي و
ذهب الى جواز قتل العقرب في الصلوة الحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه
فاما القي والرعاف فجميع ما يجري مجراهما فانه لا يفسد الصلوة مع انه يعود الى الصلوة ان لم يكن استدبر
القبلة وان كان استدبرها في شي من ذلك استانف الصلوة فاما ان احدث في الصلوة حدثا
ينقض الطهارة فان عليه الاعادة وفي اصحابنا من ذهب الى ان من غلبه الحدث ان دخل في صلوته
بوضوء كان عليه استينافها وان كان دخلها بتيمم جاز له البناء اذا توضا وذهب الشافعي
الى الاعادة على كل حال وذهب ابو حنيفة الى البناء على كل حال والاولى الاحوط والكلام ناسيا فلا
خلاف عندنا في انه لا شي عليه فيه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وذهب مالك الى ان صلوته تبطل
به فقال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل في احكام السهو وقال كل من سها والظن غالب فيه بشي
فالعمل على ما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه
والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب فيها ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو في الاوليين من
كل فرض او في بعضه الغداة والمغرب والجمعة مع الامام وصلوة السفر والسهو في تكبيرة
الاحرام وفي تكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد
والسهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية او ينقص ساهيا عن الفرض
ركعة او اكثر او يزيد على الركعات ثم لا يذكره الا حتى ينصرف وجهه عن القبلة او شك وهو
في حال الصلوة فلم يدر كم صلى ولا يحصل له شي من العدد ويجب اعادة الصلوة على كل من ذكر
وتيقن انه دخل فيها بغير وضوء او صلى في ثوب نجس وهو يعلم انه طاهر او في ثوب مغصوب
او مكان مغصوب او سهى فصلى بغير القبلة ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه وهو الذي يكثر
ويتواتر فيبني على حكمه او يقع في حال قد مضت وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال
القراءة وفي القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد ولا حكم للسهو في النوافل ولا حكم للسهو في
السهو . اعلم ان كل من علم من صلوته امرا او غلب ظنه عليه فالواجب ان يعمل عليه على ما علمه او غلب على

ظنه فيه وحكم السهو انما يثبت مع ما ذكره من اعتدال الظن ولتساويه واقسام احكامه خمسة اقسام
اولها ما يجب فيه الاعادة للصلوة وكل من شك في الاوليين من كل رباعية او شك في
صلوة المغرب والغداة او صلوة السفر فعليه اعادة الصلوة ولم يوافقنا احد من فقهاء العامة
على ذلك واختلف اصحابنا في السهو في ذلك فذهب قوم منهم الى ان كل سهو يلحق المصلي في هذه
المواضع يوجب اعادة الصلوة وذهب الاكثر والمحققون منهم الى ان السهو او الشك في هذه
المواضع في اعداد الركعات يوجب فيه الاعادة وهو ظاهر المذهب والذي عليه الآن العمل واما السهو
اذا كان في غيرها في تفاصيل الصلوة فحكم هذه المواضع حكم غيرها ودليلنا على وجوب الاعادة
فيما ذكرناه اجماع الطائفة ومنها تكبيرة الافتتاح لمن نسيها وذكرها كان عليه اعادة الصلوة
وهو مذهب النخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وخالف باقي
الفقهاء في ذلك وان كان قد حكي عن بعضهم اختلاف القول في ذلك وهل يكون الصلوة
تجزيه ام لا وهل يجزي بتكبيرة الركوع عن ذلك ام لا فان قيل قد روى [illegible]
ان الصادق عم سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر
قلت نعم قال فليمض في صلوته وقد روى عن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزاه ومع ذلك يبطل قولكم بوجوب الاعادة على
من نسي تكبيرة الاحرام قلنا ليس يبطل ما ذكرناه هذان الخبران لانهما من اخبار الآحاد ثم لنا
ان نحملهما على ان من نسي تكبيرة الافتتاح وبقي شاكا لم يتحقق انه لم يكبر فانه يجب عليه المضي
في صلوته لان مع العلم اليقين بانه لم يكبر لا شك في وجوب الاعادة عليه واما السهو عن
الركوع حتى يسجد فلم يوافقنا احد ممن خالفنا في وجوب اعادة الصلوة فيه على الوجه الذي نذهب
اليه لانا نوجب ذلك في سائر ركعات الصلوة والاعم منها موضعا واحدا ومن ذلك القول فيمن
ترك سجدتين في ركعة او اكثر والزيادة في عدد الركعات الا ما يروى عن ابي سليمان فانه قال اذا
صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فانه يبطل ما دبره ويسلم ما يستانف الصلوة و

الثوري

والثوري يستحب اعادتها اذا صلى خمسا ولم يجلس في الرابعة فاما اذا سهى فلم يدر كم صلى فقد وافقنا
في وجوب الاعادة منه ابن عباس وابن عمر وشريح والشعبي وعطا والاوزاعي وغيرهم وان اختلفوا
في الاتيان بسجدتي السهو في ذلك فاما وجوب الاعادة على من صلى وتيقن انه لم يكن على طهارة او صلى
الى غير القبلة فلا خلاف من اصحابنا فيه واما وجوب الاعادة على من صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب
فهو مذهبنا وجميع الفقهاء المخالفين يخالف في ذلك فاما ما اكثر من السهو وتواتر فعندنا
انه لا حكم له كما ذكره رضه وفقهاء المخالفين يخالفونا في ذلك فاما ما ذكره بعد ذلك من الفصل
فلا خلاف بين اصحابنا فيه والحجة في جميع ما تقدم الاجماع السالف ذكره وطريقة اليقين
ببراءة الذمة تم قال الشريف الاجل المرتضى رضه ومن السهو ما يجب تلافيه في الحال كمن سهى
في قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدأ في السورة الاخرى فيجب عليه القطع والابتداء بالفاتحة فان
سهى عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل ان يركع فعليه ان يكبرها ثم يقرأ وان
سهى عن الركوع وذكره وهو قائم انه لم يركع فعليه ان يركع وكذلك من نسي سجدة من سجدتين
يذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها
حتى ركع في الثانية وجب ان يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وان سهى عن التشهد
الاول حتى قام ثم ذكر لم ما عليه ان يجلس ويتشهد وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد
الاخير قبل ان يتشهد او قبل الصلوة على النبي واله ع وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم
فعليه ان يعيد التشهد وما فاته منه اعلم ان هذا الفصل لا خلاف بين المحققين
من اصحابنا فيه واما المخالفين فمنهم من وافق في بعضه ومنهم من خالف وقد ذهب علقمة والضحاك
بن قيس قبل الجلوس ولم يستتم قائما جلس وذهب الشافعي بان قال اذا رجع الى الجلوس سجد
سجدتي السهو وذهب علقمة والاوزاعي الى انه لا يسجد للسهو وذهب النخعي الى الجلوس ما لم
يستفتح القراءة وهذا مذهبنا ههنا مذهب النخعي الى الجلوس ومالك الى انه اذا فارق اليتاه
الارض مضى ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام وقيل خلاف

عنها ذكرناه واما من سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل الصلوة على النبي واله عم وذكر
ذلك بعد جالس من غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد او قبل الصلوة على النبي واله عم وما تقدم منه يحقق
هذا الموضع ان من سلم ساهيا في الموضع الذي ذكره فعليه اعادة التشهد وان كان ذكر ذلك بعد انصرافه
ابعد ان يتكلم بما ليس من الصلوة فعليه ان يستانفها وقد ذهب الاوزاعي في ان من سلم في صلوته ساهيا
وقد بقي عليه شيء منها الى انه يبني ما لم طال ما لم ينقض وضوئه تلك الصلوة وذهب مالك الى انه ان ذكر
بحضره ذلك ولم ينتقض وضوءه صلى ما بقي من صلوته وسجد للسهو بعد التسليم وحجتنا فيما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلوة كمن
صلى سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه فعليه ان يركع ليكون على يقين فان ركع
ثم ذكر في حال الركوع انه قد كان ركع فعليه ان يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع راسه ولا يقيم
عليه فان كان قد ذكر بانه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها و
كذلك الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه من السجود وقبل قيامه فليسجد
سجدة ليكون من السجود على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان سجد اثنتين فليعد
الصلوة ومن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا واعتدلت ظنونه فليبن على الثلث ويصلي ركعة
اخرى ويسلم ثم ياتي بعد التسليم بركعتين من جلوس يقوم مقام واحدة وان كان تاما على
الانفصال كان فيما فعله تمام الصلوة وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء
بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك
وان كان سهوه بين الثلث والاربع فحكم ما ذكرناه بعينه فان سهى بين اثنتين وثلث واربع
بنى على الاربع ثم قام فصلى ركعتين من قيام فاذا سلم منهما صلى ركعتين من جلوس . اعلم ان
الفصل الاول ذهب قوم من المخالفين اليه والدليل على صحته اجماع الطائفة ولان الاحتياط
يقتضيه فاما ايجاب السجود على من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة عند رفع الراس منه
وقبل القيام وقوله بانه وان ذكر انه قد كان سجد فعليه اعادة الصلوة فكذلك ما ذكره قبل هذا في الركوع

فالاصل

فالاصل فيه عندنا ان من زاد في الصلوة ركوعا او سجودا مع علمه بذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة
فلذلك اوجبنا الاعادة فمن شك فيما تقدم ذكره فاما ما ذكره في السهو في عدد الركعات فمن سهى فلم يدر
اصلى اثنتين ام ثلثا الى اخر الفصل فالاصل فيه ان البناء عندنا في هذا الموضع من الصلوة انما يكون
على الاكثر وانما يجوز عندنا البناء على الاقل في النوافل فاما الفرايض فلا يجوز ذلك فيها والفقهاء
مخالفونا يذهبون الى البناء على الاقل وهو اليقين والصحيح ما ذهبنا اليه والدليل عليه اجماع الطائفة
وايضا فالاحتياط يقتضيه لانه لو بنى على الاقل لما امن ان يكون قد صلى على الحقيقة الاكثر فيكون
ما اتى به زيادة في الصلوة وذلك مبطل لها فان قيل مثل هذا لازم لكم اذا بنيتم على الاكثر لانه لا يامن
ان يكون ما صلاه الاقل فلا يقع له ما ياتي به جبرا بعد لانفصاله مما تقدم من صلوته لوقوعه منه بعد التسليم
قلنا ليس يلزمنا ما ذكرناه فساد الصلوة بل مذهبنا احوط لما ذهبتم اليه والخوف من الزيادة و
الاشفاق منها لا يجري مجرى الاشفاق من بعد تمام التسليم في غير موضعه لان العلم بالزيادة في
الصلوة مفسد لها على كل حال وليس كذلك التسليم ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه ومن السهو
ما يجب فيه جبران الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية
فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة وسجد سجدتي السهو ومن نسي تشهد الاول ثم ذكره بعد الركوع
في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ساهيا بما لا يجوز
مثله فيها فعليه سجدتا السهو ومن قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو ومن
لم يدر اربعا صلى او خمسا او اعتدلت ظنونه فعليه ان يسجد سجدتي السهو وهما سجدتان بعد التسليم
بغير ركوع ولا قراءة بل يقول في كل واحدة منها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم . اعلم ان القول بان من نسي سجدة من سجدتين فان عليه قضاءها
وسجدتي السهو لا خلاف بين اصحابنا في صحته واما التشهد فالوجه فيه ان من نسيه ثم ذكره بعد الركوع
الذي يليه فعليه اعادته بعد التسليم وسجدتا السهو وفي المخالفين من ذهب الى اعادته والاتيان
بسجدتي السهو وهو مالك وان كان يزيد على ذلك بان يقول ان كان قريبا بحضره ذلك لم ينتقض وضوئه

ولم يبطل وليتشهد ويسجد سجدتي السهو وان كان طال او انتقض وضوء استانف الصلوة وباقي الفقها
على خلاف ذلك ومنهم من يوجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا ومنهم من يوجب سجدتي السهو من غير
اعادة لم يعقبهم من يستحسن سجدتي السهو فقط ومنهم من يفرق بين التشهد الاول والثاني ولا فرق
عندنا بينهما اذا سهى عنهما في انه يعيد ما نسيه ويسجد سجدتي السهو وقد حكي عن بعضهم انه ذهب الى
مثل ما ذهبنا اليه غير مالك والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره فان قيل فما
قولكم فيما رويتموه عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا السهو قلنا انه من اخبار
الاحاد ثم لنا ان نحمله على الناسي ذكر ذلك قبل الركوع فانه اذا كان هكذا رجع فتشهد وليس عليه
سجدتا السهو فاما اذا ذكر بعد الركوع فلا شبهة في لزوم السجدتين له فاما الكلام في الصلوة
على جهة السهو فلا خلاف بين محققي اصحابنا في انه يجب عنه سجدتا السهو حسب ولا اعادة
على المتكلم بذلك للصلوة وقد ذهب الى قوم مثل ذلك من المخالفين وذهب قوم اخرون الى ان
عليه اعادة الصلوة وهو مذهب النخعي وقتاده وابي حنيفة وغيرهم ودليلنا على صحة ذلك الاجماع
المقدم ذكره واما من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وهو مذهب ابن
مسعود وقتادة والثوري والشافعي واسحق وغيرهم وفي اصحابنا قليل ما الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه ان الاحتياط تقتضيه واليقين ببراءة الذمة فاما من لم يدر اربعا صلى ام خمسا فعليه عندنا
ان يسلم ويسجد سجدتي السهو دليله الاجماع المقدم ذكره واما سجدتا السهو عندنا فانهما
يكونان بعد التسليم وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم مثل عبد الله بن عباس
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وابن الزبير والحسن
البصري والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح والدليل على صحة مذهبنا فيه الاجماع
السالف ذكره ولا بد عندنا فيهما من التشهد والتسليم وهو مذهب ابن مسعود وقتادة
النخعي وغيرهم ودليلنا في ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط ❊ قال الشريف الاجل المرتضى

فصل

فصل في احكام قضاء الصلوة وقال كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من ساير
الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة
فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية والتي تجب في قضاء الصلوة واذا دخل
المصلي في صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر نقل نيته الى الظهر وكذا ان صلى من المغرب ركعة
او ركعتين وذكر ان عليه صلوة المغرب وقضاء النوافل مستحب اعلم ان من فاتته صلوة عليه قضاؤها
في حال الذكر لها اي وقت كان من ليل او نهار على الترتيب والوجه الذي كان يصليها عليه وانما
قلنا ذلك لان الاوقات كلها اوقات القضاء الا ان يتضيق وقت فريضة حاضرة فانه يبدأ
بالحاضرة ثم يصلي الفائتة وقد ذهب قوم من المخالفين الى ان من ذكر ان عليه صلوة وقد حضر
وقت صلوة اخرى فانه يبدأ بالذي فاتته الا ان يخاف فوت الحاضرة منهم سعيد بن المسيب والحسن
والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور وغيرهم وذهب عطاء والزهري ومالك والليث
وغيرهم الى انه يصلي الفائتة وان فاتته الحاضرة واما الترتيب فيما يقضى فيجب ان يكون على الوجه الذي
كان يصلي المقضي لانه لو لم يرتب القضاء كما كان يترتب المقضي لما كان قاضيا وفي ذلك انه لم يات
بما تعبد به على الوجه الذي كان شرع له واما اذا ذكر ان عليه صلوة وهو في صلوة اخرى فعندنا
انه ينقل نيته ويجعل ما هو فيه للذي فاتته وينوي ذلك ثم يصلي الحاضرة التي كان فيها
هذا ان كان الوقت متسعا فان كان قد تضيق مضى في التي هو فيها ثم يصلي الفائتة حسب
ما قدمناه وقد حكي الحنفي في الصلوة التي هو فيها ويصلي الفائتة بعد ذلك من غير ذكر النقل
النية عن طاوس والحسن البصري والشافعي وابي ثور وبينهم خلاف زايد على هذا الموضع
لا معنى لذكره ودليلنا على ما تقدم اجماع الطائفة ومن ترك ما فاته فعليه عندنا قضاؤها
استحبابا وذلك ما لا خلاف فيه بين اصحابنا الا ان يكون في وقت يكره صلوة النافلة
فيه وقد تقدم ذكر ذلك في باب اوقات الصلوة فمن اصحابنا من ذهب الى كراهة صلوة
النافلة فيه ابتداء كانت ومنهم من ذهب الى ان الذي يكره من النوافل هو ما يكون مبتدأ بها من غير

سبب فاما ما يكون قضاء ولم سبب فليس يكون قضاؤه في ذلك وهو الصحيح ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رضي الله عنه واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس بمقدار
وقت يتسع لفرض الظهر والعصر وجب على كل من ذكرناه اداء الصلاتين او قضاؤهما ان
اخرها وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في اخر الليل في قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة واذا
حاضت المراة الطاهرة في اول وقت صلوة بعد ان كان يصح لها ادائها في الوقت لزمها قضاء
تلك الصلوة والمغمى عليه من مرض او غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية فعلها لا يجب
عليه فيما فاته من الصلوة اذا افاق بل يجب ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها وقد روي انه اذا افاق
في اول النهار قضى صلوة اليوم كله واذا افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة والمرتد اذا تاب
وجب عليه قضاء جميع ما تركه في ردته من الصلوة والعليل اذا وجبت عليه صلوة واخرها حتى
فات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حج الاسلام والصيام ببدنه وان جعل مكان القضاء
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه وان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد
لصلوة النهار ومد لصلوة الليل ومن نسي فريضة ولم يقف على تعينها فليصل ركعتين وثلثا
واربعا ويكرر ذلك حتى يغلب ظنه انه قد قضى الفائت . اعلم ان الكافر اذا اسلم
والحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ في وقت يتسع لاداء الصلوة اما بان يفضل عنها
او يكون قدر ما يتم فيه بمقدارها يؤدي فانه يجب عليهم الاداء لتلك الصلوة فان فرطوا فيها وجب
عليهم قضاؤها وقد تقدم ما يتعلق بذكر الاوقات فيما سلف وبينا مذهب شيخنا المرتضى
ره في ذلك والذي يقتضيه قوله هاهنا باتساع فرض وقت الظهر الى غروب الشمس على مذهبه
الذي قدمنا ذكره من ان وقت الظهر والعصر ممتد الى اخر النهار بحسب ما بيناه فيما تقدم وقد
ذكرنا ما فيه والقول في تغير احوالهم في اخر الليل في صلوتي المغرب والعشاء الاخرة يجري هذا
المجرى والظاهر من المذهب ان الكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ بعد خروج الوقت
عولنا عليه فيما تقدم فانهم يصلون الظهر والعصر ان كان منهم ذلك نهارا على جهة الاستحباب

وبعد

وجه الوجوب وكذلك القول في الليل واما المراة الطاهرة اذا حاضت وكان قد دخل من وقت الصلوة
مقدار ما يصلي ويؤديها فيه ولم يؤدها فانه يجب عليها القضاء وانما قلنا ما تقدم لان كل
واحد ممن وجبنا عليه اداء الصلوة ممن قدمنا ذكره من الكافر والحائض والصبي قد حصل على الشروط
التي يصح معها منه الاداء للصلوة على كل حال فلم يجر في هذه الحال مجرى ما تقدم من احوالهم
الا ترى ان الكافر قبل اسلامه ومع بقائه على كفره لا يصح منه ايقاع الصلوة على جهة الاداء
وان كانت واجبة عليه لان اسلامه شرط في صحة ادائها فاذا حصل اسلامه فقد حصل الشروط
فيها وكذلك القول في الصبي وبلوغه وايضا فان من ليس بكامل العقل لا يحسن تكليفه فاما المغمى
عليه فانه ان افاق في وقت صلوة وهو متسع لادائها وجب عليه اداؤها فان فرط في الاداء
فعليه القضاء وكذلك عليه القضاء ان اغمي عليه وقد مضى من وقتها ما يتسع لادائها ولم يكن صلى
فاما قضاء ما فاته من الصلوة في حال الاغماء فانه لا يجب عليه ذلك عندنا وهو مذهب ابن عمر
وطاوس والحسن وابن سيرين والزهري ومعمر ومالك والشافعي وابي ثور ودليلنا
عليه الاجماع المتقدم ذكره فاما ما ذكره رضي الله عنه من انه قد روي انه اذا افاق اول النهار قضى صلوة اليوم
كله واذا افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فذلك قد روي كما ذكره وهو محمول على الاستحباب
فاما المرتد عندنا انه يجب عليه القضاء لجميع ما فاته في ردته وهو مذهب الشافعي واما العليل
فاذا وجبت عليه صلوة وفرط فيها حتى مات فعندنا انه يجب على وليه ان يقضي عنه قضاؤها او ان
جعل مكان القضاء ما ذكره من الصدقة اجزاه والدليل على ذلك الاجماع السالف ذكره
واما من نسي فريضة من الخمس غير معينة فعندنا انه يجب عليه ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا فان كان
ما نسيه فريضة الغداة كانت الركعتان بدلا عنها وان كان المغرب كانت الثلث بدلا منها وقد
حكى هذا المذهب عن الثوري فاما من فاته ما لا يعلم كميته فعليه ان يصلي اثنتين وثلثا واربعا
ويديم ذلك حتى يغلب في ظنه الوفاء ودليله الاجماع ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه **فصل**
في احكام صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد ولا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا بامام الناس

الجماعة

الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الا بمثله ولا الجالس للقيام
ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يأم المقيم وللمقيم ان يؤم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها
فان دخل المسافر في صلوة المقيم سلم في الركعتين وانصرف او جعل الركعتين الاخيرتين تطوعا
فان دخل مقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من صلوته بعد سلام الامام بل يتم المقيم
صلوته ولا تؤم المراة الرجل ويجوز للرجل ان يؤمها والسلطان المحق احق بالامامة في كل
موضع اذا حضر وصاحب المنزل في منزله والمسجد في مسجده وان لم يحضر احد ممن ذكرناه أمّ
بالقوم اقرأهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاسنهم وقد روي فاصبحهم
وجها وقد يجوز امامة اهل الطبقة المتاخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا ان يكون الامام
الاكبر الذي هو رئيس الكل فان التقدم عليه لا يجوز بحال من الاحوال ولا يجوز ان يكون
مقام الامام منحطا عن مقام المأموم بعد ان لا ينتهي الى الحد الذي لا يمكن معه من الاقتدا
به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من الواحد واذا كان المأموم رجلا واحدا
او امراة او جماعة من النساء فعن يمين الامام والنساء الجماعة خاصة . اعلم ان
صلوة المكلف جماعة افضل من صلوته منفردا وفي فقهاء المخالفين من ذهب الى ان حضور الجماعة
فرض وهو عطاء بن رباح واحمد وابو ثور وذهب الشافعي الى التشديد في ذلك فقال لا ارخص
لمن حضر وقدر على صلوة الجماعة في تركها الا لعذر ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره فاما
امامة الفاسق فعندنا انها غير جائزة وان كان الفاسق وافقا في الاعتقاد وهو مذهب
مالك ودليلنا الاجماع الذي سلف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والائتمام بالامام المصلي ركون اليه
فاذا كان فاسقا منع ما ذكرناه من الائتمام به واما امامة الاغلف وولد الزنا والاجذم
والابرص والمحدود وصاحب الفالج والجالس فعندنا انها غير جائزة الا من كان مثلهم دون
ما كان خلافهم من الاصحاء المستقيمين من هذه العاهات وقد حكي عن مالك والشافعي واصحاب

ابوحـ

١٤٣

ابي حنيفة كراهة امامة ولد الزنا وان كانت الصلوة مجزية عندهم وعندنا انها غير مجزية ودليلنا
على ما ذهبنا اليه فيما تقدم ذكره الاجماع الذي سلف ذكرناه وطريقة اليقين ببراءة الذمة
واما امامة المتيمم بالمتوضين فمن اصحابنا من اجازها على كراهية ومنهم من لم يجزها وممن اجازها
من المخالفين مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وزفر وممن منعها منهم الاوزاعي ومحمد بن
الحسن والحسن بن صالح بن حي والصحيح ان امامة المتيمم بالمتوضين غير جائزة والدليل عليه
طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة واما امامة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر فالذي
من مذهبنا كراهة ذلك وان كان الاحتياط يتناول ترك الائتمام ممن هذه صفته الا ان الظاهر
من المذهب ما قدمناه واما قولنا بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم سلم في الركعتين وانصرف
فهو الواجب عليه لان فرضه التقصير ولا يجوز له عندنا الزيادة على الركعتين فان سلم من الركعتين
ولم ينصرف واراد ان يصلي مع المقيم مسافر فينبغي للمسافر اذا سلم ان لا ينصرف حتى يتم المقيم
صلاته فاما المراة فلا يجوز لها ان تؤم الرجال وقد ذهب [illegible] الى وجوب الاعادة على من صلى خلف
امراة فاما ان الرجل يجوز ان يأم بالنساء فلا شبهة في صحته واما السلطان المحق فهو احق
بالامامة في كل مكان يحضر فيه ولا يجوز التقدم عليه وصاحب المنزل اذا كان في منزله احق
بالامامة فيه وكذلك صاحب المسجد في مسجده ومتى لم يحضر احد ممن تقدم ذكره فالامام
بالقوم اقرأهم فان تساووا ويعني في القراءة فاعلمهم بالسنة والمراد بذلك افقههم فان تساووا
في الفقه فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها فاما امامة اهل الطبقة المتاخرة فجائزة
بشرط الاذن لهم في التقدم من اهل الطبقة الاخرى الا ان يحضر الامام الاعظم الذي هو رئيس
الكل فقد بينا انه لا يجوز لاحد التقدم عليه فاما مقام الامام فلا يجوز ان يكون اعلى من
مقام المأموم الا بما يعتد به ويعتبر بمثله كما ذكره رضي الله عنه وما ذكر الى اخر الفصل لا خلاف فيه بين اصحابنا
والدليل على ما تقدم اجماع الطائفة مسئلة قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه ويجهر الامام
ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ولا يقرأ المأموم خلف

الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة
جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فلا يلزمه القراءة فيما خافت الامام فيه وروي انه بالخيار فيما
خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك ومن ادرك
الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر ويسجد معه غير انه لا يعتد
بتلك الركعة ومن لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلوته وجلس معه لحق
فضيلة الجماعة ومن يسبقه الامام بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته
وما يقضيه آخرها كما انه اذا ادرك من صلوة الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته
ركعتان وجب ان يقرأ فيهما اذا ادركهما الفاتحة في نفسه فاذا سلم الامام قام يصلي الركعتين الاخيرتين
مسبحا فيهما وكذلك القول في جميع ما يفوت وليس على المأموم اذا سها خلف الامام سجدتا السهو
اعلم ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين اللتين تقرآن في كل واحدة من الركعتين
الاولتين فيما يجهر فيه من الصلوة واجب وفيما لا يجهر فيه مستحب ومن اصحابنا من جهر في الكل والظاهر من
المذهب استحبابه فيما لا يجهر فيه من الصلوة وقد ذهب الى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم طاوس
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي
وانما اختلفوا في هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن ام لا وهل يستفتح بها في كل سورة
من القرآن او يستفتح بها في الحمد وحدها ام لا دليلنا على صحة الجهر الاجماع المقدم ذكره
والاحتياط ايضا فاما المأموم فانه لا يقرأ خلف الامام الموثوق به الذي يأتم به في الركعتين
الاولتين في جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة
ولا يسمع قراءته فينبغي ان ينصت لها وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا بد له من القراءة
فيما لا يجهر فيه والظاهر من المذهب الاول فاما ما ذكره من انه قد وردت الرواية بانه بالخيار فيما خافت
فيه فهو كذلك والظاهر من المذهب ما قدمناه فاما الركعتان الاخيرتان فهو مخير فيهما بين
القراءة والتسبيح كما ذكره رضه وقد ذهب الى ذلك الثوري والنخعي واصحاب الرأي وبعض المخالفين

ذلك

١٥٣

ذلك عن امير المؤمنين ع واما قوله رضه ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة وان ادركه
ساجدا سجد معه ولم يعتد بالركعة كما قال لان المعتبر في الاعتداد بالركعة ادراك الامام راكعا وانه
ادركه وهو ساجد او بعد رفع رأسه منه لم يصح له الاعتداد بها وعليه ان يسجد معه ادبا ولا
يعتد الا بما يأتي بما يصلي معه من الركوع واما من ادركه في التشهد فقد لحق فضل الجماعة كما ذكره وذلك
ذكره من المثال بالرباعيات فهو ادرك الامام وقد فاته من صلوته شيء فانه يجعل ما يصلي معه
اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه فان كان الباقي عليه الاخيرتان سبح فيهما او قرأ فهو صحيح كما مثل به وقدره
وهو مثال في جميع ما يفوت من ادرك الامام وقد صلى بعض الركعات وبقي عليه من ركعات الصلوة فانه
يجعل ما ادركه معه اول صلوته ويتم هو ما بقي عليه بعد تسليم الامام واما ان المأموم اذا
سها خلف الامام فليس عليه سجدتا السهو فهو كذلك ولا خلاف في انه ليس عليه ذلك تم قال الشريف
الاجل المرتضى رضه فصل في صلوة الجمعة واحكامها وتنعقد صلوة الجمعة مع حضور الامام العادل و
اجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية
والجنون والتأنيث والمرض والعمى وان يكون المسافة بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين والممنوع كل
شك في عذره والخطبتان لا بد منهما لان الرواية وردت بان الخطبتين تقومان مقام الركعتين
الموضوعتين ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس وافضله
ما قرب من الزوال ومن سننها ان تلبس انظف الثياب واستعمال شيء من الطيب واخذ الشارب وتقليم
الاظفار ووقت الظهر من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ووقت العصر من يوم الجمعة
وقت الظهر في سائر الايام وعلى الامام ان يقرأ في الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية
بالمنافقين يجهر بهما وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلف الرواية في قنوت الامام في
صلوة الجمعة وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا
صلاها جمعة مفروضة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والمسافرون اذا
ام المسافرين في صلوة الجمعة لم يحتج الى خطبتين وصلاها ركعتين
شروط
اعلم انه ينبغي ان يبين

الجمعة

الجمعة التي تثبت بها يثبت كونها فرض جمعة ويبين من يسقط عنه فرضها وما يتعلق بذلك فاما الشروط
فهي حضور الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه واجتماع سبعة نفر احدهم الامام او خمسة احدها
والتمكن من الخطبتين وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وان يكون المكلف بها ذكرا حرا بالغا كامل
العقل سالما من المرض والعمى والعرج والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها وان لا يكون مسافرا ويكون
بينه وبين موضعها فرسخان فما دونهما فهذه الشروط اذا اجتمعت ثبت كون هذه الصلوة فرض
جمعة وان لم يجتمع لم يثبت كونها كذلك واما الذي يسقط هذا الفرض فتسعة نفر وهم الشيخ
الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض وكل من كان منزله
في موضع على اكثر من فرسخين وجميع من ذكرنا سقوطها عنه فاولى العقلاء اذا دخلوا فيها وجبت
عليهم بالدخول فيها واجزأتهم صلوتها عن صلوة الظهر واعلم انه ليس في المخالفين من يوافقنا
في ان الجمعة تنعقد بخمسة نفر احدهم الامام لان الشافعي يعتبر في ذلك اربعين مثله وابو حنيفة و
اصحابه والليث يذهبون الى انها تنعقد بثلثة غير الامام وذهب الثوري وابو يوسف مع ذلك
الى اثنين وقال ابن حي اذا حضر مع الامام رجل واحد فخطب وصلى به اجزأهما والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره فاما سقوط فرض الجمعة عن النساء والصبيان وذوي الاعذار فلا خلاف
فيه واما العبد فقد وافقنا في سقوطها عنه من المخالفين قوم وخالفنا في ذلك منهم اخرون فمن وافقنا
في ذلك مالك والشافعي والثوري واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وغيرهم وهم اهل المدينة
واهل الكوفة والاجماع طايفتنا الدليل على ما ذهبنا اليه من ذلك فاما المسافر فقد وافقنا في
انه لا جمعة عليه مالك والشافعي والثوري وعطا واحمد واسحق بن راهويه واليه ذهب ابن عمر
وعمر بن عبد العزيز وطاوس وروى المخالفون مثل ذلك عن امير المؤمنين عم وخالف قوم منهم
في ذلك ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره فاما المسافة التي يكون بينه وبين المصلي فرسخان
فقد وافقنا فيه الزهري وابن عمر في ذلك ستة اميال ولا فرق عندنا بين ستة اميال وبين
فرسخين لان الفرسخ ثلثة اميال واما الخطبتان فلا بد منهما كما ذكره ووافقنا في ذلك الشافعي وغيره

ودليلنا

ودليلنا الاجماع وطريقة الاحتياط واما ما ذكره من الغسل للجمعة فهو عندنا من السنن المؤكدة وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وذهب ابو هريرة الى وجوبه وحكي ذلك عن مالك
والظاهر من اصحابه خلاف هذه الحكاية فان قيل فقد ورد الخبر من طريقكم بوجوبه قلنا المراد بذلك شدة
التاكيد واما القول بان فضل هذا الغسل بما قرب الى الزوال فهو كذلك والوجه فيه ان يصلي صلوة الجمعة
وهو على غسل لم يحدث ما ينقضه واما لبس انظف الثياب وما ذكره الى قوله ووقت الظهر في سائر
الايام فلا خلاف فيه بين اصحابنا فيه واما قراءة سورة الجمعة والمنافقين والجهر بها فقد وافقنا في ذلك
الشافعي وابو ثور وباقي الفقهاء على خلاف ذلك ودليلنا عليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط
لانه اذا قرأها بهاتين السورتين فلا خلاف في ان الصلوة مجزية ولم يات من ذلك مكروه وليس الامر
كذلك اذا لم يقرأها بهاتين السورتين واما القنوت في صلوة الجمعة فقد وافقنا فيه جماعة من المخالفين منهم
عطا والزهري وقتادة ومالك والشافعي والثوري واسحق بن راهويه وغيرهم ودليلنا اجماع الطائفة
بعينه المحتج به واما ما ذكره من اختلاف الرواية بالقنوت عندنا فهو كما حكاه ومن عمل على ذلك لم يكن به باس واما المسافر
اذا ام المسافرين في صلوة الجمعة فليس ينبغي ان يخطب كما ذكره ويصلي ركعتين لانها فرضهم ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رضه **فصل** في نوافل شهر رمضان وقال من يكمل للسنة ان يزيد في شهر رمضان
على نوافله الف ركعة في طول الشهر وترتيبها ان يصلي من ابتداء الشهر في كل ليلة عشرين ركعة منها
ثمان ركعات بعد صلوة المغرب واثنتي عشرة بعد صلوة العشاء الاخرة ماة ركعة ويعود في ليلة
العشرين الى الترتيب الاول فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد عشاء
الاخرة ماة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين يصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة
اثنين وعشرين ركعة لتكون الجميع ثلثين ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي ماة ركعة ويكون
الجميع ستماة ركعة وعشرين ركعة ويبقى الى تمام الالف ثمانون يصلي في كل يوم جمعة من الشهر كله عشر
ركعات منها اربع صلوة امير المؤمنين ووصفها ان يفصل كل من ركعتين ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة و
سورة الاخلاص خمسين مرة ويصلي صلوة ست النساء فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في

ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر
بن ابي طالب عليه السلام وصفتها يقرا في الاولى الحمد وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الركعة الرابعة الحمد والاخلاص ويقول في كل ركعة من التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير خمسا وسبعين مرة وبيانها ان يقول في كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقول في الركوع مثل ذلك عشرا وفي الانتصاب عشرا وفي السجدة
الاولى عشرا وفي الجلسة بين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا واذا رفعت راسك وجلست
ذلك قبل القيام عشرا ويفعل هذه في كل ركعة ثم يصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير
المؤمنين عليه السلام وقد تقدم ذكرها في اخر ليلة السبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة صلوات الله عليها
فيكمل الالف ركعة . اعلم ان ما اورده رحمه الله من صفة نوافل شهر رمضان هو ما تضمنه رواية المفضل
بن عمر وقد ورد في رواية ينبغي هذا وهو ان يصلي في كل ليلة من اول الشهر الى ليلة عشرين منه عشرين
ركعة فيكون ذلك اربعمائة ركعة ويصلي في الليالي الاربع المفردة ثلثمائة ركعة ليضيف فيكمل بذلك الف ركعة والذي
تضمنه رواية المفضل هو الاحسن في الترتيب ومن صلى هذا النوافل على الترتيب الاخر كان جائزا وهذا
الترتيب لا ما نقاسه احد من فقهاء المخالفين لان الشافعي يذهب الى ان نوافل شهر رمضان عشرون
ركعة في كل ليلة سوى الوتر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وذهب مالك الى انها تسع وثلثون ركعة بالوتر
ثلث والدليل على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط لان ما ذهبنا اليه زيادة على
ما ذهبوا اليه والزيادة تقتضي ذلك ثم قال الشيخ الاجل الموفق رحمه الله فصل في صلاة العيدين وما له
وصلاة العيدين فرض على من تكاملت له شروط الجمعة التي ذكرناها وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك
الشروط وعدد صلاة كل عيد ركعتان ويفتتحها بتكبيرة ثم يقرا في الاولى الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد
ذلك والفعل به خمس تكبيرات ويقنت من كل تكبيرتين ويركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات واذا انتقل الى الثانية تركه وقرا الحمد وهل اتاك حديث
الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا قنت بين كل تكبيرتين ثم ركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة

وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت ثلث مرات وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة ويجهر
الامام بالقراءة كصلاة الجمعة والخطبتان فيها واجبتان الا انها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها والتكبير في ليلة الفطر ابتداء عقيب صلاة المغرب الى ان يرجع
الامام من صلاة العيد فكانه في اخر اربع صلوات اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وفي الاضحى
يجب التكبير على من شهد من عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد ومن لم يحضر منى
من ليس بحاج يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد . اعلم ان صلاة
العيدين عندنا واجبتان وشروط وجوبها كشروط الجمعة سواء فاذا اختلت الشروط او بعضها لم يجب
وكانت سنة للمنفرد وقد ذهب الى وجوبها ابو حنيفة ودليلنا عليه الاجماع السابق ذكره وطريقة الاحتياط
وصلاة العيدين ركعتان بغير خلاف وتكبيرها اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى سبع تكبيرات من جملتها
تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس تكبيرات من جملتها تكبيرة القيام الى الثانية وتكبيرة الركوع كما قدمنا
في الاولى تكبيرة الافتتاح ويقرا الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ست تكبيرات
يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالسادسة فاذا قام الى الثانية كبر وقرا الحمد وهل اتاك حديث الغاشية
واذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالرابعة ثم يوافقنا في هذه العدد
على هذا الترتيب احد من المخالفين فاما القنوت الذي يقنت به من كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله افضل ما صليت على عبد من عبادك وصل
على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك خير ما سالك به عبادك المرسلون واما موضع القراءة في كل واحدة من الركعتين قبل
التكبيرات الزائدة فلم يوافقنا فيه احد لان مالكا والشافعي يذهبان الى الابتداء فيهما بالتكبيرات
واما ابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ايجاب القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير ودليلنا على

ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والجهر بالقراءة عندنا واجب وهو مذهب اكثر المخالفين وقد رووه عن امير المؤمنين ع واما القراءة فيهما بعد السورتين على التعيين ولم يوافقنا فيه احد منهم كان بعضهم ذهب الى القراءة بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو مذهب ابي ثور وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وذهب الشافعي الى القراءة في العيدين بقاف واقتربت الساعة وذهب ابان بن عثمان الى القراءة بسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك الذي خلق وحكي عن ابن مسعود قراءة فاتحة الكتاب وسورة من المفصل في كل ركعة من الركعتين وحكي عن بعضهم انه يجزيه ما قرا به فقد دليلنا على صحة ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما القنوت بين كل تكبيرتين على ما ذكرناه فلم يوافقنا فيه عليه احد منهم ودليلنا على صحة ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة واما الاذان والاقامة في هذه الصلوة فلا يجوز فعلهما ولا خلاف فيه الا ما حكي عن عمر بن الزبير انه اذن واقام وقال حصين اول من اذن في العيد زياد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع واما الخطبتان في العيدين فواجبة عندنا كوجوبها في الجمعة الا انها في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدها وعلى ذلك كل اهل العلم الا ما حكي عن عثمان بن عفان فانه خطب ثم صلى وقد روي ذلك عن ابن الزبير ومروان بن الحكم والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع ايضا واما وقت هذه الصلوة فقد بيناه فيما تقدم ذكره من باب الاوقات والذي ذكره هشام انه من طلوع الشمس الى زوال الحاجب واما ما ذكره من التكبير ليلة الفطر وانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب الى اخر الفصل فليس يعرف فقهاؤنا التكبير في الفطر عقيب الاربع صلوات التي ذكرناها وانما يختلفون في التكبير في طريق المصلى والخروج اليه والتكبير في الاضحى عندنا انه عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بغير منى من سائر الامصار اولهن صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وذهب ابو حنيفة الى انه ومن يوسف ومحمد بن الحسن والثوري الى انه الى اخر ايام التشريق ودليلنا فيما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض

فصل في صلوة الكسوف

وقال الصلوة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر على كل من لم يكن له عذر يقطع

ثم فصل

عنها

عنها ويصلي في جماعة وانفرادا فمنها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدا بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف وهي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بالتكبير ثم يقرا الفاتحة وسورة ويستحب ان يكون من طوال السور والجهر بالقراءة واذا فرغ من القراءة ركع فاطال الركوع بمقدار قراءته ان استطاع ثم يرفع راسه من الركوع ويكبر و يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع حتى يتم خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة واذا انتصب من الركعة الخامسة كبر وسجد سجدتين يطيل فيهما بالتسبيح ثم ينهض فيفعل مثل ما تقدم ذكره ثم يتشهد ويسلم وينبغي ان يكون بين كل ركعتين قنوت ويجب ان يكون فراغه من الصلوة بمقدار مدة الكسوف فان فرغ قبل الانجلاء اعاد الصلوة ويجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله وان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل . اعلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والايات العظيمة عندنا واجبة ومن فاته ذلك كان القضاء عليه ايضا واجبا والفقهاء مخالفون في ذلك ولا يذهب احد منهم اليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب هذه الصلوة الاجماع السالف ذكره وايضا فقد ورد الامر بهذه الصلوة والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ان يقوم دلالة ولا دلالة فثبت وجوبها فاما عددها فانه عشر ركعات باربع سجدات وليس في فقهاء المخالفين من وافقنا على ذلك والدليل عليه ايضا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ما ذهبنا اليه من هذا العدد مشتمل على ما ذهبوا اليه ومزيد عليه والاحتياط يقتضي ما قلناه وقد روى المخالفون هذه الصلوة عن امير المؤمنين ع وروي انه صلاها كما قلناه وما صلاها احد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيره وروي ان الحسن البصري حكى هذه الصلوة من انها عشر ركعات باربع سجدات فان قيل اذا كنتم مجمعين على صحة ترتيب هذه الصلوة على الوجه الذي ذكرتموه فما قولكم فيما رواه يونس بن

بتنوب عنا الصوم من انه قال انكسف القمر فخرج ابي الصادق عم وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة سجد سجدتين قلنا هذا الخبر من اخبار الاحاد فلا يصح
التعلق به ثم لها ان يحمل على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة فاما التطويل في القراءة والركوع
والسجود منها فقد ذهب اليه اكثر المخالفين الا مالكا فانه حكي عنه انه قال لم اسمع ان السجود يطول
في صلوة الكسوف وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث بتطويل السجود فيها
والتطويل عندنا في القراءة والركوع والسجود والتسبيح في تلك الصلوة افضل من الايجاز
فان فرغ المصلي منها قبل تجلي الكسوف فانه يستحب اعادتها وقد وافقنا في ان صلوة الكسوف يصلي
عند الزلازل والايات احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وروي عن ابن عباس وابن مسعود
وكان مالك والشافعي لا يذهبان اليه واستحسنها بعضهم ودليلنا على ما تقدم الاجماع الذي
سلف ذكره فاما لزوم القضاء عنها لمن فاتته بحسب ما ذكره والدليل عليه الاجماع المقدم ذكره ولان فيه
براءة الذمة وكثرة الثواب في العمل ثم قال الشيخ الجليل المرتضى **فصل** في صلوة السفر وقال فرض
من السفر في كل صلوة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلث ركعات ونوافل السفر
سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب وصلوة الليل ثمان ركعات ونوافل السفر سبع عشرة ركعة ركعتان الفجر
وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر وفرض السفر التقصير والاتمام في السفر كالتقصير في الحضر ومن
تعمد الاتمام في السفر وجبت عليه الاعادة وحد السفر الذي يجب معه التقصير بريدان والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير وان كان
قدر المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه لزمه ايضا التقصير وابتداء وجوبه عليه من حيث
يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه ابيات مدينته وكل من سفره اكثر من حضره لا يقصر عليه
ولا يقصر الا في سفر طاعة او مباح ولا يقصر في مكة ومسجد النبي عم ومشاهد الائمة القائمين مقامه
عم ومن دخل بلدا فنوى ان يقيم بها عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام فان شك لا يدري كم يقيم
وتردد عزمه فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد فان مضى تمم ولا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة راكبا

وهو غني ويصلي حيث توجهت به راحلته وان تمكن ان يفتتح الصلوة مستقبلا كان اولى ومن اضطر الى الصلوة
في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك وان خاف الغرق او تعسر جاز ان يصلي جالسا ويجري
بجهده استقبال القبلة . اعلم ان فرض السفر قد بيناه فيما تقدم وكذلك سنته فاما
صلوة المغرب فلا خلاف في انها لا تقصر وبها وانما العزم في السفر هو التقصير وقولنا بان الاتمام
في السفر كالتقصير في الحضر صحيح لان العزم على المسافر اذا كان هو التقصير وهو ان يصلي ركعتين اذا
كانت الصلوة رباعية فصلاها اربعا فانه لم يؤد ما تعبد به كما ان العزم على الحاضر اذا كان
اربعا فصلى ركعتين فانه لم يؤد ما تعبد به وقد روي ان الاتمام في السفر كالتقصير في الحضر
عن ابن عباس واما ايجاب الاعادة على من تعمد الاتمام في السفر فصحيح ايضا لما قدمناه من انه اذا
تمم لم يكن مؤديا ما تعبد به واذا كان كذلك فلا بد من لزوم الاعادة له وقد وافقنا في القول في الاعادة
على من تمم في السفر حماد بن سليم وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرهما
واختلف فيه مالك فقال من ام مسافرا ومقيمين فاتم لهم الصلوة جاهلا ومنهم المسافر والمقيم
قال اراد ان يعيد الصلوة جميعا وحكي عنه انه قال يعيد ما كان في الوقت وان مضى وقتها فلا اعادة عليه
وحكي من اصحابه انه قال مرة انا احب لمن اتم في هذه المسئلة وقال مرة ان تم فلا شيء عليه وقال مرة اخرى لا
يعجبني ان يصلي اربعا السفر ركعتان فاما الشافعي فان مذهبه في المسافر ان شاء قصر وان شاء اتم و
هو مذهب ابو ثور ودليلنا على ذلك الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة فان الاعادة يقتضي ذلك فاما حد السفر الذي يجب معه التقصير فهو بريدان كما ذكرناه و
البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال وما علمنا ان في مخالفينا من ذهب الى ذلك لان منهم من
ذهب الى انه يعتبر بردا هو مالك والشافعي واحمد واسحق ومنهم من ذهب الى يومين ولم يعين بريدا و
ميلا وهو الحسن والزهري ومنهم من ذهب الى ان من سافر ثلثا قصر وروي هذا القول عن ابن
مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة والحسن وغيرهما الى حد ثلثة ايام بلياليها بسير الابل ومشي الاقدام
وذكر الاوزاعي عن انس كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وهو خمسة عشر ميلا وحكى الاوزاعي

لبغداد عامة العلماء فانهم يقولون بمسيرة يوم عام فقد بان بهذا الخلاف انه ليس منهم من ذهب
الى يزيد بن علي تفصيلها ودليلنا على صحة مذهبنا في ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما قوله رض
من قصد الى مسافة هذا مقدارها لزمه التقصير كما قال لان الذي ثبت بالشرع وجوب القصر معه
وقوله وان كان مقدار المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه لزمه التقصير فقد اصحابنا من
ذهب الى التخيير في ذلك والاول اصح لانه في الحقيقة سفر قد اشتمل على الحد الذي يجب معه ونحوه ان
والاحتياط يقتضيه واما قوله بان ابتداء وجوب عليه معنى القصر من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى
عنه ابيات مدينته فهو كما ذكره والاجماع المتقدم ذكره دال على صحته واما قوله بان كل من سفره اكثر من حضره
لا يقصر عليه فانا اوجبنا ذلك المكاري والملاح والجمال ومن جرى مجراهم وهؤلاء عندنا لا تقصير عليهم
والدليل عليه الاجماع السالف ذكره وايضا فان المقتضي للتقصير هو المشقة التي تلحق المسافر فيه
وهؤلاء قد جرت عادتهم بان سفرهم اكثر من حضرهم فلا مشقة عليهم في ذلك وان لم يكن عليهم
مشقة او كان عليهم مشقة وليست لها تاثير لم يكن عليهم تقصير واما قوله ره انه لا يقصر الا في
سفر طاعة او مباح فهو كذلك عندنا لان السفر في المعصية والصيد اللهو والبطر لا تقصير فيه بل
الاتمام هو الواجب وقد ذهب الشافعي واحمد الى جواز القصر لمن سافر في معصية وعن مالك في ذلك
بان قال مثل ان يخرج باغيا او يقطع طريقا ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما قوله رض
انه لا يقصر في مكة ومسجد النبي ع ومشاهد الائمة القائمين مقامه فقد وردت الرواية بذلك وكان
شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره يحمل ذلك على الاستحباب دون الوجوب لان الاصل القصر فينبغي
ان يكون العمل عليه واما من دخل بلدا ينوي ان يقيم فيه عشرة ايام فعليه كما قال التمام وقد وافقنا
في ذلك الحسن بن صالح وان عبر عن ذلك بخمس ليال وقد روى اصحابنا مثل ذلك عن الباقر
محمد بن علي ع واما اذا لم يستقر له هذا المقام عند تردد عزمه في المسير والمقام وبشكل فلم
يدر كم يقيم فعليه التقصير ما بينه وبين شهر واذا تم شهرا تم الصلوة على كل حال الى ان يسير
ودليل ذلك الاجماع المتقدم ذكره وليس يجوز لاحد ان يصلي فريضة راكبا مع الاختيار فان كان به ضرورة

شديدة

شديدة الى ذلك جاز تاما مع الاختيار فلا يجوز لانه متعبد باداء مع الاختيار فاما مع التمكن من ذلك
من غير ركوب فان كان به ضرورة وصلى راكبا تحرى القبلة وتوجه اليها فاما صلوة النوافل فقد
نص الانسان في ادائها راكبا والافضل اداؤها على الارض من غير ركوب بلا خلاف واستفتاح
الصلوة بالتوجه الى القبلة اذا كان راكبا اولى من الاول واما من كان في سفينة واراد الصلوة فعليه كما ذكر
في الصلوة قائما لان الفرض عليه ذلك فان لم يستطع القيام فيها وخاف على نفسه جاز له ان
يصلي جالسا بعد ان يجتهد في استقبال القبلة ودليل ذلك الاجماع السالف ذكره تم قال الشريف
الاجل المرتضى ره فصل في احكام صلوة الضرورة كالخوف والمرض والعري فان الخوف اذا انفرد
عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف وصفة صلوة الخوف ان يفرق
الامام اصحابه فرقتان فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلي بمن وراءه ركعة واحدة واذا
نهضوا الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم وطول القراءة وجلسوا وتشهدوا وسلموا
وانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فاستفتحوا
الصلوة وينصتوا للقراءة واذا ركع ركعوا بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا
فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ويجلسوا معه وتشهد واتم سلم بهم وانصرفوا بتسليمة فان كانت الصلوة
صلوة المغرب يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام الى الثانية اتم القوم الصلوة ركعتين وانصرفوا
الى مقام اصحابهم والامام منتصب كما هو وياتي الطائفة الاخرى فيدخل في صلوته ويصلي بهم ركعة
ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤن
هم لانفسهم فاذا اتم وجلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم فان كانت
الحال حال طراد وتراجف وتزاحف لم يمكن الصلوة التي وصفناها وجبت الصلوة بالايماء ينحني
للركوع ومن ادنى انحناء السجود وقد روي ان الصلوة عند اشتباك الملحمة والتعادي والتغالب
يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ۰ اعلم ان صلوة الخوف عندنا مقصورة كصلوة السفر
سواء كان الخائف مسافرا او حاضرا الا لا بعيرا ان يكون الخوف في السفر فقط دون الحضر كما

من كان خائفا فينبغي ان يصلي كل رباعية من الصلوة ركعتين وقد ذهب مالك والاوزاعي و
الشافعي واحمد الى ان الحاضر يصلي صلوة الخوف اربع ركعات وقال الثوري اذا كان الانسان
بارض يخاف فيها السبع او الذئب او العدو او ما اشبهها حيث كان وجهه واقفا كان او سائرا
والى ذلك ذهب اسحق وابن الحسن وحكي عن الاوزاعي والشافعي انهما كانا يقولان ذلك
وحكي عن مالك انه كان يقول فيمن خاف لصا او سبعا يصلي المكتوبة على دابته واذا امن اعاد في
الوقت وقال غيره لا يعيد ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ونوعها
ان يقسم القوم طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة
ثم يقف ويطول حتى يصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة ثم يقف ويطول حتى يصلي الذين خلفه
لانفسهم ركعة اخرى ثم يقعد ويطول حتى يصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة ثم يقعد ويطول
حتى يصلي الامام بالطائفة الاخرى التي خلفه لانفسهم ركعة اخرى ويسلموا ثم ينصرفوا
فيقفوا مقام الطائفة الاخرى والامام قائم يطول حتى يأتي الطائفة الاخرى فيصلوا معه
ركعة الاخرى فاذا جلس للتشهد قاموا الى الصلوة فصلوا ركعة اخرى وجلسوا فيتشهد بهم
ويسلم وانصرفوا هذا اذا كانت الصلوة رباعية او صلوة الغداة فاذا كانت صلوة
المغرب فقد بينا ما ذكره رض وهو ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام
الى الثانية تمم الذين خلفه الصلوة ركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم والامام قائم مكانه
وتأتي الطائفة الاخرى فتدخل في الصلوة فيصلي بهم ركعة ويجلس في الثانية ويجلسون
بجلوسه ثم يقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيصلي هو ويقرؤون لانفسهم فاذا اتم وجلس
للتشهد قاموا فتمموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم وانصرفوا وقد خالفنا المخالفون في
ذلك فذهب الحسن البصري الى انه ينبغي ان يصلي ستا ويصلوا هم ثلثا ومعنى ذلك ان يصلي
بكل طائفة من الطائفتين ثلثا وذهب مالك والاوزاعي الى انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين
ويتشهد بهم ويقوم فاذا ثبت قائما تمم القوم لانفسهم وسلموا ثم يأتي الطائفة الاخرى فيصلي

بهم ركعة ويسلم ولا يسلمون فاذا قاموا تمموا ما بقي عليهم من الصلوة والى هذا ذهب الشافعي
الا في التسليم فانه قال يثبت الامام جالسا حتى يتموا الصلوة ويسلم بهم وسئل الاجل كيف تصلى
صلوة الخوف في المغرب فقال ركعتين وركعة ولاصحاب الرأي في هذه الصلوة ترتيب يخالف ما
تقدم ولا يطول بذكره ودليلنا على هذا الترتيب الاجماع المتقدم ذكره واما اذا كانت
الحال تراجف وتواقف صليت بالايماء كما ذكره في الانحناء للركوع والزيادة على ذلك في
السجود واما ما ذكره في ان الرواية وردت بانه اذا كانت الحال حال اشتباك الحرب والتقاء
والتقاصف فانما يصلي بالتكبير والتسبيح والتحميد فهو كما ذكره رض الا انه لا يفعل ذلك الا اذا لم
يمكن صلوتها على الوجه المتقدم ذكره فاما صفة التكبير فهو ان يكبر تكبيرة واحدة لكل ركعة يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فعل ذلك كانت الصلوة تامة
اجزاء ذلك عن الركوع والسجود وقد حكي عن جماعة من المخالفين ان الصلوة عند شدة الخوف
ركعة يومي بها ايماء منهم الحسن البصري وطاووس ومجاهد وقتادة وغيرهم وقال اسحق يجزيه
ركعة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رض مسئلة فاما المريض ففرضه على قدر طاقته ان اطاق القيام لم يجز غيره وان لم يطقه صلى
قاعدا فان لم يطق فعلى جنب فان لم يطق المصلي ويومي بالركوع والسجود ايماء فان لم يطق الا
جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه وكذلك في السجود والعريان الذي لا يتمكن
من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستر به وان لم يجده صلى
جالسا واضعا يديه على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان
صلوا عراة جماعة قام الامام في وسطهم وصلوا جالسا على الصفة التي ذكرناها . اعلم ان الصلوة
ليست تسقط عن المريض في شيء من احواله الا مع فقد عقله وانما يتغير صفاتها بحسب تغير
احواله ومقدار طاقته فان اطاق القيام وجبت عليه قائما فان لحقته مشقة يمكنه تحملها صلى
كذلك وان لم يمكنه الصلوة قائما صلى جالسا وحد المرض الذي يصلي المكلف معه من حال نفسه انه لا يمكن

الصلوة قائما او لا يقدر على المشي ويتدارك زمان صلوته فاذا علم من نفسه ذلك جاز له ان يصلي
جالسا فان لم يستطع صلى مضطجعا على جانبه فان لم يقدر صلى مستلقيا يومي بالركوع و
السجود ايماء فان لم يستطع الايماء جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتحهما ويفعل
كذلك في السجود الى ان يتم الصلوة وقد خالف في هذا التفصيل بعض المخالفين ووافق فيه
قوم منهم آخرون الا من يستطيع الصلوة قائما وليس له ان يصلي جالسا فان ذلك مما لا خلاف
فيه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما العريان فان كان يتمكن من ستر عورته
ببعض ما يمكن سترها به من اللباس والحشيش او ما اشبه ذلك فانه يجب عليه سترها
بذلك والصلوة قائما وان لم يكن يتمكن من ذلك وكان وحده بحيث يغلب في ظنه او يعلم انه
لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث يراه غيره او يخشى ان يراه غيره صلى جالسا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وان كان العراة اكثر من واحد وارادوا الصلوة جماعة وكانوا بحيث يراهم
غيرهم صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون ايماء يجعلون سجودهم اخفض من
ركوعهم وان كانوا بحيث لا يراهم غيرهم صلى بهم الامام وجعل ركوعه وسجوده ايماء يجعل سجوده اخفض
من ركوعه ويركع من خلفه ويسجد فاما ما حكاه رضه بان العريان يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر
الوقت املا لمعاني ان يجد ما يستر به عورته فهو الذي ينبغي ان يعمل عليه لان الاحتياط تقتضيه
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه **فصل** في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته مقال وغسل
الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب هذا يبتدئ بغسل اليدين ثم الفرج ثم الرأس ثم الميامن
ثم المياسر والغسلات ثلث واحدة بماء والاخرى بالماء القراح والحنوط هو الكافور وموضع
يوضع على مساجد الميت من اعضائه والحنوط السابغ وهو ثلثة عشر درهما وثلث
واقله مثقال لمن وجده. اعلم ان غسل الميت فرض على الكفاية وكذلك الصلوة عليه
ودفنه ولا يجوز اخذ الاجر على غسله وهو مذهب شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رة
وغيره من علماء الطائفة وقد كان شيخنا المرتضى رضه اجاز اخذ الاجر على ذلك بشرط

ان يكون ممن يتكفل بامور الناس قال فاذا تكفل هذا بامور وسقط الفرض عن غيره جاز له اخذ
الاجر على ذلك والظاهر من المذهب والاحوط هو ما قدمناه واما كيفية غسل الميت فهو في الترتيب
كما ذكره رضه والتفصيل الذي ينبغي استعماله فيه هو ان يجعل الميت على دكة او ساجة يجب ان
امكن ذلك ويحفر حفيرة تنزل ماء غسله فيها ولا يترك ينزل في بالوعة او خلاء ان امكن دفع ذلك
فاذا وضع على الساجة فليكن مستقبل القبلة بان يكون باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها ويجعل يديه
في ضمانه ويوقف لكان متوجها اليها ثم يبدي المفاصل بتليين اصابعه واعضائه بعد ما يخرج منها
نفض شيء منها عليه تركه بحاله ويسرع في نصر منه فيفتق جيبه ويخرجه من رجليه فاذا وصل الى
عورته ترك عليها ما يسترها به فان اراد نزع جملته جذبه من رجليه بعد ان يستر عورته بخرقة
او بغير ذلك الثوب وابتدا بغسل يديه ثلث مرات ثم لف الغاسل على يده خرقة ليحشي بها ويطرح عليها
شيء من الاشنان ويغسل سفله بثلث صبات من ماء السدر وماء السدر هو ان يؤخذ من السدر
مقدار رطل بالعراقي ويضرب ويجعل رغوته في اناء فاذا فرغ من غسل سفله بثلث صبات
من الماء الذي قد اخذت منه الرغوة وقف على جانبه الايمن لا يتخطاه في شيء من احوال الرغوة ثم
اخذ رغوة السدر التي كان اعدها فيغسل بها راسه ولحيته الى اصل عنقه بثلث صبات
من ماء السدر ويجعل الابتداء بغسل راسه ولحيته الى اصل عنقه بثلث من جانب راسه الايمن
ثم يغسل بعد ذلك جميع الراس الى اصل العنق بمثله على شقه الايسر حتى يطهر الايمن من
تحت قرنه الى قدمه فيغسل بثلث صبات من ماء السدر ثم يرده ويميله على جانبه الايمن حتى يبدو
الشق الايسر فيغسله بثلث صبات ايضا من ماء السدر كذلك فاذا فرغ رده على ظهره
واعتق لحيته فيغسل يديه بدءا الى المرفقين واخذ من خلال الكافور ما امكن معز به في
ماء قراح ثم غسله بماء الكافور كما غسله بماء السدر ... بماء الكافور مستحاربتقا فان خرج
شيء صب عليه الماء ولا يمسح بطنه في الغسلة الثالثة فاذا فرغ من غسله كان بماء الكافور رده على
ظهره واعتق لحيته فيغسل يديه الى المرفقين ثم عاد اليه فيغسله الغسلة الثالثة بالماء القراح

على الحد الذي ذكرناه في الغسلتين الاولتين فاذا فرغ من ذلك طرح عليه ثوبا سبعا ليُنشف
به ومضى فاغتسل غسلا كاملا ان تمكن فان لم يتمكن من ذلك توضأ وضوء الصلوة ولا بس شيئا من
اكفانه وصوب على غير طهارة ثم يشتغل الى الاكفان وبينا وذكرها وعلمان في اصحابنا من ذهب الى
ان الميت لا توضأ وضوء الصلوة والاكثر على انه ينبغي ان يوضأ والاحتياط يقتضي ينبغي ان يكون
العمل عليه ولا يجوز عندنا قص شيء من اظفار الميت ولا حلق عانته ولا ازالة شيء من شعره وهو
مذهب مالك وابي حنيفة واصحابه فاما عدد الغسل فقد وافقنا في انه ثلثة ابن المسيب والحسن والنخعي
وقال الشافعي لا ينقص عن ثلث وذهب ابن سيرين الى انه يغسل وترا وقال عطا ثلثة او خمسا
او سبعا وقال مالك لا يزاد على سبع وذهب مالك الى انه لا حد لذلك ولم يفصل احد منهم
عدد الغسل كما ذكرناه واما غسل الميت بالسدر فلا خلاف في جوازه وانما اختلف الفقهاء فيما
بينهم فيما يغسل به عند عدم السدر فقال قوم منهم بالخطمي وقال قوم بالاشنان واما
الكافور فهو عندنا الحنوط ولا يجوز سواه وما يحيده المخالفون في ذلك من الطيب ويجيزه
فلا يجوز شيء منه عندنا ودليلنا على صحة ذلك الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط و
اليقين ببراءة الذمة ايضا فان قيل فلم اقتصرتم على تعيين ثلثة عشر درهما وثلث في الكافور
قلنا انما اقتصرنا على ذلك في الحنوط السابغ لان الخبر عندنا ان جبرئيل عم هبط على
النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما كافورا من الجنة وامره بان يقسم ذلك الحنوط فقسمه ثلثة اثلاث
ثلثا لنفسه ودفع ثلثا الى امير المؤمنين عم ودفع الثلث الثالث لتحنيط النساء وفاطمة عم
وكان كل ثلث ثلثة عشر درهما وثلث وكان ذلك هو السنة الاوفى ومن لا يقدر عليه
فيجزيه مثقال واحد وما قدر عليه وينبغي ان يجعل الكافور على مساجد الميت ولا يجعل شيء
منه في عينيه ولا اذنيه ولا غير ذلك فان فضل منه شيء جعل على صدره ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضه والكفن المفروض ثلث قطع مئزر ولفافتان وزيادة الحبرة والعمامة من المسنون
والخرقة التي يشد بها فخذاه خارجتان عن عدد الاكفان ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه ويستحب

ان يكون

ان يكون الاكفان من القطن دون غيره ويضع في اكفانه جريدتين رطبتين من جرايد النخل وبذلك
جرت السنة ويكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ويغسل
المرأة زوجها والزوج امرأته والمشي خلف الجنازة وبينها وعن شمالها وقدامها جائز ان
المشي اما هنا وبعده من الميت الى شفير قبره فيجعل راسه بازاء موضع رجليه من القبر ثم يسل الميت من
قبل راسه حتى يسبق الى القبر راسه قبل رجليه ويحل عقد الاكفان ويوضع على جانبه الايمن
مستقبل بوجهه القبلة ويوضع خده على التراب وينزل بالميت الى قبره وليه او من يامره
الولي ولا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها وهي حية اعلم ان المفروض
من غسله ان الاكفان ثلثة اثواب مئزر وقميص ومئزر وازار يلف به ولا يجوز الاقتصار على اقل
من ذلك مع الاختيار والتمكن وساير مخالفينا من الفقهاء يخالفونا في ذلك لان الواجب عندهم
ما وارى الجسد وستره فقط واما الحبرة فينبغي عندنا ان يكون يمنية غير مطرزة بشيء من الذهب
وليس يوافقنا في الحبرة على هذه الصفة احد من الفقهاء الا انهم يستعملونها فاي نوع كانت
واما العمامة فهي مسنونة عندنا وليست من جملة الكفن وكذلك الخرقة التي يشد بها فخذيه و
المسنون عندنا ان يزاد على الكفن المفروض لفافتان احدهما الحبرة فيكون جملته خمس قطع
ولا يجوز الزيادة على الخمس والثوب الواحد يجزي اذا لم يتمكن من غيره وليست العمامة و
الخرقة داخلة في عدد الاكفان كما ذكرناه وذهب ابو حنيفة الى ان اكثر ما يكفن به الميت ثلثة
اثواب ازار ورداء وقميص واكثر ما يكفن به المرأة خمسة اثواب وذهب مالك الى انه ليس في الكفن
حد ويستحب الوتر وذهب الشافعي الى وجوب عدد الاثواب في الكفن وهي ثلثة بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال ان كفن في خمسة جاز وكره الزيادة عليها واعلم ان الافضل في الكفن ان يكون
وقد لنا عقيبا باقيا ما ليس من الكتان يجوز استعمالها في التكفين الا ان الافضل ما ذكرناه و
ليس يجوز ان يكون الاكفان من الابريسم المحض ولا يكون مما مخلوطا به واما الجريدتان فعندنا
انهما مسنونتان وصفتهما ان يكونا من الجريد الاخضر ويشق كل واحدة منهما ويكون طولهما كعظم

ويكون عليهما بتربة سيدنا ابي عبد الله الحسين ع فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب فلانا وفلانا ويذكر الائمة
الى اخرهم ائمته حق وصدق وان الجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم يلف على كل واحدة منها قطن ويجعل الواحدة مع جانب الميت
الايمن قائمة من ترقوته يلصقه بجلده والاخرى في الجانب الايسر فوق القميص قائمة من ترقوته
ليفه وهذا الاثر انفردنا به احد من الفقهاء فاما اسخان الماء بغسل الميت فهو عندنا مكروه الا ان
تدعو الغاسل الى ذلك ضرورة من برد او غيره فيجوز لذلك ان يسخن قليلا وخالفنا في
الفقهاء ان اسخانه مستحب واما ما ذكره رحمه من غسل المراة زوجها والزوج امراته فهو كما ذكره
الا انه ينبغي ان اراد الزوج غسل امراته المتوفاة او المراة غسل زوجها فيجب ان تكون ذلك
من وراء القميص ووافقنا في الغسل الرجل لزوجته علقمة وجابر بن زيد وقتادة وحماد بن
ابي سليمان ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه لا يغسلها
وكره الشعبي ذلك ودليلنا في كل ما تقدم الاجماع السالف ذكره واما المشي خلف الجنازة
او عن يمينها وشمالها فهو عندنا مسنون واما امامها فهو مكروه وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي
انه مسنون ودليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره فاما ما ذكره رضي الله عنه من تقديم الميت الى شفير القبر
الى اخر الفصل مما لا يختلف اصحابنا فيه ولا في صحته اذا احضر بالميت القبر الا يحطه على شفيره دفعة
واحدة بل يحطه شيئا بعد شيء وينقل اليه ثلث دفعات ولا يجاعلوه بما لقبره في مرة واحدة ثم قال
الشريف الاجل المرتضى رض فصل في الصلاة على الميت وقال هذه الصلاة فرض على
الكفاية وليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء بعد التكبير حتى يرفع اليد في
الاولى ولا يرفع في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة واذا كبر الخامسة
خرج من الصلاة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوا عفوا ويستحب ان يقف مكانه حتى ترفع
الجنازة ولا يجب هذه الصلاة الا على من عقل وحصل في حد التكليف دون الاطفال الا من

وجب تلقينه وحد ذلك لمن بلغ ست سنين فصاعدا ونحوه للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت
بالتيمم من غير اغتسال ويجوز الصلاة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويصلي على الميت
في كل وقت من النهار والليل واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم به من اهل بيته ويجوز
له الاستنابة في ذلك اعلم ان الصلاة على الميت فرض على الكفاية كما ذكره رض ومعنى ذلك
انه اذا صلاها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقين وليس فيها عندنا قراءة وانما هي تكبير
واستغفار ودعاء وبيان ذلك ان يتشهد المصلي لها بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض
اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد رحمه يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما دائما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا
ورب ابائنا الاولين وكل واحد من هذا الوجه ومن الشهادتين جائز ويصلي على النبي واله
بعد التكبيرة الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
فيقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل
على امواتهم رحمتك ورضوانك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو
للميت او عليه ان كان مخالفا في الرابعة فيقول اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت امراة قال بعد هذا التكبير اللهم امتك بنت امتك
نزلت بك وانت خير منزول به اللهم ان تكن محسنة فزد في احسانها وان تكن مسيئة فاغفر لها
وتجاوز عنها وارحمها يا رب العالمين فان كان الميت طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم اغفر لنا وله
وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان فيهما

لا تعرف له قولا فعل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان ابنا صبيا صلت عليه الميتة فعل اللهم شبابه
وابن عبيدك لا نعلم منه الا شرا فاجره من عبادك وبلادك واصلح رشد والديه اللهم انه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاحشر قبره نارا ومن بين يديه نارا ومن
بينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب ويخرج من الصلوة بالتكبيرة الخامسة
وهو يقول اللهم عفوك عفوك وقلنا اتفقنا في انه لا قراءة في هذه الصلوة من المخالفين عطا
وطاوس وابن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري ومخالف بانهم
في ذلك وليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك الاجماع السالف ذكره واما عدد التكبير فهو خمس
كما ذكره رض وقد روى المخالفون ذلك من حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ودليلنا على ذلك
الاجماع الذي تقدم ذكره وطريقة الاحتياط ايضا لان ما يذهب اليه مخالفونا يدخل في الخمس وقد
رووا ان النبي ص كبر خمسا فان قالوا وكبر اربعا قلنا هذا يحتمل ان يكون جهر بالاربع وسمعوا منه
واخفى التكبيرة الخامسة ولا تسمعوا على انه لو لم يحتمل ذلك لكان فرضنا تعارض الخبرين لكان الغاية
كا بنا في صحة المذهب وان كان التعارض ليس بينهما لا يثبت لانهما انما يتعارضان اذا تضمن
احدهما ضد ما تضمنه الاخر وتنافيا بالذلك وليس بينهما تناف لان من روى انه كبر اربعا لم يقل
انه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا واما في اليدين في تكبيرة هذه الصلوة فعندنا انه يجوز
رفعهما في التكبيرات كلها غير ان الافضل رفعهما مع الاولى وترك رفعهما في باقي التكبيرات ولم يوافقنا
في هذا التفصيل على الوجه الذي ذكرناه احد من الفقهاء لان منهم من يذهب الى رفعهما في الاولى فقط وهو
الثوري واصحاب الراي ومنهم من يذهب الى رفعهما في ساير التكبيرات وهو الزهري والاوزاعي واحمد و
الشافعي ودليلنا فيه الاجماع المتقدم ذكره واما موضع الدعا للميت فقد تقدم ذكره واما قوله انه
يخرج من هذه الصلوة بغير تسليم فقد بينا فيما تقدم ان المصلي لها يخرج منها بالتكبيرة الخامسة و
ينبغي ان يقول معها اللهم عفوك عفوك وقد سلف ذكر ذلك وهذا مما لا يوافقنا فيه احد من الفقها لانهم

مذهبون الى انه لا بد من التسليم منها وان اختلفوا في تسليمة واحدة او بين تسليمتين ودليلنا على ما
ذهبنا اليه من مذهبنا فيه الاجماع المتقدم ذكره وقد كان شيخنا المرتضى رضه يقول في هذا الموضع صلوة الجنازة
مبنية على التخفيف بدليل حذف الركوع والسجود منها واذا كان لكن كان الركوع والسجود قد حذف
منها وهو اوكد من التسليم فليس بمنكر حذف التسليم فاما وقوف المصلي على الجنازة في موضعه حتى
يرفع فهو مستحب عندنا لما ذكره ولو لم يقف لم يكن عليه شيء غير ان الافضل الوقوف حتى يرفع واما قوله
رض ان هذه الصلوة انما تجب على من بلغ ست سنين فصاعدا دون الاطفال الا على وجه التقية فهو
مذهبنا وليس يوافقنا فيه احد من مخالفينا ودليلنا على صحته بعد الاجماع الذي قدمنا ذكره ان الصلوة على
الميت حكم شرعي وقد ثبت تعيين فيمن كلفت الصلوة الصلوة او ثم فيه عليها وثبوتها فيما عدا ذلك
يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك واما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي ان انه
اذا تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقد وافقنا في صحة هذه الصلوة بالتيمم اذا خيف
فواتها الشعبي وعطاء والنخعي وعكرمة والزهري وربيعة والليث والثوري والاوزاعي واسحق وغيرهم
وذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه لا يصلى لهذه الصلوة بتيمم وعندنا ان هذه الصلوة جائزة
بغير وضوء الا ان الوضوء افضل وهو مذهب ابن جرير وقد حكي عن الشعبي انه اجازها بغير طهارة و
ذهب الشافعي الى انها لا يجوز الا بطهارة ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه الصلوة
مبنية على التكبير والتسبيح والتحميد والدعا وذلك مما يصح فعله بغير طهارة فيصح بها ذلك واما قوله
رض ان الميت يصلى عليه في كل وقت من الليل والنهار فهو كما ذكره وقد بينا فيما سلف ان وقت حضور
الجنازة وقت الصلوة عليها فينبغي اذا حضرت ان يصلى عليها ليلا كان حضورها فيه او نهارا
واما ان الاولى بالصلوة على الميت من كان اولى به من اهل بيته كما ذكره رض وان استنابه غيره في ذلك
كان جايزا وقد وافق في ذلك قوم من المخالفين وخالف فيه اخرون ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان وفيه
الصوم هو ما ينفصل بذلك وقال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام

فصل

يقال انما اردت بقولي كذا وكذا بل ينبغي ان يتحرز في نفس عبارة العقد مما يكسره والمعتمد به ما يليق بعين
شيخنا ابا جعفر ره وعلقناه عنه من انه توطين النفس على الكف عن تناول اشياء مخصوصة في زمان
مخصوص فلنتفق ليه بالبحث على حسب ما بيناه فيما تقدم منها ان ما اخترناه اولى بان يقتصر
عليه ومن الوجوه التي ذكرناها عن اصحابنا واما قوله بان كل زمان تعين فيه الصوم فانه لا يفتقر
الى نية التعيين وبنية القربة فيه كافية فهو كذلك والوجه فيه ما ذكره من انه لو نوى بصوم
شهر رمضان غيره لما وقع الا عنه الا ترى انه لو نوى صيام نذر الماضي ذلك ولما وقع الا عنه لانه يصير
بزمان يصح انعقاد النذر ولا يمكن صيامه تطوعا فاما قوله انه انما يفتقر الى نية التعيين في الزمان الذي
لا يتعين الصوم فيه فيصح فيه لان الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم ويصح وقوعه فيه على وجه دون
غيره من وجوب وندب ولعلم انه اذا كان الامر فتجب نية التعيين في الزمان الذي يتعين فيه الصوم
لان ذلك واجب واليه ذهب ابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه لا بد من نية التعيين ثم قال الشريف
الاجل المرتضى رض فنية واحدة لصوم جميع شهر رمضان اذا وقعت في ابتدائه كافية وان جددها
كل يوم كان متطوعا ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس
وفي صيام التطوع الى بعد زوال الشمس · اعلم ان الصوم لا بد فيه من النية بدليل
الاجماع وقول النبي ص الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه الاستدلال بهذا
الخبر فيما سلف والنية الواحدة لصوم الشهر اذا وقعت في ابتدائه عندنا كافية في جميعه وان
لم يجدد النية لكل يوم والتجديد افضل وهو مذهب مالك وذهب الشافعي الى انه لا بد من تجديد
النية لكل ليلة وحكى عنه انه قال لا بد من تجديد النية كل ليلة عند طلوع الفجر وحكى عن احمد انه كان
يقول بتجديدها كل ليلة واما وقت النية الصوم الواجب فهو عندنا كما ذكره وهو من قبل
طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال فان قيل اذا كان وقت
فعل النية هو ما ذكرتموه لم يصح ما ذهبتم اليه من انه يجوز فعلها من اول الليل من اول ليلة في
شهر رمضان ويكون ذلك كافيا في جميعه قلنا هذا انما قلناه للدليل الدال على صحته وصار النية

وفيها

وفيها
الحجة اجمعت على انه من نوى صوم شهر رمضان في هذه الليلة كان صوم جميعه مجزيا وان لم يجدد
النية كل ليلة منه فقلنا بذلك لهذا الدليل وهذا الدليل هو دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه هاهنا ولهم
النية الواحدة في جميع الصوم وان كانت انما وقعت في ابتدائه فاما نية صيام التطوع فعندنا انها
تجزي فيه بعد الزوال والثوري يوافقنا في انها مجزية فيه ويزيد بان يقول لو نوى صيام التطوع اخر
النهار كان مجزيا وهو احد قولي الشافعي وذهب باقي الفقهاء الى ان النية لهذا الصائم بعد
الزوال لا يجوز وان هذا الصوم لا يكون مجزيا ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة
ويدل عليه ايضا قوله وان تصوموا خير لكم وكل ما كان ظاهره يقتضي الامر والترغيب بالصوم من القران
او السنة لا يختص بزمان دون غيره فهو يتناول لما قبل الزوال وبعده فان اعترض على ذلك
الصوم الفرض من حيث انه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لم يصح ما اخرجناه بدليل ولا دليل
فيما عداه ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض وعلامة دخول شهر رمضان الهلال وان خفي كملت
عدة الشهر الماضي ثلثين يوما وصيم فان شهد شاهدان عدلان برؤية الهلال وجب الصوم ولا
يقبل فيه شهادة النساء وصيام يوم الشك بنية انه من شعبان افضل فان ظهر فيما بعد انه من شهر
رمضان اجزاه ويجب على الصائم الكف عن كل ما سنبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غيبوبة الشمس
· اعلم ان رؤية الاهلة هي المعتبرة التي عليها نعتمد في الصوم والفطر واوائل الشهور وذلك
لم يخالف فيه احد من المسلمين الا قوم من اصحاب الحديث من جملة طائفتنا فانهم عولوا في ذلك
على العدد وشذوا عن الاجماع بهذا المذهب وخلافهم في هذا غير معتد به لان الاجماع يجري في الحوادث
في خلافهم وشذوذهم عن الاجماع السابق لما ذهبوا اليه في عدم الرجم للزاني المحصن فانهم
ذهبوا الى ذلك بعد انعقاد الاجماع على بعده وكما لا يؤثر خلافهم هنا في صحة ما انعقد عليه الاجماع
من رجم هذا الزاني لحدوث هذا المذهب وسبق الاجماع له فكذلك لا يؤثر خلاف من ذهب الى العدد
فيما انعقد عليه الاجماع من صحة العمل على رؤية الاهلة لحدوث مذهبهم هنا وتقدم الاجماع له فان قيل
لم زعمتم ان مذهب اهل العدد حادث قلنا هذا مما لا شبهة فيه لان القائلين بذلك ما ظهر خلافهم

وحالهم في الاعتماد الجدول المنسوب الى عبد الله بن معوية ولا شك في حدوث ما هذا سبيله
وان العمل على ما ذكرناه كان بحضرة ائمة العلم يتقدم على زمان من نسب الجدول اليه ممن يجري العلم بـ
العمل على رؤية الاهلة فلا يتقادر بل ولا نعلم ذلك اصلا مطلقا وجبر ولا سبب فان قيل اذا كان العمل
على الجدول حادثا فما تنكر ان يكون الامر بذلك الرسول او الامام بعده في تعريفنا اوائل الشهور واواخرها
هو المعتمد في ذلك معتبر العمل قلنا لو كان ما ذكرتموه صحيحا لكان المنقول برواية ورواية المخبر والمعلوم
خلاف ذلك ثم ان الامة بين قائلين فقائل يذهب الى ان المعتبر في معرفة الصوم والفطر واوائل الشهور
بالاهلة وقائل يذهب الى ان المعتبر في معرفة ذلك بالعدد وليس منهم من يقول ان المعتبر
في ذلك بما ذكرتم ولا يقول احد من المسلمين ولا من اهل الاسلام انه قال ولا الشهر يوم كذا والاخر
يوم كذا الا بما يذكر من الخبر المتضمن لقوله يوم صومكم يوم نحركم وهذا ما لا شبهة فيه انه لم يرد موضوعا
المخبر وذكر في هذا المذهب خلاف متقدم على زمان الجدول واذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما
ذكرتموه ومما يدل ايضا على ان المعتبر في معرفة اوائل الشهور والصوم والفطر بالاهلة ما هو معلوم ضرورة
في شرع الاسلام من فزع المسلمين الى رؤية الاهلة في تعرف اوائل الشهور من زمن النبي م الى زماننا
هذا وانه ص كان يتولى رؤية الهلال بنفسه ويلتمسه ويتصدى لرؤيته وكذلك المسلمين و
وخروجهم الى المواضع المكشوفة وتأهبهم لذلك من غير انكار من احد له ولا رفع وما ثبت عنه ع ما
شرعه من قبول الشهادة في الرؤية والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالاخبار
برؤيته عن خارج المصر وحكم المخبر في الصحو وسلامة الجو مما يعرض من العوارض وخبر من شهد
برؤيته مع العوارض في بعض المواضع فلولا ان المعتبر بالاهلة وانها اصل في الدين معلوم لجميع المسلمين
لما كانت الحال في ذلك على ما شرحناه ولكان ذلك عبثا لو كان الاعتبار بالعدد وحكايتنا لما لا فائدة
فيه والمعلوم خلافه ويدل على ذلك قوله سبحانه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فبين سبحانه ان الاهلة هي المعتبرة في المواقيت والدلالة على اوائل الشهور وذلك نص صريح
فيما ذهبنا اليه الا ترى انه على التوقيت وحصره بوجود رؤية الاهلة لان رؤية الاهلة لا يعتبر

بما عندنا لعدد من في تعريفنا اوقات حج ولا غيره والهلال انما سمي بهذا الاسم لرفع الاصوات عند مشاهدته
بالتكبير والتهليل ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند ولادته وسمي الشهر شهرا
لاشتهاره بالهلال فان قال بان عدد الايام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وانه يغني عن
الاهلة فقد ابطل سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب ومن ذهب
الى ذلك وجب ترك الالتفات الى قوله ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وهذا نص منه تعالى على معرفة
السنين والحساب بالرجوع فيها الى القمر ورؤيته وزيادته ونقصانه وان العدد لا اصل له في ذلك ويدل
ايضا على ذلك ما روي عن النبي ص من قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين
يوما فنص ايضا صريحا جملا بان الرؤية هي الاصل والعدد تابع لها وانه غير معتبر بالعدد لما حقق
الصوم بنفس الرؤية وعلقه بالعدد وكان يقول صوموا بالعدد وافطروا بالعدد والخبر يمنع من ذلك
بلا شبهة فان قيل كيف تستدلون بهذا الخبر وهو من اخبار الاحاد وعندكم ان اخبار الاحاد لا يعول
عليها في علم ولا عمل قلنا انما نعول في خبر الواحد بما ذكرناه اذا لم يقترن به قرينة ولا دلالة تدل على صحته واما ما
يقترن به قرينة وتدل على صحته ولا يلزم العمل به لصحته معلومة بالقرينة والدلالة المقترنة به وهذا
الخبر وان كان من اخبار الاحاد فقد عضدته قرينة وهي تلقي الامة له بالقبول فصح الاستدلال به وهذا مما
لا شبهة فيه على اهل العلم واعلم انه قد ورد في صحة الصوم والفطر على رؤية الهلال من الاخبار
المتواترة ما يكثر ذكره ويطول ايراده ونحن نورد بعضا منه ذلك ليقف عليه من اجل نفسه ما نص
بالحجة ويميل اليه اكثر مما يميل الى النظر ونحيل اليها فمن ذلك ما رواه عمرو بن عثمان عن المفضل
ويزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر قلنا ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما نقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان
يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه سماعة
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين وقد يكون ثلثين ويصيبه

وان الخبر الواحد المحفوف بالقرائن الصحيحة معمول به عند الكل

ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ومن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم
عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا رآه عشرة الف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ومن ذلك ما رواه
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم فاذا
رأيته فافطره قلت أرأيت ان كان تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من
الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ومن ذلك ما رواه منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر
وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوما ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم
الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم
افطروا ومن ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ومن ذلك ما رواه
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية ومن ذلك ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام
تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته

قضى

قضى يوما ومن ذلك ما رواه هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال
وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ومن ذلك ما رواه علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين
لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومن ذلك ما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو
عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر
معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فكتب لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ومن ذلك
ما رواه هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان
كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ومن ذلك ما رواه
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما
رواه ابو الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم
الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ومن ذلك ما رواه
محمد بن سهل الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عن صيامه
امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال وهذا وفقك الله طرف مما ورد من الاخبار فيما ذكرناه وجزء يسير من جملته وانما
اقتصرنا على هذا القدر لان ايراد جميعه او اكثره يطول ولا يليق بهذا الكتاب فانه [illegible]
في صحة العمل في الصوم والفطر على رؤية الاهلة وبطلان العدد ما ذكرتموه مما يقولون فيما رووا

الحسين بن حذيفة وابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير انه قال قلت لابي عبد الله عم ان
الناس يقولون ان رسول الله صلعم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلعم منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما وقد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق و
الجواب ان هذا الخبر لا يصح التعلق به من وجوه منها انه من اخبار الآحاد وما كان كذلك فلا يصح
الاعتراض به على ظواهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها انه وان كان قد تعدد من غير هذا الطريق
فان الاصل فيه حذيفة بن منصور في جميع الطرق التي ذكرناها ومنها انه مختلف الالفاظ ومنها ان هذا
الحديث لو كان حدث به حذيفة بن منصور لما كان كتابه خاليا منه وليس لهذا الحديث في كتابه
ذكر جملة ومنها ان مثله غير موجود في شيء من الكتب المصنفة وانما توجد في الاخبار الشواذ ومنها انه
في الطرق التي وردت منها مضطرب المعاني مختلف الالفاظ لان حذيفة يرويه تارة عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله عم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عم بغير واسطة بينهما وتارة لا يسنده الى احد ويفتي
به من جهة نفسه كل واحد من هذه الوجوه المتقدمة مبطل صحة التعلق به ثم لو لم يكن كذلك لما كان التعلق
به صحيحا لان اكثر ما فيه الافادة لتكذيب الرواة عن النبي صلعم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين يوما ولا يفيد انه لم يصح صيام تسعة وعشرين يوما ويحتمل ان يكون معنى قوله ما
صام منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة ذلك فيخرج الكلام عليه
بما لك دون ما يستقبل من الزمان ويحتمل ان يكون لم يصم اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف
من الكثرة دون القلة بل التغليب لا التعليل وكانه قال ما صام صلعم اقل من ثلثين يوما اغلب احواله
حسب ما ادعاه المخالف ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض عن
ثلثين يوما على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه وان احتمل ما ذكرناه
صح حمله عليه وسقط تعلق المخالف به فان قيل فقد تضمن هذا الخبر في حديث محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا فما
قولكم فيه الجواب ان الذي قدمناه انه خبر واحد فان الاصل فيه حذيفة وغير ذلك مما قدمناه

مبطلا

مبطلا للتعلق به ثم ان قوله انه لا ينقص ابدا يحتمل ان يكون اراد به لا يكون ابدا ناقصا بل يكون وقتا
ثلثين ووقتا تسعة وعشرين ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال فان قيل فما تقولون فيما
رواه محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول
الله صلعم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو
الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا
يتم ابدا وهذا الحديث قد رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد عن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلعم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله
تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين
يوما والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره و
رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخرجها من ايام السنة فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة
ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر
ناقص والجواب ان هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه منها انه جار مجرى الذي تقدم في انه
خبر واحد وما كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه ولا الاعتراض به على ظواهر القرآن والخبر المتواتر

ومنها ان الاسناد ما صح هو غلط المعاني دون الالفاظ ومنها انه تضمن من التعليل ما يكشف عن انه
لم يكن من امام من ذلك ان قوله تعم وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يدل على ان يستمر امثال ذلك الشهر
على الكمال في ذي القعدة فاتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع ليس بموجب لان يكون تام في المستقبل
من الاوقات ولا دلالة تدل على انه لم يزل فيما مضى من الزمان واذا كان كذلك بطل ما ضمنه التعليل
لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمام صيام النبي ص صادق من الله تعم لا سيما وهو تعليل لتمام
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واجبا ولا السنة للاتمام مع السنة غير
مانع من اتفاق النقصان في شهرين على التوالي وتمام ثلثة اشهر وابعد متوالية فكيف
يصح التعليل لشي لا يوجبه عقل ولا لسان ولا عادة وكذلك التعليل لان شهر رمضان
ثلثون يوما ابدا لان الفرائض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب
النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعم لم يتعبد المكلفين بفعل الايام ولا يصح تكليف
فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان
موجبا بالاضافة نقصانا في العمل يبين ذلك ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه
في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتداءه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد كمل ما وجب
عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها
زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان
كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها مؤدية لما فرض عليها من العدة على كمال الفرض
دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المرا من العدة ولو
ان انسانا نذر لله سبحانه صيام شهر بعينه من سفره او برءه من مرضه واتفق ان
يكون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه الى اخره لكان مؤديا للفرض
على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا
في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين بقوله تعم ولتكملوا العدة يبطل بشي تقدم امام مما

ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيه وان نقص الشهر عن ثلثين يوما على ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة
انما توجه على معنى القضاء لما فات من الصيام يبين ذلك قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فبين الله تعم بذلك انه فرض على المسافر والمريض عند
افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الماضي و
ليس في ذلك تحديد بما يقع عليه القضاء وانما هو امر بحسب من قضاء الفائت كائنا ما كان بالغا ما بلغ
ان التعليل الذي ذكره لتمام شهر رمضان فاسد وموضوع لا يصح مثله ان يوجد من امام معصوم
ثم ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام النبي ص لشهر رمضان تسعة وعشرين اكثر من صيامه
ثلثين ليس بمانع من ان يكون قد صام تسعة وعشرين الا ان صيامه كذلك كان اقل
من صيامه لثلثين ولو اتفق انه صامه اياه في مدة حيوته ثلثين لما كان مانعا من تغير الحال في
ذلك وان يكون في بعض الاوقات بعده تسعة وعشرين واما القول بان النبي ص ما صام الا
تاما لا يفيد كون شهر رمضان ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم
والشهر زمان والزمان حركات الفلك وذلك فعل الله سبحانه والوصف بالتمام انما هو للصوم
وقد يعدم مثل هذا واما التعلق بقوله ولتكملوا العدة فانه ليس بموجب لما توهم العبد بعد
من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر انما هو بالعمل في جميعه
كاكمال عدة التام بالعمل في جميعه ايضا وهذا مما لا يختلف فيه العقلاء والقول بان شوال تسعة
وعشرين يوما ليس يفيد لما ذكره ولا يحتمل الخبر بكونه كذلك ابدا دون وجوب ذلك فيه في كل حال
والقول بان ذي القعدة ثلثون لا ينتقص ابدا محتمل لما قدمناه من انه لا يكون ابدا حتى لا ينقص في
وقت من الاوقات والتعلق في ذلك بقوله تعم وواعدنا موسى ثلثين ليلة متى كان لما ذكرناه من
التاويل لانه انما حصول ذي القعدة في وقت من الاوقات جاء كذلك القران ثلثين يوما فوجب لذلك انه لا الآية
يكون ناقصا ابدا بل انه يكون تاما وان جاز ان يكون ناقصا في بعض الاوقات وليس فيه دليل الا
على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات وهو ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن

عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ولا
يزيد ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه وهذا نص منه كما ترى على ما ذكرناه واما
القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام فقصر
من ثلثمائة وستين يوما فانه ليس موجب لان يكون شهرا منها على التعيين ثلثين يوما ابدا لا يتعين
بل يقتضي ان السنة الايام يتفرق في الشهور كلها على غير تعيين وتفصيل لما يكون ناقصا
منها مما يتعين ان يكون تاما بل كل ما يمكن كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة
يختلف في الكمال والنقصان حتى يكون فيها شهر ناقص وشهر تام بغير موجب لما ادعاه المخالف
في شهر رمضان بعينه ولا في شعبان ما حكم به من نقصه في سائر الاحوال لانها قد يكون على
ما تضمنه الوصف من النقصان والكمال لانها لا تكون كلها على النظام والترتيب الذي
ذكروه بل لا ننكر ان يتفق فيها شهران متواليان على التمام وشهران متواليان بعينه على
النقصان وثلثة اشهر بعينه ويكون معا ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما وشهرا ناقصا
اذ ليس في لفظ الحديث ولا صحيح ذكر الاتصال ولا الانفصال وقد استوفى شيوخنا الكلام
في ذلك في مواضع كثيرة ولولا ان هذا الكتاب لا يليق به التطويل والبسط والاكثار في
الشرح لاوردنا في ذلك ما يزيد على ما ذكرناه وهذه الجملة ههنا مقنعة بحمد الله تعالى ومنه
فاما ما ذكره شيخنا المرتضى رضي الله عنه في الفصل الذي نحن في شرحه من ان الهلال اذا خفي كملت عدة
الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت فهو كذلك ولا خلاف فيه وينبغي ان يكمل الماضي اذا كان بني ذلك
على رؤية متقدمة ان يصوم يوم الحادي والثلثين بنية الوجوب واما قوله انه اذا شهد شاهدان
عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء فهو على ما ذكره رحمه الله وقد
وافقنا في العمل بشهادة الشاهدين في ذلك مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد واسحق
وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطا واليه ذهب الشافعي الا انه قال احب الي لو صام
بشهادة العدل فقال الثوري يصوم بشهادة رجلين وذهب احمد بن حنبل الى القول بأ

بالشاهدين

بالشاهدين في الفطر واما الصوم فقال فيه بشهادة واحد واما شهادة النساء في رؤية الاهلة
فعندنا انها غير جائزة في ذلك وهو مذهب الليث والشافعي وعبد الملك واجاز ابن [illegible] و
يعقوب في ذلك شهادة رجل وامراتين في هلال الفطر وحكي عن ابي حنيفة جواز شهادة الامة
في هلال شهر رمضان ودليلنا على ذلك الاجماع الذي تقدم ذكره فاما صوم يوم الشك
فعندنا ان من صامه بنية انه من شعبان فضلا وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك الا ما حكي عن احمد بن
حنبل من انه يستحب وعندنا ان من صامه بنية انه من شعبان وتبين انه كان من شهر رمضان فقد
اجزاه وقد حكي هذا عن ابي حنيفة وذهب الشافعي وغيره الى انه لا يجزيه وقالوا عليه القضاء ودليلنا
على ما ذكرناه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لانه ان كان من شهر رمضان فقد اجزاه
صيامه وان كان من شعبان فقد انتفع بثوابه ولم يستضر بصيامه واما المجاورة على الصائم تجنب
كل ما يتبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا خلاف في تجنب ما يفطر في الجملة
في الوقت الذي ذكره الا ما حكي عن حذيفة بن اليمان من انه كان يجيز الاكل والشرب الى طلوع
الشمس فاما ما يفطر فسيأتي ذكره بمشية الله وعونه تم قال الشريف الاجل المرتضى

فصل فيما يفسد الصوم او ينقصه قال من تعمد الاكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع
او غيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل له افطر وكان عليه القضاء والكفارة وقد مر
الى ذلك ناسيا فلا شيء عليه وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد
الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى احد من الائمة والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء و
السعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو
الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة انه يصل الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب
القضاء من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليلة من شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح
من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف في
انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبه النوم الا انه يجب من ظن ان الشمس قد غربت فافطر وظهر له فيما بعد

بالصاد المهملة [illegible] محرمة في الصوم والمنقصة [illegible] ولا يجوز ان [illegible] بالفاد [illegible] ولا يجوز ان [illegible] مع ان المكروه لم ينقص [illegible] العبادات لان بعضها محرمة [illegible]

طلوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل
ذلك تبردا كان عليه القضاء خاصة والكفارة اللازمة في يوم يفطر من شهر رمضان عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقيل انها مرتبة وقيل انه مخير فيها
فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعات فمن لم يقدر تصدق
بما وجد او صام ما استطاع · اعلم ان من اكل وشرب في نهار شهر رمضان عامدا فقد
افسد صومه وعليه قضاء وابن سيرين والشافعي واحمد الى انه عليه القضاء دون
الكفارة وذهب الزهري ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وابو ثور وغيرهم
الى ان عليه ما على المجامع من الكفارة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة
الاحتياط واما من اكل او شرب ناسيا فعندنا انه لا شيء عليه وهو مذهب عطاء وطاوس
والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم وقد روي عن
ذلك امير المؤمنين ع ودليلنا ان الزام الكفارة حكم شرعي يفتقر الى دليل فاما من جامع
متعمدا في نهار شهر رمضان فانه يجب عليه ما يجب على من اكل وشرب متعمدا فيه ودليلنا على ذلك هو
الدليل المقدم ذكره من اجماع الطائفة ووافقنا في ايجاب القضاء والكفارة في ذلك عطاء
مالك والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة وصاحباه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وذهب سعيد
بن جبير والشعبي والنخعي وقتادة الى ان عليه القضاء والعبث بالفرج حتى يمني يجري مجرى
الجماع عندنا فاما من جامع ناسيا فلا شيء عليه عندنا وهو مذهب الثوري واسحق والشافعي
وابي ثور وغيرهم وذهب عطاء والاوزاعي ومالك والليث الى ان عليه القضاء وذهب
احمد الى ان عليه القضاء والكفارة ودليلنا الاجماع السالف ذكره واما تعمد الكذب
على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة ع فجرى في لزوم القضاء والكفارة
عليه مجرى الاكل والشرب متعمدا واما ما ذكره من الارتماس في الماء متعمدا فعليه
القضاء والكفارة فهو الذي تقتضيه الاحتياط وكذلك القول في الحقنة وغيرها من الادوية

التي

التي توصل الى الجوف فغير مخرج ممن يخرج البها ان كان هناك من يخرج البها كان فيه القضاء
وحده والاحتياط يقتضي في تعمد القيء والسعوط ما ذكرناه واما بلع ما لا يؤكل كالحصى فهما
جرى مجراه فمن اصحابنا من اوجب فيه مع التعمد القضاء والكفارة ومنهم من قال بالقضاء والاول
احوط وحكي عن الشافعي انه قال اذا ازدرد ما لا يغتذى به الجسم ينفسد او ما لا يغتذى به كالحصى
لا يفسد فاما من اجنب في شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال فعليه
كما ذكرنا القضاء والكفارة لانه لا فرق بين ان يفعل ذلك وبين ان يتعمد الجنابة في نهار شهر
رمضان ولم يوافقنا في ذلك احد من الفقهاء وقوله انه قد روي ان عليه القضاء صحيح و
الاول احوط والذي عليه العمل الاشتباه مرتين من غير اغتسال يجب فيه القضاء والكفارة
مثل ذلك واما الاشتباه مرة واحدة فعليه القضاء وحده واما من غلبه النوم ولم يتعمد
البقاء على ذلك فلا خلاف في انه لا يجب عليه شيء كما ذكره ومن ظن ان الشمس قد
غربت فافطر ثم تبين له انها بعد طلوعها فعليه القضاء دون الكفارة وهو مذهب عطاء
وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري ومالك والثوري والشافعي واحمد وابي ثور و
غيرهم وقد روي عن ابن عباس ره ومعوية بن ابي سفيان وذهب الحسن البصري و
اسحق بن راهويه الى ان لا قضاء عليه وقالوا هو بمنزلة الناسي ودليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واما من تمضمض فدخل الماء في جوفه فان كان
للطهارة لم يكن عليه شيء وان كان للتبريد فعليه القضاء وقد خالفنا في ذلك من الفقهاء من قال
ان عليه القضاء ومنهم من قال لا قضاء عليه ولم يجعل من فصل ما ذكرناه في المضمضة
بطهارة او التبريد ودليلنا اجماع الطائفة واما ما ذكره من الكفارة اللازمة في من
يفطر في يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فهو كذلك وقوله رحمه الله وقيل انها مرتبة وقيل انه مخير فيها فهو كما قال والظاهر من المذهب
والعمل بين اصحابنا هو التخيير فيها وقوله في اخر الفصل ان من لم يجد ذلك صام ثمانية عشر

يوما او تصدق بما قدر عليه او صام ما استطاع فكما ذكره ولا خلاف بين الاصحاب في جوازه
وصحته ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه
الصوم او شق وقال شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان
في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها
فان تكلف الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج ووجب عليه القضاء على كل حال والصوم
الواجب مع السفر ثلثة ايام الهدي لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضره
هو مسافر واختلف الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه والمريض يجب عليه
الافطار والقضاء وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من ان يزيد الصوم فيه
زيادة بينة فاذا صح المريض في بقية يوم قد افطر في صدره وجب عليه ان يمسك في تلك
البقية وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم او قدم مسافر
ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر عليه الصوم فلا صيام عليه ولا كفارة فاذا اطاقه
لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن ذلك
كل يوم بمد من طعام فان كان العطاش عارضا يتوقع زواله افطر ولا كفارة عليه
طعام وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه
واذا برئ وجب عليه القضاء والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما من الصوم افطرتا
وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام . اعلم ان المسافر عندنا يجب عليه الافطار في السفر
اذا كان سفره في شهر رمضان ولا يجوز له صومه فان صامه او صام شيئا من الصوم
الواجب الا ما سنذكره فيما ياتي كان مع علمه بسقوط الصوم عنه كان عليه الاعادة والشروط
التي يجب عليه معها القصر في الصلوة وقد تقدم ذكرها وقد روي وفاقا في ان الصوم في
السفر غير جائز عن ابن عباس رض انه قال ان صام المسافر لم يجزه وروي عن عبد الرحمن بن
عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي عن عمر انه قال ان صام في
السفر قضى في الحضر وروي هذا المذهب عن ابي هريرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ثم

اختلفوا

اختلفوا في انه هل الافضل الصوم او الفطر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف
ذكره ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاوجب سبحانه الصيام بظاهر اللفظ على من شهد الشهر واوجب بصريحه
على من كان مسافرا او مريضا القضاء ولو لم يكن الافطار عليه واجبا لما وجب عليه
عدة من ايام اخر وليس في ظاهر الاية ان عليه الصيام في السفر حتى ان افطر كان عليه القضاء لمن
ومن يدعي في الاية ضميرا فهو تارك للظاهر بلا دليل وليس لاحد ان يقول انكم تقولون مثل
ذلك في نص الحالق في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قلنا لولا الدليل لقلنا
بذلك الا ان بالدليل الذي هو الاجماع حصل على الاضمار فاضمرنا ذلك للدليل ولا دليل
في المكان الذي اختلفنا فيه فثبت ما ذهبنا اليه فاما الصوم الذي يجب في السفر فهو
الثلثة الايام التي تختص بدم المتعة من جملة العشرة وهي يوم قبل يوم التروية ويوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة وصوم النذر المعين وقد اختلف اصحابنا
في ذلك فمنهم من قال اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فوافق ذلك في السفر فانه يجب عليه صيامه
اذا كان قد شرط صيامه في السفر والحضر وان لم يذكر السفر وسافر وجب عليه الافطار
ثم القضاء ومنهم من قال انه يجب عليه صيامه وان لم يشترط بعد ان يكون قد عينه وقالوا ان
وطئ فيه لزم من الكفارة مثل ما يلزم في شهر رمضان وهو مذهب الفقهاء ومن خالفنا
الا انهم لا يوجبون الكفارة على من وطئ فيه فاما الرواية في صيام التطوع فقد وردت
عندنا مختلفة كما ذكره رض فمنها ما تضمن كراهة ذلك ومنها ما تضمن جوازه والاقوى
كراهته واما المريض اذا كان حمله ضرر ما يخاف معه ان يزيد الصوم زيادة بينة فان الواجب
عليه عندنا الافطار فان صام وهو كذلك جرى مجرى المسافر في وجوب الاعادة عليه
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة ويدل عليه ايضا الاية المقدم ذكرها وهو
قوله سبحانه فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الاعادة على المريض ولو لم يكن

الافطار واجباً عليه لما اوجب عليه عدة من ايام اخر وهذا المريض ان صح في بقية يوم افطر
في اوله فعليه ان يمسك عما يفطر في باقيه وعليه القضاء وكذلك القول في الحائض اذا طهرت
في بقية يوم والمسافر اذا قدم فيه واما ما ذكره فيمن بلغ الهرم من الكبر الى حد يتعذر الصوم معه
عليه وانه لا صوم عليه ولا كفارة فان كان يطيقه بمشقة شديدة افطر وكفر عن كل يوم بمدين
من طعام وقد ذهب بعض اصحابنا الى ذلك وذهب بعض اخر منهم الى ان من بلغ الهرم الى الحد
الذي ذكره فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مدين من طعام وهذا احوط واما ما ذكره في الشاب
وصاحب العطاش والحامل فالامر فيه على ما ذكره والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك
اجماع الطائفة تم قال الشريف الاجل المرتضى رضه مسألة في حكم من اسلم او بلغ الحلم او جن او اغمي
عليه في شهر رمضان وقال اذا اسلم الكافر في استهلال الشهر كان عليه صيام كله فان كان
اسلامه وقد مضت منه ايام صام المستقبل ولا قضاء فيما فاته وكذلك الغلام اذا احتلم الغاية
والجارية اذا بلغت المحيض والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه ايام منه ثم افاق يجب
عليه قضاء ايام الغاية فان كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً
منه او لم يصم فلا قضاء عليه بعد الافاقة والمجنون الذي لا يعقل ما يفعل لا قضاء عليه
وان اكل او شرب وهو اعذر من الناسي . اعلم ان الكافر اذا اسلم في بعض شهر الصيام
او في اوله فانه يجب عليه صيامه او صيام ما بقي منه ولا يجب عليه القضاء لما فاته منه وهو
مذهب الشعبي وقتادة ومالك والشافعي وابن ثور وغيرهم وذهب عطا الى انه يصوم
الباقي من الشهر ويقضي الفائت منه ويحكى عن الحسن انه ذهب الى قول مالك وذهب
اخرا الى مذهب عطا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع السالف ذكره وايضا فان الزام القضاء لما
فاته في ايام كفره حكم شرعي يفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك واما من بلغ
الحلم من الغلمان والمحيض من النسا فعندنا انهم لا يجب القضاء عليهم لما تقدم من الشهر
على حال بلوغهم وقال الاوزاعي فيمن بلغ الحلم في النصف من شهر رمضان ولم يبلغ خمس عشر

سنة

سنة انه يصوم ما بقي ويقضي ما افطر في النصف الاول لانه كان مطيقاً للصيام وان كان لا يطيقه ولا
قضاء عليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من الاجماع واما المغمى عليه فانه اذا كان مغمى عليه
في اول الشهر ثم نوى الصيام والمغمى عليه واستمر به الاغماء اياما ثم افاق فلا قضاء عليه لانه بحكم الصائم
فان لم يكن مجمعا في اول الشهر فعند بعض اصحابنا ان عليه القضاء وعند بعض اخر انه لا قضاء
عليه واليه ذهب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله واما المجنون الذي لا يعقل امره
فلا قضاء عليه كما ذكره رضه وقوله بانه اعذر من الناسي فكما قال لانه اذا كان الناسي لا قضاء عليه فيما
يفطره لنسيانه فالمجنون اكد في ذلك منه تم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل
في حكم قضاء شهر رمضان وقال القاضي مخير بين المتابعة والتفريق وقد روي انه ان كان عليه
عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع
الفصل بين الاداء والقضاء ومن كان عليه قضاء صوم واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه
ومن تعمد الافطار في يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه
شيء وصام يوما مكانه وان كان افطاره بعد الزوال وجب عليه لتكفيره اطعام عشرة مساكين و
صيام يوم مكانه وان لم يمكن من الاطعام صام ثلثة ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا وافطر
قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كفارة شهر رمضان او قتل خطا او ظهار او نذرا وجبه على نفسه فقطع التتابع بغير عذر قبل
ان يكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني ولم يكن ذلك لقطع عن عذر وجب عليه
استقبال الصيام من جديد وان بنى على الاول وان كان ذلك بعد ان صام من الثاني شيئا او عن عذر من مرض
او غيره كان له ان يبني ولم يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يصوم شهرا واحدا او صام بعضه
ثم تعمد بغير عذر الافطار كان مخطيا وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال ومن صبح بالنذر صيام
يوم فافطره بغير عذر متعمدا كان عليه القضاء والكفارة فاما على من افطر يوما من شهر رمضان
. اعلم ان كان عليه شيء من شهر رمضان وهو مخير في قضائه متتابعا او متفرقا فالافضل عندنا التتابع

وقد وافقنا في التخيير بين التتابع والتفريق ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك وجماعة من
التابعين ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وذهب بعض الى ان
الافضل التتابع كما ذهبنا اليه واما ما ذكروه من انه وردت رواية بان من كان عليه عشرة ايام
او اكثر كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين
الاداء والقضاء فالامر على ما ذكره الا ان الافضل هو التتابع في الجميع ومن عمل على ذلك
لم يكن به باس واما قوله بان من كان عليه صوم واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فصحيح
ايضا وباجماع علمائنا عليه والاحتياط يقتضيه واما قوله بان من تعمد الافطار في يوم نوى فيه
القضاء عن شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شيء وعليه صوم يوم مكانه وان كان
افطاره بعد الزوال وجب عليه الكفارة باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه وان كان
الصوم ثلثة ايام ان لم يتمكن من الاطعام فليس بين علمائنا خلاف في انه اذا افطر قبل الزوال
لم يكن عليه غير صوم يوم عوضا منه فاما الكفارة اللازمة لمن افطر بعد الزوال ففي اصحابنا من
قال انها ما ذكره ومنهم من ذكر انها كفارة تعمد الافطار في شهر رمضان وهذا احوط و
مخالفونا لا يذهبون الى التفصيل الذي اورده في ذلك فاما ما ذكره من ان من صام يوما
تطوعا ثم افطر قبل الزوال او بعده فانه لا يجب عليه قضاؤه فلا نعرف ذلك الا ان اصحابنا
يكرهون افطاره بعد الزوال وحكي ان ذلك مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه صوم ذلك
اليوم بالدخول ودليلنا الاجماع السالف ذكره وايضا فان ايجاب صيام اليوم بالدخول فيه
يفتقر الى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع يقتضي ذلك واما ما ذكره في صوم الشهرين المتتابعين
وقطع التتابع السابع الاستقبال او البناء الى اخر ما اورده وذلك فاجماع علمائنا عليه وليس
يوافقنا في التتابع ولا يقطعه احد من مخالفينا واما ما ذكره من نذر صوم شهر واحد فالامر
فيه على ذلك الا انه ان افطر منه قبل نصفه لغير عذر كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان فالكل
فيه على ذلك والفقهاء من مخالفينا لا يوجبون الكفارة في ذلك بل صيام يوم مكانه ودليلنا اجماع

الطائفة

م فصل

الطائفة وطريقة براءة الذمة ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في صيام التطوع
وما يكره من الصيام الصيام وان كان مندوبا اليه على الجملة فبعض الاوقات افضل من بعض في
الصوم فيها اكثر ثوابا وقد نص على صوم الايام البيض في كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام من شوال بعد العيد ويوم عرفة لمن لا يضعفه صيامه عن الدعاء فيه و
اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد النبي م واليوم السابع والعشرين من رجب
يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض ويوم الغدير
وروي في صيام رجب فضل عظيم واول يوم خاصة وسبعة ايام وثمانية ايام من اوله الى نصفه
وروي ايضا في صوم شعبان من الفضل الكثير فاما الصوم المنهي عنه فصوم العيدين وايام
التشريق وصوم الدهر ويكره صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
اعلم ان الصوم وان كان المكلف قد ندب اليه على الجملة فبعض الاوقات كما قال صاحب الكتاب في جنبه
افضل من بعض لانه لا يمتنع ان يقتضي المصلحة في العبادة ان يكون فعلها في وقت افضل من فعلها في غيره
واذا كان لا يمتنع اقتضاء المصلحة لفعل الصوم وتحريمه في وقت دون وقت فالذي ذكرناه اولى واحرى
ان لا يمنع منه ذلك واذا كان الامر على ما ذكرناه فصوم التطوع على ضربين احدهما شدد وزيد فيه على
جهة التاكيد والاخر غير مشدد فيه فهو صوم رجب كله واول يوم منه ويوم السابع والعشرين منه
ايضا وهو يوم مبعث النبي م والثالث عشر منه مولد امير المؤمنين م وشعبان كله ويوم النصف
منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبي م ويوم عرفة واول يوم من ذي الحجة مولد
ابرهيم م ويوم الثامن عشر منه وهو يوم عيد الغدير والايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وثلثة ايام في كل شهر وهي اربعاء بين خميسين اول خميس في الشهر واول اربعاء
يكون في العشر الثاني واخر خميس فيه واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض
وصوم الاذن وهو ان لا يصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن مولاه ولا الضيف
الا باذن مضيفه وصوم التاديب وهو ان ياخذ الصبي بالصوم اذا راهق ومن كان مريضا فافطر

في اول النهار ثم قوي في بقية النهار فانه يمسك بقية النهار والمسافر اذا قدم على اهله وكان قد افطر
في اول النهار والامساك بقية يوم والحايض اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت انها تمسك بقية
يومها وعليهم القضاء دون الصبي وقد ذكران الامساك واجب عليهم ويوم الشك وايام فى جهة
الحزن فى مصايب اهل البيت عم وصلوة ايام الاستسقاء والشكر واما الذى ليس بمشدد
فيه فهو جميع ايام السنة الا الايام المخصوصة وهى يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
بمنى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وصوم الدهر كله وصوم نذر
المعصية وصوم الصمت فهذه الجملة توضح للسائل جهة التفصيل صيام التطوع واما المشدد
فيه فهما ايسره بشدد وذلك الصوم المحرم والزهد ان الصوم مما تفرد اصحابنا به ودليلنا على
صحة ما تفرد وابه سنة الاجماع المتقدم ذكره واعلم ان فى الفقهاء من مخالفينا من ذهب الى ان
الصوم يجب بالدخول فيه وحكى هذا ذلك عن ابى حنيفة وعندنا انه مندوب وهو مذهب
الشافعي وذهب الشافعي وابو حنيفة الى وجوبه وصوم الصمت وصوم الوصال هو ان يجعل
عشاءه سحوره وقيل يصل الليل بنهاره فيطوي يوم واكثر حرام ولم يعين احد من الفقهاء
المخالفين لنا هذه المسئلة غيرها فانهم يقولون ان بدخول الليل قد حصل مفطرا وهذا صحيح
الا انه لا يجوز ان ما جزء الانطار ان يومين او اكثر وصوم الصمت عندنا حرام لا يجوز
وكذلك باقي ما ذكرناه من الصوم المحرم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في هذه الجملة
اجماع الطائفة وفيه الحجة تم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل في الاعتكاف
هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص واذا كان متبرعا لكان نفلا وانما وجب عن
نذر وكان فرضا ولابد فيه من النية والصوم شرط في صحته ولا يجوز الاعتكاف الا في
مسجد صلى فيه امام عدل الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام والمسجد المدينة
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يكون اقل من ثلثة ايام ويلزم المعتكف المسجد ولا
يخرج منه الا لغسل يوجب الوضوء او لمرض وغيره ويجوز ان يعود مريضا ويشيع جنازة

واذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد والجماع ليلا ونهارا يفسد
الاعتكاف وعلى المعتكف المجامع ليلا في اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان فان جامع
نهارا كان عليه كفارتان من افطر بغير الجماع فى نهار الاعتكاف من غير عذر كان
عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان اعلم ان الذي ذكره صاحب الكتاب رضه في حد الاعتكاف
غير صحيح لان لبثنا الدائم في احد المساجد التي ذكر ان الاعتكاف لا يجوز الا فيها متلبثا
للصلوة من غير صوم يوم او يومين او ثلثة لكان لبثا متطاولا للعبادة في مكان مخصوص
ولم يكن اعتكافا والاولى عندنا ان هذا معتكف لان المعتكف لا يكون معتكفا ولا يكون
لبثه في هذه المواضع للصلوة والعبادة اعتكافا الا بالصوم واذا كان ما ذكرناه صحيحا ينبغي ان
يراد فيه على وجه يجب معه الصوم واعلم انه لا خلاف في استحباب الاعتكاف فان كان متبرعا كان
نفلا وان وقع عن نذر كان واجبا والنية لا بد منها فيه ودليلنا عليها كل ما استدللنا به
في ابتنا قضايا مما تقدم وليس بصحيح عندنا انعقاده الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفة وذهب
الشافعي الى انه ينعقد بغير صوم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط ايضا فان من ادى ذلك بصيام فهو متيقن اعتكافه صحيحا ان كان نفلا
وان كان واجبا فهو متيقن مع الصوم براءة ذمته ما لزمها من العبادة ولا يكون كذلك اذا لم
يصم واما قوله ان الاعتكاف لا يجوز الا في مسجد من الاربعة مساجد التي ذكرها فهذا مذهبنا
وفي اصحابنا من ذكر في ذلك مسجد المداين والعمل بما ذلك من الطائفة يضعف والحجة به
كان كذلك والاول هو المجمع عليه بينهم ولم يوافقنا احد من المخالفين في ذلك لان فيهم
من ذهب الى انه لا ينعقد الا في مسجد الجامع وحكى ذلك عن مالك في احدى روايتيه و
ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى جوازه في كل مسجد جماعة وزاد ابو حنيفة في المرأة انه يجوز
لها الاعتكاف في بيتها وذهب حذيفة الى انه لا يجوز الا في المسجد الحرام او مسجد المدينة
او مسجد ابيه صم وقال الفقهاء يجوز في كل مسجد ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة

وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر وجب عليه اداؤه
على وجه يتيقن براءة ذمته معه منه واليقين بذلك حاصل اذا فعله في احد المساجد
التي ذهبنا اليها واذا فعله في غيرها لم يحصل له شيء بذلك والتعلق بقوله سبحانه
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيما ذهبنا اليه لا يصح لان لفظ المساجد
في هذا الموضع ليس يبنى على الاستغراق لجميعها وانما يبنى على الجنس فلا منافاة بينها وبين ما ذهبنا
اليه واما انه لا يجوز الاعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام فهو كذلك وما الانوا نعرف فيه
احدا من الفقهاء المخالفين لنا فان اعتكف يوما واراد الفسخ جاز له ذلك وان اعتكف يومين
واراد الفسخ لم يجز له ذلك وكان عليه ان يتم ثلثة ايام لان الفسخ انما يجوز له اذا لم يتم يومين ودليلنا
على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط ايضا واما ما ذكره من
الامتناع من الخروج من المسجد الا لعذر وقد يجوز له عيادة المريض وتشييع الجنازة فكما
ذكره وقد وافقنا في جواز عيادة المريض وتشييع الجنازة ابن حي وخالف باقي الفقهاء من مخالفينا
في ذلك والاجماع المتقدم ذكره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه منه واما الاستظلال بسقف
اذا خرج من المسجد فعندنا انه لا يجوز له ذلك حتى يعود اليه والفقهاء يخالفون فيه وقد
حكي عن الثوري مثل ما ذهبنا في ذلك وقيل عنه ان المعتكف ليس له الدخول تحت سقف
الا ان يكون ممره فيه فان كان هذا القول الاخير عنه صحيحا فهو قريب من مذهبنا والدليل على صحة ما
ذهبنا اليه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لان اليقين
بذلك لا يحصل الا بان يجتنب المعتكف ما ذكرناه من ذلك ومن جامع في ليل الاعتكاف او نهاره
فسد اعتكافه كما ذكره ره ومن جامع في نهاره كان عليه كفارتان فان جامع ليلا كان عليه
كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة على الجماع تضاعفت الكفارة وتعلق اثمها اليه فان لم يكرهها
وطاوعته كانت كفارتها عليها دونه وحكمها في لزوم كفارتين لجماعها نهارا وواحدة ليلا
حكم الرجل سواء وهذه الكفارة هي كفارة من جامع في نهار شهر رمضان والفقهاء من مخالفينا

لايذهبون

لا يذهبون الى ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ههنا الاجماع السالف ذكره و
طريقة الاحتياط لان المعتكف قد لزمه حكم يبطل اعتكافه واذا فعل ما ذكرناه تيقن براءة
ذمته فاذا اقتصر ولم يكفر لم يتيقن ذلك فان قيل فما الوجه في ايجابكم عليه اذا جامع نهارا كفارتين
واذا كان ذلك منه ليلا كفارة واحدة قلنا الوجه في ذلك انه بالجماع نهارا مفسد للصوم والاعتكاف
معا وبالجماع ليلا مفسد للاعتكاف فقط واما المفطر عندنا في نهار الاعتكاف بغير جماع فانه
يلزمه من الكفارة ما يلزم من افطر في نهار رمضان كما ذكره ره لانه لا يجوز ان يكون
مفسدا بذلك الا الصوم دون الاعتكاف تم قال الشريف الاجل المرتضى ره كتاب
الحج فصل في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وصفة وجوب الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن
من الثبوت على الراحلة او زالت المخاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة ما ينفقه في طريقه
وما يخلفه لعياله من النفقة والحج واجب في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة يجب في العمر مرة واحدة
وما زاد على المرة فهو فضل ويجب على المراة الحج على هذه الشروط ولا يفتقر الى محرم اعلم ان الحج على
ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين مطلق ومعلق فاما المطلق فهو ما يجب من
من غير سبب وهو حجة الاسلام وما يجب عند سبب فهو ما يجب بنذر او عهد وما اشبههما واما
المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله بعد حجة الاسلام واما وجوبه فلا خلاف بين المسلمين
فيه وانما الخلاف في شروطه وشروط من يجب عليه وقول صاحب الكتاب ره انه واجب على كل حر
مسلم الى قوله وما يخلفه لعياله من النفقة فالاولى ان يقول الحج واجب على كل حر مكلف مستطيع
له مخل السرب والموانع عنده مرتفعة واشترطنا الحرية تحرزا من العبيد والمماليك وقلنا مكلف
تحرزا من الاطفال والمجانين وشرطنا الاستطاعة تحرزا ممن لا استطاعة له وشرطنا تخلية
السرب وارتفاع الموانع تحرزا مما لا يتمكن من السفر لفساد الطريق ومما لا يمنعه من ذلك من
مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه وما اشبه ذلك واشتراط صاحب الكتاب ره ههنا الاسلام
غير محتاج اليه لان ذلك شرط في صحة الاداء لا الوجوب فلم يذكر الا الوجوب فقال الحج واجب على كل

كلامه الى ماذكرناه الا انه ان منعنا معتده ان الكفار مخاطبون بالشرايع فاما ما وجبته
عليهم ولا يصح منهم اداء الحج مع انهم على الكفر وقد تقدم القول بمثل ذلك فيما سلف وقول
صاحب الكتاب في اشتراط التكليف بلا انه القول بوجوب الحج على من ليس مكلف وان كان ما عدا
هذا الشرط ماذكره حاصلا له والمعلوم خلاف ذلك واعلم ان الاستطاعة عندنا هي
الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وهو ان فقنا الشافعي في ذلك وكذلك ابو حنيفة الا الرجوع
الى الكفاية فانه لا يشترطها ويقول اذا تمكن من الحج وكان متمتعا ولم يكن له ما يكفيه فان الحج
واجب عليه ومالك يخالفنا في جميع ذلك لانه يذهب الى ان الاستطاعة هي القوة و
القدرة ويقولون انسان قادرا على المشي والكدية في طريقه لكان الحج واجبا عليه
وقول صاحب الكتاب بان الحج انما يجب بالعمرة واحدة صحيح ودليله اجماع الامة فان قيل
فما الدليل على وجوب العمرة قلنا الدليل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فان قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ظاهر امره سبحانه يقتضي الوجوب الا ان تقوم دلالة ولا دلالة
واما قوله ان ما زاد على هذه المرة افضل فصحيح ايضا ولا خلاف فيه وقوله ان المراة يجب
عليها الحج بهذه الشروط صحيح بدليل اجماعنا وقوله انها لا تفتقر الى المحرم فهو مذهبنا
الا ان الافضل لها ان لا تخرج الى الحج الا مع ذي محرم مثل الاب والاخ او العم والخال فان
لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع ثقة تدينه وامانته من المؤمنين تم قال الشريف
الاجل المرتضى رض واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وليس للعمرة وقت
مخصوص وافضل الاوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في ساير ايام السنة وقد روي
انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقد روي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة والحج على
الفور دون التراخي لمن تكاملت الشرايط له اعلم ان اشهر الحج عندنا هي شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة وفي اصحابنا من قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحتج في ذلك
بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولفظ اشهر لا يتناول في لغة العرب اقل من ثلثة وهذا قريب وانما

قلنا ان ذلك اشهر الحج لان الابتداء بافعاله وينعقد الاحرام به وابتداؤه لا يصح الا فيها والشافعي يوافقنا
في ان الاحرام بالحج قبل هذه الشهور لا يصح انعقاده وحكي عن ابي حنيفة انه يصح في ساير شهور السنة و
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك اجماع الطائفة ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وفائدة ذلك وقت الحج فكانه قال وقت الحج اشهر معلومات بلا ان نفس الحج لا يكون اشهرا ف
الحكمة والتوقيت في الشرع على ان الموقت يختص بالوقت الذي وقت له ولا يجزي فعله في غيره
ويدل على ذلك ايضا طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاما قوله ان العمرة ليس لها وقت مخصوص
المعقول في كل شهر مرة فالامر على ما ذكره وقد روي انه يعتمر في كل عشرة ايام مع التمكن وكل ذلك جايز
على جهة الاستحباب فمن عمل عليه لم يكن به باس واما قوله ان الحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت له
شرايطه فصحيح لان ساير العبادات عندنا يجب على الفور دون التراخي توفيت حجة الاسلام
مع اجتماع الشرايط متضيق على المكلف ومتى ترك القادر لذلك كان مخلا بفرض من فرايض الاسلام
وابو يوسف يوافقنا في ذلك والشافعي يذهب الى انه مخير في الاتيان بها اي وقت شاء القول بالقياس
على التراخي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وايضا قوله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وظاهر هذا الامر الشرعي يقتضي وجوب الحج عند حصول شروطه والتاخير
غير مستفاد من ذلك فصح ما ذهبنا اليه قال الشريف الاجل المرتضى رض والاركان في الحج خمسة الاحرام
والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وقد الحق
قوم من اصحابنا بهذه الاركان التلبية اعلم ان فرايض الحج على ضربين اركان وغير اركان
فالاركان على ضربين اركان المتمتع بالعمرة الى الحج واركان القارن والمفرد فاما اركان المتمتع
بالعمرة الى الحج فعشرة وهي النية والتلبية للمتمتع بالعمرة والاحرام لها والطواف لها والسعي
لها والتلبية للحج والاحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة وطواف الحج
والسعي له واما اركان القارن والمفرد فستة وهي النية للحج والسعي له واما اركان القارن ...
الاحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام والطواف والسعي له والحج واما ما ليس من ركن فثمانية

السعي ودم

وهي التلبيات الاربع مع التمكن منها او ما يقوم مقامها مع العجز عنها وركعتا طواف العمرة والتقصير
بعد التلبية بعد الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدي او ما قام مقامه من الصوم مع العجز
عنه وركعتان طواف الزيارة وطواف النساء فهذه اركان الحج وفرائضه واما قوله ان التلبية
قد الحقها قوم من اصحابنا بالاركان التي ذكرناها اركان الحج فالامر على ذلك والظاهر من المذهب
ان التلبية ليست بركن وانما هي من شروط الاحرام الواجبة قال الشريف الاجل المرتضى رضه و
ضروب الحج ثلثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد له والتمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى
على كل ناء عن المسجد الحرام ولا يجوز منه سواه وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة فاذا
وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم احل من كل شيء احرم منه
فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه لهذا الحج المتعقب
للعمرة طوافان احدهما طواف الزيارة والاخر الطواف المعروف بطواف النساء وهو الذي يحل
معه وطي النساء لان بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء
وعليه دم فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح
عنه طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي
ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان
فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله واما القران فهو
ان يهل من الميقات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهدي وانما سمي قارنا لاقتران الهدي
باحرامه وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند كل طواف واما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات منفردا ذلك من سوق الهدي و
ليس عليه هدي ويلزمه تجديد التلبية كالقران ومناسك المفرد والقارن متساوية
واعلم ان ضروب الحج هي الثلثة التي ذكرها ولا خلاف بالعمرة الى الحج هو فرض كذلك كل
من ناء عن المسجد الحرام وما ذكره من صفة المتمتع بالعمرة فالذي ذكره من ذلك صحيح

لاخلاف

لا خلاف بين اصحابنا فيه وعندنا ان من كان متمكنا من التمتع بالعمرة الى الحج فلم يحج كذلك
وحج قارنا او مفردا لم يكن ذلك مجزيا له وكان عليه الاعادة وهذا كان لا يوافقنا فيه احد من
فقهاء المخالفين لانهم يذهبون الى انه متى حج على اي وجه كان من قران او افراد وكان ذلك
يجزي به عن حجة الاسلام وقد ذهب الى هذا المذهب نفر من الصحابة وما ادعاه الفقهاء من المذهب
ما قدمناه والعمل عليه منهم والدليل على ما ذهبنا اليه طريقة براءة الذمة وانه اذا حج متمتعا
فلا خلاف في انه له مجز بالعمرة وتيقن براءة الذمة وليس كذلك اذا حج قارنا او مفردا وهو
متمكن من التمتع بالعمرة الى الحج وما يدعى من نهي عمر بن الخطاب عن التمتع بالعمرة لا
اعتبار به لانه نهي ممن ليس بمعصوم عندنا الا انا يترك له ان مخالفينا يحملون نهي عمر على
الاستحباب دون الحظر فصح ما ذهبنا اليه واما ما ذكره من طواف النساء وانه لا يحل
النساء له حتى يطوفه فصحيح وليس يوافقنا في ذلك مخالفونا من الفقهاء والدليل على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره واما ما ذكره في صفة التمتع بالعمرة الى الحج فصحيح وابو حنيفة والشافعي
موافقان لنا في ذلك وانما يختلف في وجه وجوبه فمذهبنا الى انه انما وجب لانه نسك
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى انه جبران للاخلال المتخلل بين الاحرامين
وهذا التحلل من العمرة والمتمتع بها ويستدل في ذلك بان التحلل بين الاحرامين
نقصان ودخل على الاحرام وابو حنيفة يقول لا خلاف في ان الهدي اذا كان نسكا فانه
لصاحبه ان ياكل منه واذا كان كذلك وكان لا خلاف في ان الهدي للتمتع لصاحبه
ان ياكل منه بطل ان يكون جبرانا وثبت انه نسك وهذا الذي ذكره ابو حنيفة اظهر مما
يقول عليه الشافعي واما ما ذكره من صوم العشرة الايام لمن لم يجد الهدي وانها
ثلثة في الحج والسبعة الباقية اذا رجع الى اهله فنص صريح القران به ولا خلاف
فيه وقوله ان الثلثة الايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فلا خلاف
بين اصحابنا فيه وقد حكي عن الشافعي انه وافقنا في ذلك وحكي عن ابي حنيفة انه كان يذهب الى ان

صومها من اول التشريق جاز وعندنا ان ذلك لا يجوز بل يجب في هذه الايام المعينة فمن فاته
في ذلك قضاه بعد التشريق واما قولهم ان القران هو ان يحل من الميقات بالحج الى اخر
المفصل فالامر فيه صحيح على ما ذكره وقيل في اثناء ذلك فان القارن انما كان قارنا لسبا
المعلق صحيح لبيقه وعليه اجماع طائفتنا وعند مخالفينا ان القارن هو المحرم بالحج والعمرة
جميعا وتحتاج فيما ذهبنا اليه سوى ذلك اجماع الطائفة ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي
فصل في مواقيت الاحرام وقال ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو
الحليفة وميقات اهل العراق وكل من حج على هذا الطريق بطن العقيق واوله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وكل ميقات اهل الشام ومن حج من هذه
الطريق الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ولا
يجوز الاحرام قبل الميقات ومن كان له منزل دون الميقات فميقاته منزله ومن جاور
بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج الى ميقات اهله فاحرم منه وان لم يتمكن احرم من خارج
الحرم اعلم انه لا خلاف في ان هذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام الا العقيق فان من
مخالفينا من خالفنا في ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته او هو مستخرج بالقياس وذلك خلاف فيما بينهم
واما قوله في تقسيم العقيق لثلاثة مواقيت وهو المسلخ وهو الاول وغمرة وهو الاوسط
وذات عرق وهو الاخير فعندنا ان الافضل بعد ذلك ان يحرم من غمرة فان لم يحرم
من غمرة فعليه ان يحرم من ذات عرق ولا يجوز له تجاوز ذات عرق الا وهو محرم
ومخالفونا لا يعرفون المسلخ وغمرة وعندنا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز
ومن احرم قبله كان عليه اعادة منه وقد خالف في ذلك الفقهاء من مخالفينا
فذهبوا الى صحة انعقاده قبل الميقات ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم
ذكره من الاجماع ويدل على ذلك ايضا ان معنى الميقات في الشرع هو الذي يتعين
ولا يجوز التقدم عليه كمواقيت الصلوة فالقول بجواز التقدم على الميقات يبطل

معنى

معنه فعلا الاسم ويدل على ذلك ايضا الاحتياط وبراءة الذمة فانه اذا احرم من الميقات
تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا احرم قبله وما يرويه المخالفون من امير المؤمنين ع وعبد الله
بن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك غير
معتمد به لانه خبر واحد ولو كان صحيحا لصح حمله على ان من كان منزله دون الميقات الى
مكة لان ذلك جائز عندنا ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي فصل فيما يجتنبه المحرم وقال على
المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة
ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب والجدال وهو الحلف بالله عز وجل صادقا كان او كاذبا
ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد ولا يلبس المخيط من الثياب فلا يحتجم ولا يفصد
الا عند الضرورة ولا ياخذ من شعره شيئا ولا من اظفاره ولا يدمي جلده بحكة
ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر ولا ينكح المحرم ولا ياكل من صيد البر وان
صاده المحل ولا ياكل من صيد لنفسه ولا يقتل صيدا ولا يدل عليه ولا يغطي راسه
الا من ضرورة اعلم ان ما ينبغي للمحرم ان يجتنبه على ضربين احدهما واجب والاخر ندب
فاما الواجب فهو ان لا يجامع ولا يمني على اي وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة ولا يتزوج
ولا يشهد عقدا ولا يلبس الثياب المخيطة الا السراويل في حال الضرورة دون غيرها
ولا يقبل بشهوة ولا يصطاد ولا يذبح شيئا من الصيد ولا ياكله وان صاده المحل ولا يدل
على الصيد ولا يشير اليه ولا يكسر بيضه ولا يظلل على نفسه ولا يغطي راسه الا ان يكون امراة
فانها تغطي راسها وتكشف وجهها ولا يقلع شيئا من الحشيش ولا الشجر النابت في الحرم
الا الفاكهة والاذخر وما يكون هو قد غرسه في ملكه او نبت في داره بعد بنائه لها ولا يدهن
بما فيه من الطيب ولا ياكل ما فيه ذلك ولا يستعمل الفسوق وهو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
والائمة ولا الجدال وهو قول القائل لا والله وبلى والله ولا يقص شيئا من شعره او اظفاره
ولا يحتجم ولا يفصد الا للضرورة ولا يزيل القمل من نفسه ولا يسد انفه من الرائحة الكريهة

ولا يدهن جسده بحك ولا يلبس ملاحا الا المعدودة ولا يقتل جرادا ولا زنابير وهو يمكن وان
لا يقتل فلله واذا مات المحرم لم يقرب منه الكافور واما السلب فهوان لا يشم من الطيب المخالف للاجناس
المتقدم ذكرها ولا يستعمل الزيت الخالص ولا يكتحل بما فيه طيب ولا ينظر في المرآة ولا يستعمل
الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون مما لا يبقى له اثر بعده واعلم ان الشافعي يوافقنا
في جواز لبس السراويل فعال المعدودة وابو حنيفة يذهب الى ما نريد فيما كان وهو محرم وذهب
الشافعي الى انه يفعل به كما يفعل بالمحل من تغسيل وتكفين وطيب لان عنده الموت قد ابطل
الاحرام ثم قال الشهيد الاجل المرتضى رض **فصل في سيرة الحاج وترتيب افعاله** وقال اذا بلغ
الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه وليغتسل ويلبس ثوبي احرام يأتزر باحدهما
ويتوشح بالآخر ولا يجزي ما فيه ابريسم وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان ويصلي
ركعتين للاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما اللهم اني اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من
النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم
اني اريد الحج فاردنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى آخر الكلام
فان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد الحج لك مفردا فليسره احرم لك جسدي
الى آخر الكلام وليلب كلما صعد علوا او هبط سفلا او نزل من بعيره او ركب وعند
انتباهه في الاسحار فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين
بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية
اذا بلغ عقبة ذي طوى فاذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد الحرام
فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه

ويكون

ويكون افتتاحه في طوافه به واختتامه به فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان
فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار وهو دون
الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده ويقول اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة
ويدعو الله تعالى ويسأله خير الدنيا والآخرة ويكبر الركن اليماني في كل شوط
ما بعد الثالث فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم ويصلي ركعتين
للطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ويسعى منه الى المروة
سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا بلغ في السعي حد المسعى الاول وهو المنارة
فليهرول فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهرولة
فاذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه ومن حاجبيه وقد احل من كل شيء
احرم منه فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي
الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ويغدو الى عرفات
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية واكثر من التهليل والتحميد
والتمجيد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم يأتي الموقف
وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ويدعو الله تعالى بدعاء الموقف وهو معروف وما احب
من الادعية فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين فاذا
اصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفات فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى
منى ولا يفيض منها قبل طلوع الفجر الا مضطرا ويأخذ الحصا الذي يرمي الجمار من المزدلفة او من
الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة القصوى
التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من اعلاها ويحذفها بسبع حصيات ثم يبتاع هديه

متعين من الابل او البقر او الغنم ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثني وهو الذي قد تمت له خمس سنين
ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنته والافضل ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح هديه حلق راسه او قصر
من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولا يجوز للمتمتع ان
ان يؤخر زيارة عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد و
القارن بان يؤخر ذلك وقد تقدم كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا رجع الى
البيت طاف به سبعا وقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت
ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى
الثلث جمرات اليوم الاول والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين
حصاة ووقته للرمي من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل
فان اراد الخروج مضى في النفر الاول فوقته من بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر
والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر بعد طلوع الشمس ويستحب دخول الكعبة لا سيما للصرورة
ويستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طواف وصلوة ركعتين عند المقام
اعلم انه ينبغي ان يذكر ههنا الاشياء منها احكام الاحرام وما يجوز الاحرام به وما لا يجوز و
منها احكام التكبير واحكام الطواف ومنها احكام السعي ومنها احكام الهدي ومنها النحر
والذبح والحلق والتقصير ومنها احكام الجمار فاما ابتنا على ذلك فقد ابتنا على ذكر
المعظم من احكام هذا الفصل فاما تبيين على الوجه الذي ذكره فهو مرتب في العمل بغير
صح اشكال في صحته **فصل** فيما يجوز الاحرام به وما لا يجوز قد تقدم ذكر المواقيت لمن
احرم متعمدا او ناسيا من غير الميقات رجع اليه فاحرم منه فان لم يتمكن من الرجوع اليه وكان
تركه لذلك نسيانا احرم من الموضع الذي ذكر منه ذلك فان كان قد وصل الى مكة خرج

لي

الى الخارج
الحرم فاحرم منه فان لم يتمكن من الرجوع اليه وكان تركه لذلك نسيانا احرم من ذلك الموضع
فان كان تركه لذلك متعمدا تمكن من الرجوع الى الميقات كان عليه اعادة الحج من قابل ومن كان عليلا
لمرض والمريض لا يستطيع الاحرام احرم عنه وجنبه ما يجتنبه المحرم فاذا اراد الاحرام من الميقات فليغتسل
سنته ويلبس ثوبي احرامه يتوشح باحدهما ويأتزر بالاخر ويصلي صلوة الاحرام ويعقد الاحرام بالتلبية
وسيأتي ذكرها وما تمام مقاربها من الايماء لمن لم يستطع الكلام واذا كان الحاج امراة وهي حائض
فلا تصلي صلوة الاحرام حتى تطهر بل تفعل ما تفعله الحائض واما ما يجوز الاحرام به وما لا يجوز
فالذي يجوز الاحرام به على ضربين مكروه وغير مكروه فاما المكروه فهو الثياب المعلم والسود
المقدم ومصبغات النساء والحلي والطيلسان الذي له ازرار واذا ازره المحرم على نفسه لانه
ان ازره على نفسه لم يجز له لبسه وكل ثوب اصابه طيب وذهب رائحته الا ان يبدد والحلي
للمراة التي لم تجر عادتها به اذا لم يقصد بها الزينة لانها ان قصدت ذلك لم يجز لها لبسه واما
ما ليس بمكروه من ذلك فهو الثياب البياض من القطن والكتان المحض والقطن افضل ثياب
الاحرام واما ما لا يجوز الاحرام به فهو اقل من ثوبين الا في حال الضرورة فانه يجوز له في هذه
الحال لبس ثوب واحد ولا يجوز في جميع الثياب المخيط الا السراويل فقد ذكر جواز لبسه
للنساء وللرجل اذا لم يقدر على غيره والثياب المصبوغة بالزعفران وكل ما كان فيه
طيب لم يذهب ازره على نفسه والقبا الا ان لا يكون له غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل
يده في كمه والخفين الا في حال الضرورة وقد ذكر جواز لبس المخيط للنساء فقط والاصل ان الذي
يحرم على الرجال لبسه في الاحرام يحرم لبسه على النساء الا السراويل بحسب ما قدمناه و
بالجملة فجميع ما يجوز الاحرام فيه ولا يجوز التلبية على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب
فهو التلبيات الاربع وهو لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك فهذه الاربعة التي يجب عقد الاحرام بها ولا يجوز تركها فاما المندوب فهو لبيك
ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوب و مرهوب

اليك لبيك بدئ المعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل والحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك وان كان قارنا او مفردا
اذكر عوضا من قوله بحجة وعمرة القران والافراد والتلفظ بالتلبية المفروضة لا بد منها
ادماما ومقارنة مع الحج عمرة وقد تقدم ذكر ذلك والافضل لمن اراد التلبية ان لا يلبي الا
وهو على طهر ومن لبى بالتمتع بالعمرة الى الحج ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج
متعمدا قبل ان يقصر فليجعل ما هو فيه حجة مفردة لان متعته قد بطلت بهذه التلبية
وان كان لبى بذلك ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه واولياء الصبيان ومن لا يحسن التلبية
اذا ارادوا الحج بهم فليلبوا عنهم والمحرم اذا كان حاجا على طريق المدينة يلبي من الموضع
الذي يصلي فيه صلاة الاحرام واذا اتى البيداء وهذا هو الافضل واذا احرم بالحج يوم التروية
فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم ومن اتى متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقطع
التلبية حتى يشاهد سوق مكة وحدها عقبة المدنيين وقد سلف ذكر ذلك
ولا يقطعها اذا كان معتمرا حتى يضع ابل اخفافها في الحرم ولا يقطعها اذا كان قد خرج
من مكة ليعتمر حتى يشاهد الكعبة وينبغي للملبين ان يكثر من قول لبيك ذا المعارج
وان يكثر من التلبية في كل حال من الاوقات وبالاسحار الطواف على ضربين واجب
ومندوب والواجب على ضربين احدهما يختص بالمتمتع بالعمرة الى الحج والاخر يختص القارن
والمفرد واما ما يختص المتمتع بالعمرة الى الحج فثلثة وهي طواف العمرة المتمتع بها وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء واما ما يختص بالقارن والمفرد فهو
طواف الزيارة وطواف النساء ومن كان معهما جرى في هذين الطوافين مجرى القارن

والمفرد

والمفرد واما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله وقد ذكر فيما تقدم ثلثمائة وستون اسبوعا او شوطا
وما تيسر من ذلك وكلما ازداد منه فهو افضل واعلم ان الطواف فيبدا فيه بالحجر الاسود ويختم
به فكلما فعل ذلك فقد تم شوطا حتى يتم سبعة اشواط فاذا تمم ذلك فقد تم الطواف
ولا يجوز الطواف على غير طهارة فمن طاف كذلك اعاده والافضل لمن اراد الطواف ان يغتسل
ويدخل من باب بني شيبة ويطيب فمه بالاذخر او يمضغه ولا يطوف الرجل الا وهو مختتن
ويجوز للنساء الطواف وان لم يكن مختونات وينبغي ان يكون الطواف بين المقام والبيت
فان خرج الطائف عن المقام لم يكن طوافه صحيحا ولا يقرن بين طوافين في فريضة ويجوز
ذلك في التطوع ومن كان متمتعا ثم اهل بالحج فلا يطوف حتى يحضر منى والموقفين الا
ان يكون شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض فيجوز لهما تقديمه على ذلك ولا يطوف طواف
النساء متمتعا كان او قارنا او مفردا الا بعد الرجوع من منى والموقفين الا المفردة تمنع
من ذلك او يكون شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض فيجوز لهم تقديمه قبل الموقفين ومن
ترك طواف النساء فلا يقربهن حتى يقضيه ولا يقدم طواف النساء على السعي ومن
سهى في طواف فريضة ثم ذكر بعد ذلك انه طاف ثمانية او بعد اشواطا اعاده من اوله وكذلك
اذا شك فيه فلا يعلم هل طاف او لم يطف او يشك في حال الطواف فلا يدري كم طاف
جملة او يشك بين ستة وسبعة وثمانية فلا يدري كم طاف وهو في حال الطواف او
بين يديه فيه متعمدا او نسي من عنده وهو طواف الزيارة ولا يذكر حتى يرجع الى اهله فليرجع ليقضيه
فان لم يتمكن امر من يطوف عنه ومن تعمد تقديم طواف النساء على السعي اعاده ومن سهى
عن الشوط السابع وذكره بعد الانصراف اعاد شوطا عوضا من ذلك فان لم يذكره حتى
يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومن شك في طواف التطوع بنى على الاقل ان كان في حال
الطواف فان كان شك في ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شيء ومن فرغ من طوافه
فعليه ان يصلي ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم ثم السعي ما يجب ان يكون من الصفا والمروة

سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ومن اراد السعي فالافضل له ان يكون على طهر والافضل
له ان يسعى راجلا ومن كان متمتعا واهل بالحج فلا يسعى حتى يحضر منى والموقفين الا ان
يكون شيخا كبيرا او امراة تخاف من الحيض فيجوز لهما التقديم واذا حضر وقت صلوة فريضة
قطعه وصلى ثم تمم بعد ذلك ومن ترك السعي متعمدا فان عليه اعادة الحج من قابل واذا سها فقدم
على الطواف اعاده بعد الفراغ من الطواف واذا شك فيه ولم يدر كم سعى وزاد فيه متعمدا او
سعى ثماني مرات وكان في الثامنة عند المروة كان عليه في جميع ذلك الاعادة وان سها
عنه حتى صار في بلده كان عليه الرجوع لقضائه فان لم يتمكن من ذلك سعى عنه غيره واذا سها
فنقص شوطا فعليه اتمامه وان نسي الرمي وذكر ذلك في حال السعي عاد الى الموضع الذي سها فيه
عن ذلك ورمى عند النحر والذبح والتقصير والحلق الهدي ينبغي ان يكون اما من الابل او البقر
او الغنم كما ذكرنا فان كان من الابل فينبغي ان يكون ثنيا من الاناث وهو الذي له خمس سنين
ودخل في السادسة فان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث فما فوق ذلك وهو الذي
تمت له سنة ودخل في الثانية وان كان من المعز فثنيا وهو الذي تمت له سنة ودخل
في الثانية وان كان من الضان فجذعا فما فوقه وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية
وينبغي ان لا يكون ناقص الخلقة ولا اعور بين العور ولا اعرج بين العرج ولا عجفاء ولا جلحاء
ولا اجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا الا ان لا يقدر على غيره ولا اعضب وهو
المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فقد ذكر ان ذلك يجزي
ولا يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عند ذلك
عن اكثر واذا ضل الهدي عن صاحبه فوجده غيره فذبحه بمنى عن كان على صاحبه العوض
ولا ياكل صاحب الهدي منه اذا كان نذرا او كفارة الا اللحم وغيرها فان اكله لضرورة كان
عليه الفداء ولا يجوز ان يبتاع هديا هزيلا وهو عالم بذلك وحد الهزال ان لا يكون على كليتيه
شحم فان ابتاعه على انه سمين فخرج هزيلا كان مجزيا وحكم ما ينحر من الهدي حكم ما ينحر

الذبح

الذبح ولا ينبغي تاخير الذبح بمنى الى بعد الحلق الا ان يكون ناسيا ومن لم يقدر على ابتياع الهدي
ترك ثمنه عند من يثق به ليشتري به ويذبح عنه في العام المقبل ومن لم يقدر على هدي التمتع صام
عشرة ايام ثلثة منها في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد سلف ذكر ذلك ومن نذر ذبح هدي
في موضع معين كان عليه ذبحه فيه فان لم يتعين ذبحه بفناء الكعبة وهدي المتعة ينبغي
ان يذبح في ايام ذي الحجة ولا يتجاوزه بعد ذلك فان كان الحاج احرم بالحج ذبحه بمنى وان
كانت العمرة المفردة ذبحه بالحزورة وايام النحر والذبح بمنى اربعة وهي يوم النحر وثلثة
بعده وفي سائر البلدان غير منى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ومن اراد النحر فينبغي ان
ينحر ما ينحره قائما مستقبل القبلة ويربط يديه بين الخف والركبة ويسمي الله تعالى و
يطعن بالحربة في اللبة واذا اراد الذبح فليستقبل القبلة بما يذبحه ويضجعه على جانبه
ويسمي الله تعالى ويذبح ولا يترك التسمية عند النحر والذبح وان تركها متعمدا لم يجز اكل ما نحره
او ذبحه وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء والافضل ان يتولى الانسان النحر او الذبح بنفسه
وان لم يستطع جعل يده مع يد المتولي لذلك والاضحية مسنونة وشروطها شروط الهدي وايام
نحرها او ذبحها هي الايام المقدم ذكرها واذا فرغ الحاج من النحر او الذبح قصر او حلق و
التقصير واجب لا بد منه والحلق مندوب اليه وقد ذكر ان الصرورة لا يجزيه غيره ومن لم
يكن صرورة فالتقصير يجزيه والحالق ينبغي ان يكون بمنى فمن نسي ذلك حتى خرج عنها عاد اليها
وحلق بها وان لم يتمكن من ذلك حلق في الموضع الذي ذكر ذلك فيه وبعث بشعره اليها
ليدفن بها وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وهو ان ياخذن من اطراف شعورهن
بقدر الانملة وينبغي ان يبتدي في الحلق بالناصية ثم الى الاذنين ويدعو عند الحلق
واعلم انا قد استوفينا ذكر احكام هذه الفصول واوردنا من الادعية في المواضع التي ينبغي
الدعاء فيها من ذلك طرفا مقنعا في مناسك الحج من كتابنا الكبير في الفقه وفي الكتاب المفرد
بمناسك الحج فمن اراد الزيادة على ذلك اخذه هناك ان شاء الله تعالى تم قال الشريف الاجل المرتضى

فصل فيما يلزم المحرم من جناية وكفارة وفدية ومن ذلك ان جامع المحرم قبل الوقوف
بعرفة فعليه بدنة والحج من قابل وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه وان كان
جامع دون الفرج فعليه بدنة ولا حج من قابل عليه وعلى المراة المطاوعة في الجماع مثل
ما يجب على الرجل فان اكرهها سقطت عنها الكفارة ويضاعف على الرجل ومن قبّل امراة
وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل ومن نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها
اليه مع الشهوة فامنى فعليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان كان يعلم
ان ذلك محرم ودخل عليه لم تحل له المراة ابدا ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقد
لم يتم عقده فاذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر طعام مسكين وقدره
مد من طعام فان قلم اظفار يديه معا فعليه دم شاة فان قلم اظفار رجليه كان عليه
دم شاة فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حال واحدة كان عليه دم واحد ومن حلق رأسه
من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا
فعليه دم وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شيء ومن
جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فلا شيء عليه فان جادل ثلثا كان عليه دم شاة وان
جادل مرة كاذبا كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا كاذبا
فعليه بدنة ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام ومن سقط شيء من
شعره فعليه كف من طعام فان كان كثيرا فعليه دم شاة وعلى المحرم في صيد النعامة و
قتلها بدنة وان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة ايام فان صاد
ظبيا فعليه دم شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي
الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة وما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها درهم وفي فراخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ومن دل على صيد وهو محرم لزمه فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل

صيد

صيد وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل ان تحرك فيه
وفي كسر بيض النعام ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان
لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد ذلك فعليه اطعام عشرة مساكين فان
لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام ومن رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يدر حي
ام ميت فعليه فداؤه ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وفي الكثير شاة ومن قتل الزنبور
فعليه تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر ومن اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد و
يفديه ولا يقرب الميتة واذا اصاب المحرم في الحل كان عليه الفداء فان اصاده في الحرم كان عليه الفداء
والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد فان كان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان
محرما بالعمرة ذبح بمكة ولا باس للمحل ان ياكل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه كما ذكرنا وليس
الدجاج الحبشي من الصيد المحظور ومن نتف ريشة طائر من طيور الحرم فعليه ان يتصدق
على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطائر والمحل اذا قتل صيدا في الحرم
فعليه جزاؤه وكلما اتلفه المحرم مما حرم عليه اتلافه فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار
الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس متعددة وسواء كان الصيد الذي تلفه
من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى الصيد الاول او لم يفده وهذا
هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكمه مجتمعة بخلاف حكم متفرقه فاما
اذا اختلف النوعان كالطيب واللبس فالكفارة فيه واحدة من كل نوع منه لو كان المجلس
واحدا وهذه جملة كافية اعلم ان المحرم اذا جامع في الفرج متعمدا قبل الوقوف بالمشعر الحرام
سواء كان ذلك منه قبل الوقوف بعرفة او بعده او تعمد الاستمناء كذلك فقد فسد حجه
وعليه بدنة والحج من قابل واتمام الحج الذي هو فيه وان كان قد افسده بالجماع والاستمناء
ولا فرق بين ان يكون الحج واجبا او تطوعا لان الحج يلزم بالدخول فيه وهو خلاف سائر العبادات
في ذلك فان جامع او استمنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه بذلك وكان عليه بدنة

والفقهاء من مخالفينا لا يفرقون في ذلك لان الشافعي يذهب الى انه بالجماع يفسد قبل الوقوف بالمشعر وبعده قبل التحلل ونحن لا نقول بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وبعده وابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر يفسد الحج وحكى عن مالك انه يوجب عليه اعادة الحج والبدنة ما دام بقي عليه من افعاله شيء وحجتنا بما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويدل على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفات عمن لا يدركه وكل من قال بذلك قال ان الجماع قبله يفسد الحج واما ما ذكره بعد من مطاوعة المرأة على ذلك او اكراهها ومن نظر اليها مع الشهوة فامنى من لزوم الكفارة او سقوطها حسب ما ذكره فحجتنا عليه الاجماع المتقدم ذكره والذي ذكره في بطلان نكاح من تزوج وهو محرم وانه ان فعل ذلك وهو عالم بان ذلك محرم لم يحل له المرأة ابدا صحيح لانه لا خلاف بين اصحابنا فيه واكثر الفقهاء من مخالفينا بل عامتهم لا يعرفونه (؟) ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره و اما عقد المحرم النكاح لغيره فعندنا انه لا يصح والعقد لذلك لا يتم والشافعي يوافقنا في ذلك وابو حنيفة يخالفنا فيه وحجتنا الاجماع المتقدم ذكره واما ما ذكره في تقليم الاظفار على الجميع او التفريق فصحيح والاجماع دليلنا على صحته واما قوله بان من ظلل على نفسه مختارا فعليه دم شاة فهو على ما ذكره والفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك لانا نذهب الى ان ترك الظلال واجب وهم لا يوجبون ذلك وحجتنا فيه بعد الاجماع طريقة براءة الذمة واما قوله في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شيء عليه فهو صحيح الا انه ينبغي ان يفصل كما ذكره من لبس ثوبا واحدا مخيطا كان عليه دم شاة فان لبس من ذلك اكثر من واحد متفرقا كان عليه لكل ثوب شاة فان لبس ثيابا جماعة دفعة واحدة كان عليه لكل منهم دم شاة وحجتنا في ذلك بعد الاجماع المتقدم ذكره طريقة الاحتياط وقوله ان من جادل وهو محرم مرة

صادقا او مرتين الى قوله وان جادل ثلثا كاذبا فعليه بدنة فصحيح وما لا يوافقنا فيه الفقهاء من مخالفينا لان الجدال عندهم المنازعة والمكابرة والخصومة وعندنا انه اليمين على الوجه الذي تقدم ذكره ودليلنا فيه على صحة مذهبنا في ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط اليقين ببراءة الذمة فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين قلنا ليس يمنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في وضع اللغة الا ترى ان ما يطابق الوضع اللغوي يفيد المكان المحدث المخصوص على ان الجدال اذا كان في عرف اللغة هو المنازعة والمراد الخصومة وكانت هذه الامور تستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين قد يفعل لذلك فيها معنى المنازعة وفيه ما ذهبنا اليه وما ذكره من الكفارة بكف من طعام على من القى عن جسده قملة او قتلها او رمى بها ما لا نعلم فيه خلافا ودليلنا عليه الاجماع ذكره وكذلك ما ذكره مما يتعلق بمن سقط شيء من شعره عن فعله فاما ما ذكره في المحرم اذا اصاد نعامة وقتلها الى قوله في البقر بتسعة ايام فصحيح والاصل في ذلك ان الفداء عندنا انما يكون بالمثل وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فذهب الى انه القيمة وبقوله في ذلك مالك ويوافقنا مخالفنا المقوم ما هو وابو حنيفة يذهب الى ان الفداء ومالك يذهب الى ان الفداء وكيفية ترتيب الفداء يختلف اصحابنا فيه فمنهم من ذهب الى انه على التخيير وهو مذهب الفقهاء من مخالفينا ومنهم بعض اصحابنا من يذهب الى انه على الترتيب وقال ذلك انه اذا وجب على المحرم كفارة في نعامة فالذي يلزمه جزور ولا يجوز له الانتقال عن ذلك الى الاطعام الا ان لا يقدر على ذلك وكذلك الصوم وهذا المذهب الثاني هو الاكثر في الروايات والظاهر من المذهب واذا عدم الجزور وجبت القيمة عليه واذا وجبت عليه القيمة فعندنا انه يقوم الفداء ويفض على البر ويطعم الستين مسكينا فان فضل من القيمة ما يزيد على الستين كان ذلك له ولا يجب عليه زيادة ومخالفونا يوجبون عليه اخراج الكل وان زاد على الستين واما اذا نقص عن الستين فلا

خلافه فانه لا يجب عليه اكثر من ذلك والقول في البقرة يجري هذا المجرى ومن لم يقدر على
الجزور ولا البقرة كان عليه ان يصوم عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على صوم
الستين يوما صام ثمانية عشر يوما وعندنا ان كل صيام كان مقداره شهرين متى لم
يقدر عليه من وجب عليه صام بدلا من الصوم ثمانية عشر يوما يخرج عنه الا الظهار
وصوم النذر وبهذا الموضع يخالفنا جميع الفقهاء من مخالفينا واما قوله بارسال الفحولة
الابل في اناثها بعدد البيض فلا خلاف بين اصحابنا في صحته واجماعهم دليل على ذلك
والذي ذكره في كسر البيض بعد ذلك من انه اذا لم يجد الابل كان عليه لكل بيضة
شاة الى قوله ثلثة ايام جايز وان اصاب ظبيا فعليه دم شاة حسبما ذكره فان لم يقدر قوم
الشاة وفض ثمنها على عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك اجزأه عنه صوم ثلثة
ايام والقول في الثعلب والارنب كذلك واما القطاة وما جرى مجراها ففيها حمل قد فطم
ورعى من الشجر بغير خلاف بين اصحابنا واما القنفذ واليربوع والضب ففيها جدي كما ذكره
ودليله اجماع الطائفة واما ما ذكروه من ان في الحمامة وما اشبهها درهم وفي افراخها
نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فهو كما ذكر الا ان الصحيح ان هذا القسم يختص قسما
واحدا في هذه المسئلتين وتحريره تبيين ذلك بتفصيل نذكره فنقول ليس يخلوا
الذي اصاب ذلك من ان يكون اصابه وهو محل في الحل او هو محل في الحرم او هو
محرم في الحرم والقسم الاول الذي هو محل في الحل لا يدخل فيما نحن بسبيله والقسم الثاني
الذي هو محل في الحرم يلزمه اذا اصاب ذلك ما ذكره صاحب الكتاب منه وبقي قسمان وهو
محرم في الحل وهذا عليه الجزاء وان كان ما اصابه نعامة وان كان الذي اصاب
من حمام فراخها كان عليه حمل وان كان بيضة من بيضها كان عليه درهم والآخر
محرم في الحرم وهذا عليه الجزاء من مثل ما اصابه والقيمة واعلم انه ليس في الفقهاء من
مخالفينا من يوجب الجمع بين الجزاء والقيمة على المحرم اذا اصاب ذلك في الحرم ودليلنا

على

على صحة الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط اليقين ببراءة الذمة بما ذكرناه واما قوله ان
من قتل صيدا وهو محرم الى قوله فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فالامر فيه على ما ذكره
والحجة على صحته الاجماع المتقدم ذكره وقوله ان من رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر
احي هو ام ميت فعليه فداؤه فصحيح والفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك والحجة في
ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا فان قيل فهو اذا مضى لوجهه وغاب عنه
لا يعلم هو حي او ميت ويجوز ان يكون حيا لم يمت قلنا اذا غاب عنه فهو يجوز موته به
البتة واما ما ذكره في الجراد والزنابير فصحيح ايضا وقد وافقنا في ذلك بعض الشافعي في
احد قوليه ووافقنا في ذلك ايضا ابو يوسف وحكي عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه
يأكل الميتة ولا يأكل الصيد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك الاجماع المتقدم
ذكره وايضا فان الصيد محظور في الشرع فقد تعبد المكلف اذا اكل الصيد بالرجوع اليه
وجعل كفارة عما يأتيه من اكله وليس كذلك الميتة فاكل الصيد وهذا فيه على كل حال
اولى فاما قوله ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم
كان عليه الفداء والقيمة فهو صحيح وقد قدمنا ذكره وبينا صحته واما قوله من وجب
عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج الى قوله بمكة فقد سلف ذكره وقوله لا بأس للمحل
ان يأكل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه فصحيح لان الصيد انما حرم اكله على من
هو محرم فاما المحل فليس بمحرم واذا كان كذلك جاز له اكل ما صاده المحرم واما قوله
ان الدجاج الحبشي ليس من الصيد المحظور فصحيح ايضا ولا خلاف بين اصحابنا فيه
وقوله من نتف ريش طائر الى قوله باليد التي نتف بها الطائر فصحيح ودليله اجماع
الطائفة واما قوله ان المحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه فقد تقدم ذكره
واما قوله ان ما اتلفه المحرم من غير حرم عليه تلافيه فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار
الفدية الى قوله وهذا هو حكم بعينه وفي اصحابنا من يقول بتكرار الكفارة مع تكرار

الاتلاف من الحرم اذا فعل ذلك على جهة العمد والاخبار التي وردت عندنا بذلك تكليف وفيهم
من يذهب الى انه اذا تكرر منه دفعة ثانية واكثر على جهة العمد فلا كفارة عليه
بل هو ممن ينتقم الله منه واما ان يكون على جهة النسيان فلا خلاف بين اصحابنا في
تكرار الكفارة عليه ولا خلاف بينهم ايضا في انه يلزمه الكفارة في الدفعة الاولى عامدا
كان او ناسيا ودليلنا اجماع الطائفة واما تكرار الكفارة بتكرار الجماع فلا خلاف
بين اصحابنا فيه ايضا ودليلنا اجماعهم وطريقة براءة الذمة ايضا واما قوله اما ما لا
نفس له كالشعر والظفر الى اخر الفصل فلا مزيد على ما ذكره بدليل الاجماع
السالف ذكره وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك قال الشريف الاجل المرتضى رض

فصل في شروط الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد
اليسار ملك النصاب وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا
زكوة في مال الغايب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين الا
ان يكون تاخر قبضه من جهة مالكه وان يكون بحيث متى اراد قبضه اعلم ان
الزكوة تجب على كل حر مكلف مالك النصاب حال عليه الحول ان كان مما يراعى
فيه ذلك او حصل ان كان مما يراعى فيه حصوله دون حؤول الحول عليه وهو
متمكن من التصرف فيه غير ممنوع منه ولسنا نحتاج الى اشتراط الاسلام كما شرطه
صاحب الكتاب رض وقد كان ينبغي له هو ايضا ان لا يشترطه ههنا وانما قلنا ذلك لان
اشتراطه انما يجب في الضمان والاداء فاما في الوجوب فلا ينبغي ذلك لان الكفار عندنا
وعنده رض مخاطبون بالشرايع وعلى هذا الزكوة واجبة عليهم وان لم يقع منهم
اسلام فاذا كان الامر على ما ذكرناه كان اشتراطه في الموضع الذي ذكرناه واما الغائب
عن صاحبه فانه ان كان يتمكن من التصرف فيه فلا زكوة عليه في ذلك فان عاد
اليه بعد سنين اخرج عنه الزكوة لسنة واحدة استحبابا واما مال الدين فلا

الزكوة

زكوة فيه على مالكه وانما هي على المستدين اذا كان المال باقيا عنده الا ان يشترط
اخراجها على صاحب المال فان شرط ذلك كان على صاحبه دونه وان كان المستدين
قد رام دفع مال القرض الى مالكه فلم يتسلمه المالك واخره وهو بحيث يتمكن من التصرف
فيه لم يكن على المقترض شيء وكانت الزكوة فيه على المالك دون المقترض ثم قال
الشريف الاجل المرتضى رض فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكوة تسعة الدنانير
والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكوة
في شيء سوى ذلك ولا عروض التجارة وقد روي انه ان طلبت امتعة التجارة
من صاحبها بوضيعة فلا زكوة عليه وان طلبت بربح او براس ماله فاخر بيعها فعليه
الزكوة وهذه سنة مؤكدة غير واجبة وما يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما
يعتبر فيه مع ملك النصاب حؤول الحول عليه وهو الدنانير والدراهم والابل و
البقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار للحول فيه بل ببلوغ حد النصاب ويجوز اخراج
القيمة في الزكوة دون العين المخصوصة اعلم ان الزكوة عندنا لا تجب الا في التسعة
الاجناس التي ذكرها وهي الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب واما ما يخالف هذه الاجناس فليست واجبة فيه وخالف في ذلك
الفقهاء من خالفنا والدليل على صحة مذهبنا في ذلك ان ايجاب الزكوة حكم شرعي يفتقر
اثباته الى الدليل القاطع ولا دليل قاطع يدل على وجوبها فيما عدا هذه الاجناس التسعة
فان قيل اليس قد خالفكم ابو علي بن الجنيد وهو من اصحابكم في اثبات الزكوة فيما
زاد على هذه التسعة الاجناس وقد ورد في طرقكم ايضا اخبار بمثل ذلك
قلنا خلاف ابي علي بن الجنيد لا معتبر به في ذلك لان الدليل الذي حكيناه
ينقض فساد مذهبه واما الاخبار التي قد وردت من طرقنا بما ذكرته فهي اخبار احاد
وليس يعارض ما تواتر مما تضمن ايجاب الزكوات في هذه التسعة الاجناس وفي اصحابنا من

يحمل ذلك على الاستحباب للجمع بين الاخبار فثبت بذلك صحة ما ذكرناه وبان ان الاخبار المتضمنة لاثبات الزكوة فيما زاد على الاجناس التسعة لا يصح التعلق بها ووجوبها فيما زاد على ذلك ولا اعتراض بما يليق بمثله واما عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا في انها اذا طلبت بحطيطة من راس المال فانه لا زكوة فيها وما ذكره من ان الرواية الواردة في انها اذا طلبت براس المال او الربح كان فيها الزكوة فهو كما ذكره وقد قيل فيمن كان معه مال يديره في التجارة فانه يستحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل قيمتها وكان المال حاصلا في يد صاحبه فمن يذهب الى انه لا زكوة فيه واما قوله ان ما يجب فيه الزكوة على ضربين احدهما ما يعتبر فيه مع ملك النصاب حول الحول وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم والاخر ما عدا ذلك ولا يعتبر فيه الحول بل بلوغ النصاب فهو كما ذكره لان الغلات الاربع التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يراعى فيه الحول الا ترى انه لا يجب اخراج الزكوة من عشرين دينارا او اول نصاب يجب فيه الزكوة الا بعد حول الحول عليها وحصولها في جميعه وكذلك القول في الدراهم وغيرها من الابل والبقر والغنم وان حصل منها في بعض الحول ونقص عن النصاب قبل حول الحول لا زكوة فيه وليس كذلك الغلات لانه انما يراعى في اخراج الزكوة منها حصول النصاب فقط كما ذكرنا واما ما ذكره من جواز اخراج القيمة عند عدم العين المخصوصة فصحيح وقد ذهب ابو حنيفة الى جواز اخراج القيمة من غير الجنس الذي يجب اخراجه وذهب الشافعي الى خلاف ذلك وقصره على الجنس الذي يجب فيه الزكوة واثبات ما ذهب الشافعي اليه يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضي علما بما ذكر ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه

فصل في زكوة الدنانير والدراهم اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ثم حال عليها الحول يجب فيها نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك فاذا زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار وعلى هذا الحساب في كل عشرين دينارا

وفي

وفي كل اربعة دنانير بعد العشرين دينار عشر دينار فان صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة فيلزمه وليس فيما دون مائتي درهم زكوة واذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فاذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة درهم واحد وعلى هذا الحساب وحكم ما صيغ من الفضة او سبكت حكم الذهب وقد تقدم اعلم ان الذهب والفضة عندنا لا يجب الزكوة في كل واحد منهما الا ان يكون مضروبا منقوشا دنانير ودراهم ويبلغ نصابا يجب فيه والفقهاء من مخالفينا بعضهم يوافقنا في ذلك لانها تجب عندهم في سائر الاموال الا ما حكي عن الشافعي في احد قوليه من انه لا يوجبها في الحلي المباح ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وايضا فان الاصل براءة الذمة من ذلك ووجوبه يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضي علما بان الزكوة يجب فيما خالف الدنانير والدراهم من الذهب والفضة مصوغا كان او غير ذلك فان قيل فما تقولون فيما ورد من الاخبار في وجوب الزكوة في الذهب والفضة وتضمنها الذكر لهما بالاطلاق قلنا الذي نقوله في ذلك اخبار احاد وبازائها الاخبار التي تضمنت انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم وان كانت هذه اظهر واشهر ثم انا نحملها على الدنانير والدراهم لانها ذهب وفضة فاما النصاب للزكوة اذا بلغت الدنانير وجبت فيه الزكوة فهو عشرين دينارا فانها اذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ومالكها متمكن من التصرف فيها في جميعه كان فيها نصف دينار وان نقصت عن ذلك لم يجب فيها زكوة بالاجماع وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على العشرين مثقالا اربعة مثاقيل فاذا زادت ذلك كان فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف مثقال وفي كل اربعة يزيد على العشرين مثقالا عشر مثقال ولا خلاف في ان الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال الا ما روي عن الحسن من انه يذهب الى انه ليس فيما دون اربعين دينارا صدقة وان كان قد روي عنه انه كان يقول ان في العشرين مثقالا نصف مثقال وقد ذهب

وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكوة فان كانت اربعين دينارا كان فيه
دينار واحد والقائل بذلك شاذ نادر والاجماع بين الطائفة والعمل فيما بينهم هو بما ذكرناه
اولا ومذهبنا في اخراج عشر ما زاد على العشرين يوافقنا فيه ابو حنيفة ويخالف
فيه الشافعي فيوجب ربع العشر فيما زاد على العشرين قليلا كان او كثيرا ولا يعتبر الربع
ودليلنا في ذلك الاجماع السالف المتقدم ذكره واما نصاب الدراهم الذي اذا بلغت
وجبت فيه الزكوة فهو مائتا درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها
بعد ذلك شيء حتى يزيد على المائتين اربعين درهما فاذا زادت فيها كان فيها درهم
واحد ثم كذا بالغا ما بلغ المال والشافعي يجري الدراهم مجرى الدنانير في انه لا نصاب
بعد مائتي درهم بل يوجب في كل ما زاد على المائتين بحسابه قليلا كان او كثيرا والى ذلك
ذهب النخعي والزهري وابن ابي ليلى والثوري واحمد واسحق ويعقوب ومحمد ووافقنا
فيما ذهبنا اليه من ان في زيادة اربعين درهما بعد المائتين درهما واحدا الحسن البصري
وعطاء وسعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وابو حنيفة
دليلنا الاجماع السالف ذكره فاما قوله ان الدنانير اذا صيغت حليا او سبكت
سبائك فان الزكوة لا يجب فيها الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة ففي اصحابنا
من ذهب الى ذلك ومنهم من لا يذهب الى ان في ذلك زكوة والظاهر الاول والاحتياط
يقتضيه والفقير يجري في الصياغة والسبك هذا المجرى واما ما ذكره بعد ذلك
الى اخر الفصل فقد دخل في جملة ما اوردناه هيهنا ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رض فصل في زكوة الابل لا زكوة في شيء من الانعام الا ان يكون سائمة ويحول عليها
الحول وهو طول زمان الحول على العدد الذي يجب بلوغه للزكوة ولا زكوة في الصغار
حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها ولا زكوة في خليطين في ماشية ولا ان يجمع ولا
يفرق بينهما حتى يبلغ مال كل واحد ما يجب فيه الزكوة فاذا بلغت الابل خمسة ففيها شاة

والسلام

ولا

ولا شيء فيما فوق الخمس حتى يبلغ عشرا اذا بلغتها ففيها شاتان ولا شيء فيها حتى يبلغ خمس
عشرة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياه ثم لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين فاذا بلغتها ففيها
اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت
مخاض حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى ان يبلغ ستا واربعين
ففيها حقة الى احدى وستين فاذا بلغتها ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا
بلغتها ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا
بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل
اربعين بنت لبون اعلم ان الابل لا يجب فيها الزكوة الا بشروط وهي الملك والسوم
وحؤول الحول والنصاب وهذا مما لا خلاف فيه ودليلنا على صحته الاجماع فاذا حصلت
هذه الشروط فليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا صارت خمسا كان فيها شاة
وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يبلغ خمس عشرة فاذا بلغتها كان فيها ثلث شياه وليس
فيها بعد ذلك شيء حتى يبلغ عشرين فاذا بلغتها كان فيها اربع شياه ثم ليس
فيها شيء حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وليس فيها بعد ذلك
شيء حتى يبلغ ستا واربعين فاذا بلغتها كان فيها حقة وليس فيها بعد ذلك شيء
حتى يبلغ احدى وستين فاذا بلغتها كان فيها جذعة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى
يبلغ ستا وسبعين فاذا بلغ فيها كان بنتا لبون وليس فيها بعد ذلك شيء حتى
يبلغ مائة وعشرين ويزيد على ذلك فيطرح هذا الاعتبار ويخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين بنت لبون واعلم ان جميع ما ذكرناه لا خلاف فيه الا في خمس و
عشرين فاما الخمس وعشرين فعندنا ان فيها خمس شياه وعند الفقهاء من بخاليفنا بنت مخاض
ودليلنا الاجماع السالف ذكره فان قيل فكيف تدعون الاجماع في ذلك وقد ذهب ابو
علي بن الجنيد الى ان في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون قلنا خلاف ابي علي لا اعتبار

بل لان الاجماع سابق لابن الجنيد ومتاخر عنه على ان ابا علي بن الجنيد ما قال بذلك الا للتعويل منه

على بعض الاخبار الواردة من طرقنا والذي تضمن ذلك من اخبار الاحاد ثم انه يمكن ان يحمل

ذلك على بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على سبيل القيمة وذلك عندنا جائز فاما

الست وعشرون فعندنا ان فيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر وهذا لا يعرفه الفقهاء لانه ليس

عندهم نصابا بان لا عفو بينهما والدليل اجماع الطائفة فاما قولنا ان الابل اذا بلغت مائة واحدى

وعشرين طرحت هذه العبرة واخرج عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون واولى

ان يخرج من هذه العدة ثلث بنات لبون لانا لو اخرجنا من كل خمسين حقة ومن كل اربعين

بنت لبون احجف ذلك بالفقراء لانه يبقى من العدة احدى وعشرين لا يدفع عنها شيء فالاولى

اخراج ما ذكرناه من ثلث بنت لبون وهو مذهب الشافعي على انه ليس معنى الخبر الوارد بما

تضمنه ظاهره وانما معناه انه ان اخرج حقة كانت عن خمسين وان اخرج بنت لبون

كانت عن اربعين تمم قال الشريف الاجل المرتضى رض في زكوة البقر وقال ليس

فيما دون الثلثين منها شيء واذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين

واذا بلغتها ففيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة وفي ثمانين

مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب في كل ثلثين

تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اعلم ان الشروط التي يجب معها الزكوة في البقر

كالشروط التي قدمناها في الابل فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيها شيء حتى

يبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع حولي او تبيعة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى

يبلغ اربعين فاذا بلغتها كان فيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة

ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة

ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة و

الى ذلك ذهب اكثر الفقهاء وقال به النخعي والحسن والشعبي ومالك والليث والثوري

وفي

١٩٠

والشافعي وعبد الملك واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد وذهب سعيد بن المسيب الى ان في كل

خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغتها كان فيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا جاوزت

فبقرتان الى عشرين ومائة فاذا جاوزت ففي كل اربعين بقرة وذهب ابو حنيفة الى انها

اذا زادت على الاربعين بحساب ذلك وقد روي عنه ذلك من قوله فقال في خمس واربعين مسنة

وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قليلا كان او كثيرا وذهب النخعي في الزيادة

على الثلثين الى ان في الخمسين مسنة وربع وفي ستين تبيعين فاما اوقصها فلا خلاف بعد

ما ذكرناه عن ابي حنيفة في انه لا شيء فيها ولا خلاف فيهم في ان الجواميس بمنزلة البقر والدليل

على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض في

زكوة الغنم وقال لا زكوة في اقل من اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا

زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة

فان كثرت ففي كل مائة شاة شاة اعلم ان الشروط في الغنم كالشروط في الابل والبقر

ولا خلاف في انه ليس فيها زكوة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها كان فيها شاة ثم ليس فيها

شيء الى عشرين ومائة فاذا زادت على ذلك واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين

وتزيد واحدة فيكون فيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ذلك كان في كل مائة شاة

شاة وقد روي الذي ذهبنا اليه في الزيادة على المائتين والمائة مذهب عمر بن الخطاب و

رواه المخالفون عن امير المؤمنين عم واليه ذهب مالك والثوري واسحق وجماعة من

فقهاء المخالفين والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة فصل ثم قال الشريف

الاجل المرتضى رض في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ شيء من هذه الاصناف

خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بعد اخراج خراجها ومؤنتها فاذا بلغت ذلك وكان ما

تسقى سيحا او من ماء السماء ففيه العشر فاذا سقيت بالغرب والدوالي والنواضح ففيه نصف

العشر اعلم ان ما ذكره فيما تقدم من ان الزكوة عندنا لا تجب الا في تسعة اجناس ذكرنا من جملتها

هذه الغلات الاربعة يوضح لك عن انا لا نذهب الى ان الزكوة تجب في غيرها مما يخرج الارض من الاشجار والثمار وما اشبه ذلك وهذه الاجناس الاربعة لا خلاف في وجوب الزكوة فيها وانما يخلف المخالفون فيما سواها واعلم ان كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة اذا لم يبلغ خمسة اوسق وهذا ايضا لا خلاف فيه فاذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي بعد اخراج المؤن وحق السلطان وكان يسقى سيحا او من ماء السماء ففيه العشر وان كان يسقى بالغرب والدوالي والنواضح كان فيه نصف العشر وان كان يسقى من الوجهين جميعا او يساوى ذلك اخرج بحساب الضعفين وان كان السقي من احدهما ازيد من الاخر اخرج بحساب الاغلب واعلم ان الذي تدل رواية الصاع لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لان ابا يوسف والشافعي يذهبان الى ان الصاع خمسة ارطال وثلث وذهب ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن حي الى انه ثمانية ارطال بالعراقي وذهب شريك بن عبد الله الى انه اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لانا نعلم ان من اخرج على ما ذكرناه من التقدير فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك اذا اخرجه دون ذلك واذا اوجبت الذمة بيقين يجب اسقاطه بيقين ولا يتيقن الا بما ذكرناه فان قيل قد ورد من طرقكم عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق ع عن الزكوة والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق وروى عنه في خبر اخر انه قد سألته عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في خمسة اوساق وسق وفرق بين ذلك وبين الطعام فقال اما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر وهذا بخلاف ما ذكرتموه قلنا اخبار الاحاد لا يجوز الاعتماد عليها والاعتراض بها فيما نحن بسبيله والمروي فيما ذكرتم من اخبار الاحاد فسقط التعلق به وليس ثم ان الخبران

مرويان

مرويان من سماعة وفي رواية لها اضطراب يضعف معه التعلق بها لانه في احدهما قال سألته ولم يذكر من الذي سأله ومع هذا يحتمل ان سأل غير الامام ع وفرق فيه بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الخبر الاخر قال سألت ابا عبد الله ع وذكر الحديث ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره

فصل في تعجيل الزكوة

وقال الواجب اخراج الزكوة في وقت وجوبها وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول وحصول الاستفادة فيما لا يعتبر فيه الحول وقد روي جواز التقديم بشهرين وثلاثة واربعة والاولى اثبت فان حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب واراد اعطاءه جعل ما يعطيه قرضا عليه فاذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق الزكوة احتسب بذلك من زكوته فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلف الاحتساب بما اعطاه من زكوته وجاز له الرجوع بذلك القرض على من اقرضه اعلم ان الوقت الذي يجب فيه اخراج الزكوة هو دخول الشهر الثاني عشر من السنة فاذا دخل ذلك وجب اخراجها والفقهاء يخالفنا الا ابن مسعود دخول الشهر فانما يراعون السلاخه فيجوز اخراجها فيه وعندنا انه متى استهل هلال الشهر واخرج المال عن بلده كانت الزكوة في ذمته فان خرج عن يده وتلف وقد كانت واجبة في ذمته ايضا فاما ما ذكره ره من ورود الرواية بجواز التقديم لذلك بشهرين وثلاثة واربعة وقوله ان الاولى اثبت يعني اخراجها في وقت وجوبها وهو تكامل الحول فالامر فيه على ما ذكرناه لان اخراجها في الوقت الذي هو وقت وجوبها يتيقن المخرج لها براءة ذمته منها وليس كذلك اذا اخرجها قبل ذلك واصحابنا يحملون ذلك على جواز اخراجها على جهة القرض كما ذكره ره وقوله في المؤمن الذي ذكر بانها تدفع اليه على وجه القرض فانه اذا حضر وقت الوجوب وهو مستحق لها احتسب له من زكوته صحيح لان ما له كان قرضا يجوز له الاحتساب بما كان دفعه الى الغني قرضا من الزكوة وكان له الرجوع على المقترض فاخذ ذلك منه وتركه واخرج الزكوة لما عزم من المستحقين

لم يجز بها كذلك لانا خطأ وكانت في ذمته ولم يجز دفعها الى من دفعها اليه على جهة القرض وحصل غنيا
في وقت وجوبها وقد حكي عن الشافعي من انقضاء مراعاة صفة المعطي والمعطى مثل ما ذكرناه وحكي
عن ابي حنيفة انه لا يراعي صفاتهما ويذهب الى ان ما دفع قبل كمال الحول يجزي والذي ذكرناه احوط
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل في وجوه اخراج الزكوة وقال قد نطق القرآن بان الاصناف
الثمانية التي تخرج اليها الصدقات ويجوز ان يخص بالزكوة بعض هذه الاصناف دون
بعض والاحوط ان لا يخلى صنفا من شيء قل ذلك او كثر ولا يحل الصدقة لمن له حرفة معيشة
يغنيه عنها وكان صحيحا سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف ولا يحل ايضا الا لاهل الايمان
والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر ولا تحل الزكوة
على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة والمملوك لان جميع هؤلاء ممن يجبر
الرجل على نفقتهم عند الحاجة اليها ويجب للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن
جرى مجراهم من القرابات ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا تمكنوا من حقهم في خمس الغنائم
فاذا منعوها وافتقروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وما
تطوع به من الصدقات ويجوز ان يعطى من الزكوة للواحد من الفقراء القليل والكثير وقد
روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان
الاقل درهم اعلم ان الاصناف الذين يستحقون اخذ الصدقات الذين ذكرهم الله
في الصدقات وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقراء فهم الذين بهم بلغة في العيش
لا يكفيهم في القوت واكثر اهل اللغة يوافقونا في ذلك وعند اكثر الفقهاء ان الفقير الذي
لا شيء له واما المساكين فهم الفقراء الذين لا شيء لهم واكثر اهل اللغة يخالفنا في ذلك واما
العاملون عليها فلا خلاف فانه لا يراعى لهم صفة لانه يجوز ان يستعمل عليها من ليس
من اهل الفقر ويأخذ ما يعطاه اجرا عن ذلك واما المؤلفة قلوبهم فعندنا انهم مكاتبون

والعبيد

والعبيد الذين يكونون في شدة فانه يجوز ان يشترى العبيد اذا كان في شدة ويعتق و
نخالف في ذلك ويذهبون الى انهم المكاتبون فقط ويجب معونتهم بصرف الزكوة اليهم واما الغارمون
فعندنا انهم الذين ركبتهم الديون في طاعة الله فيجوز صرف الزكوة في اغاثتهم واكثر
الفقهاء يوافقونا في المراعاة لان يكون المديون في طاعة واما سبيل الله فعندنا
انه الجهاد ودون بغيره ما فيه صلاح المسلمين مثل عمارة القناطر والسبيل وما جرى مجرى
ذلك وعند المخالفين انه الجهاد واما ابن السبيل فهو المنقطع وقيل انه الضيف
النازل على الانسان وهو محتاج يستحق الزكوة وان كان غنيا في بلده وهؤلاء
الاصناف هم الذين يستحقون الزكوة ولا بد ان يراعى فيهم العدالة والايمان وان لا
يكونوا من بني هاشم المتمكنين من اخذ ما يستحقونه من الاخماس لانهم ان لم يتمكنوا من ذلك
جاز لهم اخذ الزكوة فكل واحد من هذه الاصناف متى لم يكن من اهل المعرفة والايمان
وعلى نعت العدالة والاوصاف التي ذكرناها فانه لا يجوز دفع الزكوة اليه ومن دفعها اليه
لم يكن ذلك مجزيا له وكانت في ذمته الى ان يخرجها الى مستحقها ممن يكون على الشروط
التي تقدم ذكرها مراعاتها ودليلنا على ذلك الاجماع السالف واعلم انه يسقط
عندنا في زمان الغيبة من هذه السهام الثمانية ثلثة اسهم وهو سهم المؤلفة والعاملين
والجهاد فاما المؤلفة فلا يتألفهم الا الامام عليه السلام او من نصبه لهم واما السعاة فانه لا يستعملهم
في جباية الصدقات الا هو او من نصبه لهم واما الجهاد فلانه انما يصح بامر الامام
او معه فاما قول صاحب الكتاب رضه انه يجوز ان يخص بالزكوة بعض هذه الاصناف
دون بعض فالامر على ذلك الا ان الافضل ان يجعل لكل صنف قسطا منها وقد
ذهب الشافعي الى ان الاقساط يجب ان يكون متساوية ولا يفضل بعض منهم على بعض
وهذا لا يصح عندنا لان معنى الاية ان الصدقات لا تخرج عنهم وانما تخرج فيهم والذي
انه المخالف فيما ذكرناه يفتقر اثباته الى دليل ولا دليل يقتضي على ما يقوله وقولنا لا تحل لمن

لمؤنته ومعيشته يغنيه عنها او كان يقدر على الاكتساب صحيح لان احد الشروط التي معها يثبت
كونه مستحقا لها ان لا يكون غنيا وهو بما ذكره غني من ذلك فلا تحل له قبضها وقوله
انها لا تحل الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصلاح والنزاهة دون
الفساق واصحاب الكبائر صحيح ايضا لان الايمان والاعتقاد الصحيح يعتبر به عندنا
بدليل اجماع الطائفة واما منعها الفساق فلان العدالة معتبرة في ذلك عندنا
فمن لا يكون على ظاهرها فانه لا يجوز دفعها اليه بدليل اجماع الطائفة ولهذه الرتبة
الاحتياط وبراءة الذمة وقوله ان الزكوة لا تحل على الاب والام والبنت والابن
والزوجة والجد والجدة والمملوك فصحيح ايضا لما ذكره من انه ممن يجبر على نفقته واذا
كانوا كذلك فهم بوجود الانفاق مستغنون عنها وهو مذهب الشافعي وما ذكره من جواز
دفعها الى القرابات المخالفين لهولاء صحيح ايضا لانهم اذا كانوا فقراء او مساكين
وكانوا ممن لا يجب الانفاق عليهم فهم غير مستغنين عنها فجاز دفعها اليهم واخذهم
لها واما قوله ان الزكوة الواجبة يحرم على بني هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم من
الخمس وانها تحل لهم اذا لم يتمكنوا من اخذ ذلك صحيح وانما شرط الزكوة الواجبة
لان صدقة التطوع يجوز دفعها اليهم وانما منعهم من اخذ الواجبة بشرط تمكنهم
من اخذ ما يستحقونه من الخمس لانهم يكونون حينئذ في حال ضرورة والضرورة تحلل
في حال ما كان حراما في اخرى فاما صدقاتهم الواجبة فانه يجوز لبعضهم ان ياخذ
من بعض ولا يحرم ذلك وانما يحرم عليهم الصدقات الواجبة من غيرهم فان قيل
فبينوا الذي تريدون بقولكم هذا من بني هاشم قلنا الذي نريده بذلك
منهم المنتسب الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب والى جعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي
طالب والعباس بن عبد المطلب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
وبه يحتج واما ما اورده اخر الفصل من ذكر ما يعطى الفقير وانه يجوز ان يعطى من

الزكوة

الزكوة القليل والكثير وما ذكروه من اقل ما يعطى منها فصحيح وعندنا ان اقل ما يعطى
منها هو ما يجب في النصاب الاول ان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من
الدراهم فخمسة دراهم وقد روي ان اقل ما يعطى هو ما يجب في ثاني نصب الزكوة
كما ذكره وما يجب في اول نصبها ان كان من الدنانير فعشر دينار وان كان من الدراهم
فدرهم واحد وعندنا انه يجوز ان يدفع الى الفقير من الزكوة ما زاد على ذلك وان
كان كثيرا كما ذكره وقد روي ان ذلك الاقل الصحيح وان استغنى بذلك الذي
ياخذه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة المتقدم ذكره ثم قال
الشريف الاجل المرتضى رضه فصل وقال زكوة الفطر تجب بالشروط التي ذكرناها في
وجوب الزكوة وهي سنة فالغني الذي يقبل الزكوة يجب ان يخرجها في الفطرة ويجب مؤكدة
على الرجل اذا تكاملت شروطها ان يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته
او من يتطوع بها عليه من صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى مليا او كتابيا ووقت
وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلوة العيد وقد روي انه في
سعة من اخراجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهي فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن ومقدار
الفطرة صاع من تمر او زبيب او حنطة او شعير من جميع الانواع التي ذكرناها
والصاع تسعة ارطال بالعراقي ويجوز اخراج القيمة في الفطرة وقد روي اخراج
درهم عنها وروي ثلثا درهم وهذا يكون بمقدار الرخص والغلاء والمعتبر اخراج الصاع
في وقت الوجوب ومستحق الفطرة مستحق الزكوة الجامع بين الفقر والايمان والتنزه
عن الكبائر ولا يعطى الفقير من الفطرة اقل من صاع ويجوز ان يعطى اكثر من ذلك ولا
يجوز نقلها من بلد الى بلد والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة اذا ترادوها اعلم
ان زكوة الفطرة هي زكوة الرؤس ولا خلاف في وجوبها في الجملة وعندنا انها لا تجب الا

الاعلى من ملك نصابا تجب فيه زكوة الاموال وحكى عن ابى حنيفة وما فقنا فى ذلك وحكى بعض
عن الشافعى بعضه انه توجبها على من فضل له فضلة من قوته وقوت عياله فاما من لا يملك
ذلك او كان فقيرا يقبل الزكوة فانه يستحب له اخراجها اذا تمكن من ذلك ودليلنا الاجماع
السالف ذكره فاما قوله انها تجب على الرجل اذا تكاملت شروطها يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعول الى قوله ملى وكتابى فصحيح لا يختلف اصحابنا فيه ووافقنا فى اخراج الاب لها
عن ولده الطفل وان كان له مال الشافعى وابو ثور وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومحمد مذهب
ابن حنبل واسحق وذهب الحسن الى مثل ذلك وقال ان اداها فى ماله بغير الطفل كان
عليه الضمان ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وما تقدمته
الخبر عنه من قوله كل صغير وكبير ومن يعتبر فيه من له مال من غيره فاما اخراجها عمن يعوله
الانسان من عبدا وولده مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
فاصحابنا مجمعون على صحته والشافعى يخالفنا فى الزوج والزوجة فذهب الى ان الزوج
لا يجب عليه اخراج الفطرة عن زوجته وابو حنيفة يوافقنا فى انه يخرج عنها وكذلك يقول
فى العبد فاما ان كان العبد بين شريكين فالشافعى يوجب على سيده اخراجها
عنه بالسوية وعندنا وعند ابى حنيفة انه لا يجب عليهما ذلك واما الضيف فعندنا ان
اخراجها يجب على مضيفه دونه اذا افطر عنده شهر رمضان كاملا فان افطر عنده
ليلة منه او ليالى معدودة فلا يجب عليه اخراجها عنه ويتوجه هنا مسئلة
وهى ان يقال اذا كان الضيف غنيا او مالكا للنصاب وذلك ان لا تخرج عن واحد
فطرتان فعلى من توجبون اخراجها على الضيف او على مضيفه فان اوجبتموها على
المضيف دون الضيف وانه اذا اخرجها عنه سقطت عن الضيف وهذا
مثل ما نقوله نحن واكثرهم فى الزوج من انه اذا اخرجها عن زوجته وان كانت
غنية فانها تسقط عنها والمولود والمملوك لغيره اذا حصلا او احدهما فى شهر رمضان

وقبل

وقبل طلوع هلال شوال فانه يجب الاخراج عنه او عنهما ودليلنا على ما تقدم اجماع طائفتنا واما قول
صاحب الكتاب رضه وقت وجوب هذه الصدقة هو طلوع الفجر من يوم الفطر فالاظهر من المذهب
ان وقتها طلوع هلال شوال الى قبل صلوة العيد وهى قرب الوقت من وقت صلوة العيد
يضيق الوجوب واما قوله انه قد روى انه فى سعة من اخراجها الى زوال الشمس من يوم
الفطر فالظاهر من المذهب ان وقت الوجوب ما قدمناه ويمكن حمل ذلك على الاستحباب
ومن اخل باخراجها حتى يفرغ من صلوة العيد اخطأ وخرج بذلك من ان تكون فطرة
واجبة وكانت صدقة لا فطرة وفى المخالفين من وافق صاحب الكتاب رضه فى ان الوقت
طلوع الفجر من يوم الفطر ومنهم من قال بما ذكرناه وانه اكثر فى المذهب والاحتياط تقتضى
ما ذهب اليه شيخنا المرتضى رضه واما قوله عن الفطرة انها فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن فصحيح
والتمر ينبغى ان يخرجه اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فاما الزبيب فينبغى ان يخرجه من كان من اوساط الشام ومن
خراسان والرى واما الحنطة والشعير فينبغى ان يخرجهما من كان من اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها وخراسان واما البر فينبغى ان يخرج منه اهل مصر واما
الاقط فهو على كل من سكن البادية من الاعراب فان عدموه كان عليهم عوض اللبن
واما مقدار ما يخرج من الفطرة فهو صاع من كل راس من احد هذه الاجناس كما ذكره
رضه وقد تقدم ذكر الصاع فاما قوله يجوز اخراج القيمة فهو عندنا الان الافضل
اخراجها من الاجناس المقدم ذكرها وقد وافقنا فى صحة اخراج القيمة عنها الثورى
وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وحكى ذلك عن ابى حنيفة وخالف
باقى الفقهاء فى ذلك ودليلنا على صحته مثل الاجماع المقدم ذكره ومن اراد اخراج القيمة
وقد ذكر فى ذلك ما اشار اليه صاحب الكتاب رضه من الرواية الواردة من الدرهم او بالثلثين و

الاحوط اخراجها بقيمة الوقت وهو الذي استقر تحريرنا مع شيخنا ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي ره ودرايته عليه فانه الى ذلك واما قوله ان المعتبر اخراج الصاع في وقت
الوجوب فهو كذلك وقد تقدمت الاشارة اليه فيما سلف وقوله ان مستحق الفطرة مستحق
الزكوة الجامع بين الفقر والايمان والتنزه عن الكبائر صحيح لانه كان اصحابنا
متفقون على ان الفطرة لا يستحقها الا من استحق زكوة الاموال وكان على صفاته
وشرايطه وقوله ان اقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاع ويجوز ان يعطى
اكثر منه فالامر على ما ذكره وقد وافقنا في انه لا يجزي اقل من صاع اكثر الفقهاء
من المخالفين الا انهم يخصصون ذلك بالشعير والتمر وذهب جماعة الى مثل ذلك
وزادوا الزبيب وهو مذهب الثوري واكثر اهل الكوفة الا ابا حنيفة فانه قال
يجزي من الزبيب نصف صاع وكذلك يقول في الحنطة ويحتج على ما ذهبنا اليه الاجماع
السالف ذكره وطريقة الاحتياط واما قوله ان نقلها من بلد الى بلد لا يجوز فهو كذلك
الا انه يشترط وهو ان يجد من وجبت عليه في بلده مستحقا لها فانه اذا كان كذلك لم يجز له
مع وجود المستحق لها ان يخرجها من بلده وكذلك القول في زكوة الاموال فان اخرجها كان
ضامنا لها ان هلكت في الطريق فاما اذا لم يجد لها مستحقا في بلده فانه يجوز له نقلها و
انفاذها الى من يستحقها في بلد اخر وكذلك زكوة المال وقوله انه يجزي عن جماعة اذا ادوها
صحيح وبيان ذلك انه اذا كان اهل بيت جماعة وهم ممن يستحق اخذها ويحتاجون اليها
فانهم يستحب لهم ان يترادوها فيما بينهم الى ان ينتهي الى اخرهم ويكون ذلك تحسبا لهم
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في كيفية اخراج الزكوة وقال الاولى والافضل
اخراج الزكوة لا سيما في الاموال كالمواشي والحرث والزرع الى الامام والى خلفائه و
النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها عند فقد الامام والنائب بعضهم ممن
وجبت عليه جاز واما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام واعلم ان الاجماع

الى الفقهاء المامونين ليضعوها في مواضعها واذا تولى اخراجها

منعقد

منعقد على ان الزكوة كانت تحمل الى النبي ص في ايامه والى الخلفاء وعماله عليها واذا كان كذلك
وكان الامام ع عندنا قائما مقامه وجاريا مجراه فينبغي حمل الزكوة اليه وفي اصحابنا
من اوجب حمل زكوة الاموال الظاهرة اليه فاما ان ظهوره ليصرفها فيمن يراه وفيهم من
راى ان الافضل ذلك والاولى والاحوط فاما الاموال الباطنة فالافضل حملها اليه اذا كان ظاهرا
او الى من نصبه ليفرقها فيمن يراه من مستحقيها فان اراد المزكي ان يفرقها بنفسه كان ذلك جائزا
الا انه يكون تاركا للافضل وكذلك يجوز له في زمان الغيبة وفقد من نصب الى ههنا
وجدنا شرح الجمل للقاضي وبالله التوفيق واليه المآب

كتابخانه آستان قدس

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد